

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات
وحدة التقارير

حقوق الانسان في مصر الى اين

حصاد عام ٢٠١٥

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



حقوق الانسان في مصر الى اين حصار عام ٢٠١٥

حصاد عام حقوق الانسان في مصر مصر الى أين ؟



التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

أسست في ١٨ أغسطس ٢٠١٤

سلسلة حقوق المواطن

الناشر: التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

البريد الإلكتروني: Egypt.ecrf@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.Ecrfeg.org

المراجع اللغوي: د. عبدالرحمن بدر الدين

تصميم الغلاف والإخراج الفني: خديجة زكريا

رقم الإيداع: ٢٩٣٤ لسنة ٢٠١٦

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية

إدارة الشؤون الفنية

العنوان: حصاد عام

حقوق الإنسان في مصر إلى أين ؟

التقرير السنوي ٢٠١٥

ط ١ - القاهرة: التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

٢١٢ ص، ٢٤ سم سلسلة حقوق المواطن

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات (المؤلف)

حقوق الانسان في مصر مصر الى أين ...؟

المساهمون في التقرير

وحدة التقارير بالتنسيقية المصرية

باحثة حقوقية
باحثة حقوقية
محامي وباحث حقوقي
محامي وباحث حقوقي
محامي وباحث حقوقي

ضحى عز الدين

د. عبدالرحمن بدر الدين

محامي وباحث قانوني

خديجة زكريا التوابتي

المدير العام

عزت غنيم

الباحثون ومعدوا الأوراق

دعاء حسين
أسماء محمود
عمرو أحمد
محمد أبو هريرة
علاء عبدالمنصف

مدير الوحدة:

المراجعة اللغوية:

المراجعة القانونية:
محمد السيد

إخراج فني:

الفهرس

تمهيد

نبذة عن التنسيق

المنهجية

الملخص التنفيذي

الباب الأول : الإنتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول : الإنتهاكات النوعية

المبحث الاول : القتل خارج إطار القانون

المبحث الثاني : الإخفاء القسري

المبحث الثالث : التعذيب

المبحث الرابع : الإعتقال التعسفي

المبحث الخامس : إنتهاكات السجون

المبحث السادس : الحصار واقتحام المدن

المبحث السابع : المحاكمات العسكرية للمدنيين

المبحث الثامن : الإعدامات

الفصل الثاني : الفئات الأكثر ضعفا

المبحث الاول : المرأة

المبحث الثاني : الطفل

المبحث الثالث : ذوي الإحتياجات الخاصة

المبحث الرابع : المهاجرين واللاجئين

الفصل الثالث : المهنيين

المبحث الاول : الصحفيين والإعلاميين

المبحث الثاني : المحامين ونشطاء حقوق الانسان

المبحث الثالث : أعضاء هيئة التدريس

الفصل الرابع : إنتهاكات ضد الطلاب

الفصل الخامس : تشريعات في غياب البرلمان

الباب الثاني : إنتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الأول : الإنتحار

الفصل الثاني : الفصل من الوظيفة

الباب الثالث : الإطار القانوني لحقوق الانسان

أخيرا... التوصيات

٥
٦
٧
١٠
١٥
١٦
٢٩
٣٧
٤٤
٤٩
٧٣
٨٠
٨٤
٩٣
٩٤
١١٢
١١٤
١٢٣
١٢٦
١٢٧
١٤٤
١٤٩
١٦٤
١٧٠
١٧٧
١٧٨
١٨١
١٨٨
٢٠٢

تمهيد

في كافة المؤسسات والمنظمات الخاصة أو الحكومية على مستوى العالم نجد أن المعيار الاساسي لنجاحها وتميزها مرهون بمدى تطبيقها للقانون، وتطبيق اللوائح الخاصة بالعاملين على الجميع، بلا استثناء ودون تمييز، وهذا هو المعيار الذي يمكننا القياس عليه في مدى احترام أي دولة لحقوق مواطنيها، فتطبيق القانون على الكافة بلا استثناء وبلا تمييز، والإلتزام بالمعايير الموضوعية لحقوق الانسان هو الذي يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، فركب الحضارة في العالم يقاس بمدى التزام الدولة بحقوق مواطنيها، وليس بانتهاكها.

أما هنا، فقد تكون هناك كثير من الحقائق مجهولة، وكثير من الضحايا لا نعلم عنهم شيئاً، ولكن الحقيقة الواضحة والتي نود أن نسطرها هي أن هناك انتهاكات، وأن التعديات علي حقوق الانسان بلغت من الجسامة بحيث أنه لا يمكن حصرها في تقرير، فالتقرير إن كان يعبر عن أرقام، ولكنه لا يستطيع أن يعبر عن وصف الحالات والانتهاكات كما حدثت أو تحدث، ولا يستطيع أن ينبض بكم الألم البشري الذي تعرض له إنسان ما جراء انتهاك آدميته وحقه .

فمن يتابع الحالة الحقوقية المصرية خلال العامين الماضيين يجد أنها تنتقل من تدهور إلى ما هو أشد منه والناظر لهذه الحالة من التدهور يجد أنها ليست نابعة من العقل الجماعي المصري، بل انها نابعة بشكل خاص من التدهور الذي أصاب السلطة في حد ذاتها، وأنسي القائمين علي الأمر أنهم مسئولون عن كافة المصريين بلا تمييز، فلا تزال النفوس السوية ترفض امتهان البشر، أو انتهاك حقوقهم.

فلم تكن المصطلحات الحقوقية - مثل الإخفاء القسري والتصفية الجسدية والقتل خارج إطار القانون والإهمال الطبي في السجون - لم تكن متداولة في الإطار العام المصري، بل كانت ألفاظا يعرفها الحقوقيون والمختصون فقط. أما الآن فقد شاع المصطلح بناء على شيوع الجرم بين عوام الناس الذين لا علاقة لهم بالشأن السياسي، من جراء تكراره مئات المرات حتى أصبح الفعل نفسه مؤثماً في نفوس الناس، وتحاول الأجهزة الأمنية الهروب من المصطلح الى مصطلحات أقل وطئة، فقد حاولت تحويل مصطلح الإخفاء القسري إلى التغيب، ومصطلح القتل خارج إطار القانون إلى تصفية للارهاب.

بالإضافة إلى هذا، ظهرت مصطلحات لم تكن أصلاً متداولة بين المتخصصين، مثل احتجاز الرهائن، وهو مصطلح جديد نبع من كم الاشخاص الذين يتم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية لإجبار ذويهم على تسليم أنفسهم.

والأشد وطئة من هذا كله هو دور النيابة العامة السلبي في أغلب الأحيان برفض تنفيذ القانون و إثبات وقائع التعذيب والقتل والإخفاء القسري، وأيضا رفض التحقيق في المحاضر والبلاغات والتلغرافات المقدمة من الأسر.

في مثل هذه الأجواء قمنا بالإعلان عن تدشين التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، في الأول من أغسطس عام ٢٠١٤؛ لتكون منظمة حقوقية محايدة، تحاول بكل طاقتها أن توقف هذا التدهور الرهيب في الحالة الحقوقية المصرية، وتعبّر عن الآلام الضحايا الذين لا يسمع لهم صوتا، وتصرخ في أذن القائمين على الحكم أن افيقوا، فما يحدث للمصريين من انتهاكات لكافة حقوقهم يجب أن يتوقف.

استمرت التنسيقية في أداء دورها منذ ذلك الحين وحتى اليوم، فرصدنا حالات الإخفاء القسري، ووثقنا حالات القتل خارج إطار القانون، وأصدرنا تقارير تفصيلية بحالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات. وإننا مستمرين إن شاء الله حتى تلتزم السلطة الحاكمة بحقوق المواطنين، وتعيد النظر في سياستها ضد حقوق الانسان.

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

نبذة عن التنسيق..

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

نضال من أجل حرية وكرامة المصريين

The struggle for the freedom and dignity of Egyptians

أولاً: التعريف بالمؤسسة

النشأة

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات هي منظمة حقوقية مصرية مقرها القاهرة أسست في أغسطس ٢٠١٤ ، وهي منظمة مستقلة، حيادية، غير ربحية، غير حكومية، وتهدف إلى توثيق الانتهاكات التي تحدث في مصر، وإصدار التقارير والدراسات والأبحاث عنها بشكل منهجي موضوعي حر، بهدف ضمان حقوق الضحايا، وتوثيق التاريخ حتى لا يذيف، والضغط لوقف الإنتهاكات والتجاوزات في حق المواطنين المصريين وكل المقيمين على الأراضي المصرية طبقاً للدستور والقانون.

تجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تصدر عن التنسيقية أصبحت مرجعاً معترفاً به لدى الكثير من المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية، الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى طيف واسع من وكالات الأنباء العالمية، والمحلية، والعربية . نشأت «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات» في مصر كمؤسسة حقوقية مستقلة ومنظمة من منظمات المجتمع المدني ؛ وذلك للتعبير عن كافة آمم وهموم المواطن المصري، وذلك بعد أن رأى القائمون على المؤسسة المنهجية الواضحة في انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وحاجة المجتمع إلى أيادٍ تساعد الضحايا بلا أية مآرب مادية . تم عقد المؤتمر التأسيسي الأول للتنسيقية في الأول من أغسطس عام ٢٠١٤ والذي عقد في نقابة الصحفيين المصرية بمشاركة واسعة من كثير من حركات ومنظمات المجتمع المدني في مصر والنشطاء الحقوقيين بالإضافة الى تغطية اعلامية واسعة.

التنسيقية مع الإنسان

• الرؤية:

وطن يخلو من انتهاكات حقوق الإنسان يتمتع فيه كل إنسان بحقه الطبيعي في الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية مهما كانت عقيدته هذا الإنسان أو لونه أو منهجه السياسي أو فكره أو مكانته الاجتماعية.

• الرسالة:

دعم كافة المظلومين والدفاع عنهم أمام الإنتهاكات التي يتعرضون لها.

• الأهداف:

- ١ التعاون مع كافة الجهات والمؤسسات والنشطاء في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٢ نشر ثقافة العمل الحقوقي بين الشباب ودرهم المجتمع التطوعي في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن المظلومين .
- ٣ دعم وحماية القطاعات الأكثر ضعفاً في المجتمع من خلال تأكيد حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم في المجتمع خاصة المرأة والطفل وذو الاحتياجات الخاصة والأقليات العرقية والدينية
- ٤ بناء أرشيف يوثق كافة انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



المنهجية

المنهجية..

أولا : الفترة الزمنية :

يلتزم التقرير بالانتهاكات التي حدثت خلال الفترة الزمنية من أول يناير عام ٢٠١٥، وحتى ٣١ من ديسمبر عام ٢٠١٥ مع الإشارة إلى بعض الأرقام والإحصائيات عن انتهاكات حدثت خلال العامين الفائتين فقط.

ثانيا : المصطلحات المستخدمة

١ الإخفاء القسري :

هو كل اختطاف او اعتقال أو أي حرمان لأي شخص من الحرية أياً كان نوعه لأسباب سياسية يتبعه رفض الاعتراف بوجوده أو حرمانه من حريته أو إخفاء مصير هذا الشخص المختفي أو مكان تواجده وعدم عرضه على النيابة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ اعتقاله أو تقييد حريته.

٢ التصفية الجسدية :

هي كل حالة قتل قامت بها قوة أمنية ضد مواطن بحيث تم قتله إما بإطلاق الأعيةر النارية أو القائه من سطح منزله أو أي وسيلة أخرى من وسائل القتل أثناء القبض عليه أو بعده .

٣ القتل خارج إطار القانون :

هي كل حالة قتل تمت بالمخالفة للقانون دون حكم قضائي على مواطن أو عدة مواطنين سواء كان هذا القتل بالتصفية الجسدية أو بالإهمال حتى الموت أو التعذيب أو القتل أثناء فض التظاهرات غيرها من صور القتل بالمخالفة للقانون.

٤ احتجاز الرهائن :

هي كل حالة احتجاز لفرد أو مجموعة من الافراد لإجبار شخص ما على تسليم نفسه إلى أي جهة أمنية في الدولة

٥ الفصل التعسفي :

هي كل حالة فصل من الوظيفة العامة أو الخاصة ناتجة عن موقف سياسي للشخص وليس نتيجة خطأ مهني

٦ التعذيب :

هو كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد , جسديا كان أم عقليا ، ماديا أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومة ما أو إجباره على اعتراف ما أو إجبار غيره على القيام بفعل او الامتناع عن فعل

٧ الاعتقال التعسفي والإحتجاز :

هي كل عملية قبض أو احتجاز لفرد أو مجموعة أفراد سواء كان بإذن قضائي في قضايا معينة بحيث لا يكون هناك أي دليل أو اشتباه بقيامهم بأي عمل يخالف القوانين أو حتى الإحتجاز دون الحصول على إذن قضائي .

ثالثا : آلية جمع المعلومات

- ١ تعتمد التنسيقية فيما تصدره من تقارير ودراسات على فريق متخصص من الحقوقيين , وذلك عبر الرصد الواقعي والزيارات الميدانية واللقاءات مع الضحايا أو أسرهم
- ٢ الاعتماد على ما صدر من تقارير وبيانات عن الجهات الحكومية والرسمية مع تدقيق الرواية الحكومية مع ما تم توثيقه فعليا من أسر الضحايا أو شهود العيان بالاضافة الى المحاضر الرسمية .

- ٣ هذا التقرير لا يتضمن الأوضاع في سيناء لاستحالة الرصد والتوثيق بشكل مباشر، ولكنه يتضمن الانتهاكات المحددة داخل نطاق جمهورية مصر العربية سواء كان الانتهاك ضد مصريين او اجانب والانتهاكات ضد المصريين بالخارج .
- ٤ هذا التقرير لم يتضمن أوضاع المصريين الذين اضطرتهم الظروف السياسية في البلاد للهجرة خارج مصر او اللجوء الى دول أخرى لصعوبة الحصر كافة الألفاظ المستخدمة هي ماتم الاتفاق عليه في وحدة التقارير بالتنسيقية ، بناءً علي التوصيف الحقوقي للمصطلح أو الاستخدام الحكومي والأمني له.
- ٥ اختلاف الأرقام من تقرير إلي آخر مرجعه إلي التدقيق المستمر من قبل نشطاء التنسيقية وتدارك مواضع النقص والخطأ.
- ٦ لا تعتبر الإحصائيات والأرقام الواردة بالتقارير نهائية ، فهي تخضع لعمليات تدقيق مستمر من قبل فرق الرصد والتوثيق بالمؤسسة..

رابعاً: ملاحظات

- ١ هذا التقرير لا يتضمن الأوضاع في سيناء لإستحالة الرصد والتوثيق بشكل مباشر، ولكنه يتضمن الانتهاكات المحددة داخل نطاق جمهورية مصر العربية سواء كان الإنتهاك ضد مصريين أو أجانب و الإنتهاكات ضد المصريين بالخارج
- ٢ هذا التقرير يتضمن اشارة فقط إلى حالات الوفاة في صفوف القوات المسلحة أو الشرطة وذلك لعدم قدرتنا الكاملة على التواصل مع أسرهم أو توثيق الحالات بشكل دقيق لعدم توافر المعلومات .
- ٣ هذا التقرير لم يتضمن أوضاع المصريين الذين اضطرتهم الظروف السياسية في البلاد للهجرة خارج مصر أو اللجوء الى دول أخرى لصعوبة الحصر .
- ٤ كافة الألفاظ المستخدمة هي ماتم الاتفاق عليه في وحدة التقارير بالتنسيقية ، بناءً علي التوصيف الحقوقي للمصطلح أو الإستخدام الحكومي والأمني له.
- ٥ اختلاف الأرقام من تقرير إلي آخر مرجعه إلي التدقيق المستمر من قبل نشطاء التنسيقية وتدارك مواضع النقص والخطأ.
- ٦ لا تعتبر الإحصائيات والأرقام الواردة بالتقارير نهائية ، فهي تخضع لعمليات تدقيق مستمر من قبل فرق الرصد والتوثيق بالمؤسسة.

الملخص التنفيذي

في إطار رصد التنسيقية المصرية للحقوق والحريات للحالة الحقوقية المصرية فقد قمنا بإصدار هذا التقرير عن الحالة الحقوقية لعام ٢٠١٥ بعنوان مصر إلى أين؟

وفي إطار سعى التنسيقية لإصدار تقرير حقوقي احترافي مميز فقد تم تقسيم هذا التقرير إلى ثلاثة أبواب

الباب الأول : باب الحقوق المدنية والسياسية ويشمل هذا الباب خمسة أنواع من الانتهاكات وهي :

- ١- الإنتهاكات النوعية من قتل وتعذيب وإخفاء و محاكمات عسكرية وغيرها
- ٢- الفئات الأكثر ضعفا وخاصة المرأة والطفل وذوي الإحتياجات الخاصة واللاجئين
- ٣- ملف خاص للمهنيين وبالتحديد الصحفيين ونشطاء حقوق الانسان والمحامين وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات
- ٤- ملف الإنتهاكات ضد الطلاب
- ٥- ملف التشريعات التي صدرت في غياب البرلمان

الباب الثاني : باب الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ويشمل هذا الباب نوعين فقط من الانتهاكات ولم يتطرق التقرير لباقي الانتهاكات وهم :

- ١ - الإنتحار
- ٢- الفصل من الوظيفة

الباب الثالث : الإطار القانوني المنظم لحقوق الإنسان:

- ١- تقسيم هذا الباب نوعياً حسب الإنتهاك.
- ٢- تحديد الإطار القانوني الوطني و الدولي لكل انتهاك على حدة.

وأخيراً التوصيات: وتم توزيع التوصيات حسب اختصاص كل جهة في الشأن الحقوقي المصري وذلك طبقاً لما يلي :

الباب الأول : باب الحقوق المدنية و السياسية .

وهي الحقوق التي تتمتع بالحماية والإمتيازات الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون ومنها الحق في سلامة الجسد والحرية والأمان الشخصي والعدالة و حقوق المتهم الإجرائية و الحريات الفردية و الحقوق السياسية.

- نجد أن هذه الحقوق التي ادرجت في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من المادة ٦ الى ٢٧ نالتها عدة انتهاكات جسيمة خلال العام ٢٠١٥ .

تمثلت في :

(١) الحق في سلامة الجسد

وهو حق الإنسان في الحياة (وقف القتل التعسفي , حظر عقوبة الإعدام) و حظر التعذيب و المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فقد رصدت التنسيقية ثلاث مخالفات جسيمة لهذا الحق.

أ- القتل التعسفي:

١٤٣ حالة تصفية جسدية سواء بالقتل المباشر بالأعيرة النارية أو الإلقاء من شرفات المنازل أو القتل في حوادث تفجير غير معلومة السبب، هذا بخلاف ٢١ حالة قتل طائفي.

ففي خلال عام ٢٠١٥ فقط رصدت التنسيقية ٣٣٥ حالة قتل خارج إطار القانون حيث تم تنفيذ حكم الإعدام في ٧ مواطنين , وتوثيق مقتل ٢٧ مواطن جراء التعذيب , ٨٧ حاله قتل بالإهمال الطبي , ٥٠ حاله قتل متظاهرين و

ب- التعذيب:

من إجمالي ٨٧٦ حالة تعذيب تم رصدها خلال العام ولم نستطيع توثيقها بشكل مباشر مع الضحايا أو أسرهم.

ففي هذا العام ٢٠١٥ تم توثيق ٣٨٧ حالة تعذيب بناءا علي شكاوي وردتنا مباشرة من الأهالي وأسر الضحايا

ج- عقوبة الإعدام:

ينظر طعن النقض بعد و ٢٦٠ حكم بالإعدام تم قبول طعن النقض فيهم وإعادة المحاكمة و ٧ حالات حكم بالإعدام تم قبول النقض وإعادة المحاكمة ثم الحكم بالإعدام للمرة الثانية و ٥٦ حكم بالإعدام تم إعادة المحاكمة و الحكم بعقوبات مختلفة أو البراءة.

تم رصد ١٧٦٣ أمر إحاله الي المفتي منهم ١٧٥٨ من الذكور و ٥ سيدات , منهم ٤ متهمين توفوا داخل أماكن الاحتجاز بعد الإحالة للمفتي. و صدر خلال فترة التقرير ٧٢٩ حكم بالأعدام تم تنفيذ حكم الإعدام في ٧ حالات منهم ٤٢٧ حكم بالإعدام ولم

(٢) الحق في الحرية و الأمن الشخصي.

هي شكل من اشكال الأمن من الاعتقال أو الإحتجاز والحق في المثل أمام القضاء، وهي تفرض ضوابط إجرائية حول الاعتقال مما يتطلب أن أي شخص يتم توقيفه يجب أن يتم إعلامه سريعا بالتهم الموجهة اليه وعرضه علي وجه السرعة علي قاضية الطبيعي . تم رصد خلال هذه المرحلة عدة إنتهاكات لهذا الحق , تنوعت ما بين الأعتقال التعسفي , و الأخفاء القسري و الأحالة للمحاكمات العسكرية للمدنيين .

ذلك طبقا للاتي:

أ- الإعتقال التعسفي:

أو مدنية تفتقر أغلبها إلي ضمانات المحاكمات العادلة - وايضا ارتفع عدد السجون المصرية من ٤٢ سجنا الي ٥١ سجنا بعدما تم بناء ٩ سجون جديدة في الفترة الأخيرة..

رصدت التنسيقية المصرية خلال عام ٢٠١٥ اعتقال حوالي ٢٣٠٠٠ مواطن مصري , ولا يزال أغلبهم رهن الحبس الإحتياطي أو تم إحالتهم لمحاكمات سواء عسكرية

ب- الإخفاء القسري:

وسيرفق بالتقرير قائمة تفصيلية بمن لا يزال رهن الإخفاء القسري منهم طبقا لما تم توثيقه مع أسر الضحايا .

قمنا برصد تعرض ١٨٤٠ مواطن إلى الإخفاء القسري خلال فترة الرصد, لا يزال منهم ٣٦٦ حالة رهن الإخفاء القسري حتي كتابة سطور هذا التقرير

ج- إحالة المدنين إلى المحاكمات العسكرية:

أحكام في ١٦٣ قضية منهم صدر فيها احكام بالإعدام علي ١٨ مواطن مدني و أكثر من الف حكم بالمؤبد و علي الآف آخرين أحكام بالسجن مدد تراوحت ما بين ١٥ عام الي ٧ سنوات.

رصدنا خلال هذه الفترة إحالة ما يقرب من ٦٠٤٨ مواطن مصري الي المحاكم العسكرية وذلك في ٢٨٨ قضية من بينهم حوالي ٥٧٨ طالب وطالبه و قاصر و ايضا حوالي ٧٤ طبيب و ١٨١ مدرس و ٣٠ من المحامين وتم صدور



(٣) أما بالنسبة للحرية الفردية

هي شكل من اشكال حرية التنقل و حرية الفكر و التعبير و حرية تكوين الجمعيات و التجمع و الحق في الحصول علي الجنسية و الحق في الخصوصية و حرية التنظيم.

١- حرية التنقل :

تم رصد خلال هذه المرحلة حصار عدة قري ومدن في المواطنين. بالإضافة إلى ذلك تم رصد منع عدد كبير من المواطنين من السفر وبخاصة الحقوقيين والأعلاميين والرموز المجتمعية.

ب - حرية الفكر والتعبير :

في اطار رصد التنسيقية للانتهاكات ضد حرية الفكر والتعبير وخاصة للاعلاميين والصحفيين خلال عام ٢٠١٥ .

وقد تم رصد الاتي :

- مقتل ٤ صحفيين في حوادث عنف مختلفة .
- تعرض ١٤ صحفي للإخفاء القسري والتعذيب .
- ١٩٣ حالة اعتداء بدني أثناء التغطية الإعلامية والصحفية .
- ٥٠ حالة إعتقال تعسفي
- إحالة ٣٨ صحفي وإعلامي الى المحاكمات الجنائية

ج- حرية التجمع و تكوين جمعيات :

كثير من المؤسسات الإعلامية المستقلة والتضييق الشديد على نشاط حقوق الإنسان والإعلاميين خاصة حقهم في تكوين المنظمات الحقوقية أو المؤسسات الإعلامية المستقلة.

في إطار رصد التنسيقية خلال فترة الدراسة للانتهاكات الخاصة بحرية التجمع , وجدنا إرتفاعا ملحوظا في وتيرة الإنتهاكات المتعلقة بحرية التجمع والاجتماعات سواء كانت اجتماعات عامة أو خاصة , بالإضافة إلى اقتحام

(٤) الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع:

الفئات الأحق بالرعاية و الأكثر عرضة للانتهاك في المجتمع هم أربع فئات _ المرأة و الطفل و ذوي الاحتياجات الخاصة و كبار السن و اللاجئين.

١- بالنسبة للمرأة:

تعرضت المرأة في مصر للعديد من الإنتهاكات حتي وصل عدد النساء اللاتي تم اعتقالهن حوالي ٢٠٠٠ سيدة و فتاة خلال الفتره من ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى نهاية ٢٠١٥ , لا يزال منهن حوالي ٦٠ فتاة و سيدة رهن الإعتقال التعسفي تحتل القاهرة وحدها المقدمة

ب ٢٢ معتقلة , ثم دمياط ١٠ معتقلات و الدقهلية ٩ معتقلات , ثم الجيزة ٦ معتقلات ثم الغربية ٤ معتقلات ثم الأسكندرية ٣ معتقلات , ثم بني سويف معتقلتان , واخيرا الإسماعيلية وسوهاج والفيوم و الشرقية معتقلة لكل محافظة.

ب - الطفل:

تعرض أطفال مصر في المرحلة العمرية أقل من ١٨ عام لكم كبير جدا من الإنتهاكات وصل الى ١٢٤٣ انتهاك بحسب رصد التنسيقية المصرية منهم ٦٣٠ حالة اعتقال خلال عام ٢٠١٥ , و ١٦ حالة قتل خارج إطار القانون

, و ٢٥٠ حالة تعذيب, و ١٢١ حالة اخفاء قسري , و ٨٩ حاله إهمال طبي. بالإضافة الى احتجاز الأطفال في معسكرات الأمن المركزي وفي أماكن خاصة بالبالغين

ج- ذوي الإحتياجات الخاصة:

لم نستطع ان نحصر كل حالات الإعاقة و الاشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة داخل السجون وأماكن

الأحتجاز المصرية فإجمال ما أمكن لنا رصده ٤٨٠ حالة أحتجاز و حبس و أحكام قضائية بشأنهم

د- المهاجرين واللاجئين:

طبقا لما تم أحصائه من البيانات الصادرة عن جهات رسمية رصدنا وجود ٨٠ الف لاجئ سوري في مصر , و ٢٥٠٠ طبقا لمصادر أخرى زادت وتيرة الانتهاكات ضد هذه الفئات بشكل خاص , حيث تم اعتقال العشرات منهم والبعض الآخر تم أخفائه قسريا فترات مختلفة , بالإضافة الى التوسع في

التضييق في اصدار تصاريح الإقامة داخل مصر مما اضطر الكثير منهم للهرب خارج مصر بطرق مختلفة .

- بالإضافة الي ذلك وصل عدد الفلسطينيين المحبوسين في السجون المصرية الي حوالي ٤٤ فلسطيني و ٤ حالات اخفاء قسري طبقا لما أمكن رصده.

طبقا لما تم أحصائه من البيانات الصادرة عن جهات رسمية رصدنا وجود ٨٠ الف لاجئ سوري في مصر , و ٢٥٠٠ طبقا لمصادر أخرى زادت وتيرة الانتهاكات ضد هذه الفئات بشكل خاص , حيث تم اعتقال العشرات منهم والبعض الآخر تم أخفائه قسريا فترات مختلفة , بالإضافة الى التوسع في

الباب الثاني الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية

- كمؤشر على غياب الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ركزنا في هذا الباب على حالات الإنتحار والفصل التعسفي من الوظيفة كمؤشر واضح على غياب حقوق العمال والموظفين في حياة كريمة وحققهم في مستوي معيشي لائق.

أ- الإنتحار:

حالة في الشريحة العمرية ما بين (٣٦:٦٠عام) بنسبة ١٩,٥٣% , تليها ٤٠ حالة مجهولة العمر بنسبة ١٨,١٤% هذا بخلاف ١٨ حالة انتحار في شريحة الأطفال و الأحداث الأقل من ١٧ عام بنسبه ٨,٣٧% وكذلك توجد ٣ حالات انتحار في فئة المسنين الأكثر من ٦٠ عام بنسبه ١,٣٩% .

- رصدت التنسيقية خلال عام ٢٠١٥ حوالي ٢١٥ حالة انتحار وقعت فعليا بلغت نسبة الرجال منهم ٨٠,٩٣% حوالي ١٧٤ حاله أما بالنسبة للإناث فكانت نسبتهم أقل فبلغت حوالي ١٩,١٥% حوالي ٤١ حالة.

- وبلغت نسبة حالات الإنتحار في الفئة العمرية ما بين (٣٥:١٨عام) ١١٢ حالة بنسبة ٥٢,١٣% , تليه ٤٢

ب- بالنسبة للفصل التعسفي:

وأصحاب الأقسام والإعلاميين خلال عام ٢٠١٥ .

- تم رصد فصل ٤٦ أستاذ جامعي بسبب مواقف سياسية خلال عام ٢٠١٥

- تم رصد فصل حوالي ٢٠٠ معلم بسبب مواقف سياسية خلال عام ٢٠١٥

- تم رصد فصل تعسفي بحق حوالي ٥٠٠٠ موظف بالجهاز الإداري للدولة منذ نهاية ٢٠١٣ وحتى نهاية ٢٠١٥.

- تم رصد عزل من القضاء ل ٥١ قاضي بسبب آرائهم الشخصية خلال عام ٢٠١٥

- تم رصد فصل تعسفي ل ٦٧١ من الصحفيين

التنسيقية المصرية للحقوق الحريات



التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



الباب الأول انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول : الانتهاكات النوعية



المبحث الاول : القتل

أقتل أولا ... ثم برر المدينة

تحت ذريعة مواجهة الإرهاب المحتمل أهدرت كافة الحقوق، وانتهكت الكرامة، وانتهك الجسد بالتعذيب والاعتصاب، وانتهكت الحرية بالاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، وانتهك حتى حق الحياة! فقتل الأنسان وأسيلت الدماء أنهاراً.

ثم تخرج بيانات التبرير.. أي مبررات بلا أدلة.. وآفة حارتنا النسيان!
ففي خلال عام ٢٠١٥ فقط رصدت التنسيقية ٣٣٥ حالة قتل خارج إطار القانون حيث تم تنفيذ حكم الأعدام في ٧ مواطنين , وتوثيق مقتل ٢٧ مواطن جراء التعذيب , ٨٧ حالة قتل بالإهمال الطبي , ٥٠ حالة قتل متظاهرين و ١٤٣ حالة تصفية جسدية سواء بالقتل المباشر بالإعيرة النارية أو الإلقاء من فوق المنازل أو القتل في حوادث تفجير غير معلومة السبب، هذا بخلاف ٢١ حالة قتل طائفي.

اولا : القتل المقنن (الإعدام):

«محمود حسن رمضان عبد النبي» .. وذلك علي الرغم من العوار القانوني الواضح في هذا الحكم وعدم وضوح الأدلة أو ثبوتها فضلا عن التعذيب الشديد الذي لحق «رمضان» ليدي باعترافه ، والتضليل الإعلامي الذي ساهم في تنفيذ هذا الإعدام بتشويه الصورة ونقل أجزاء مبتورة من لقطات «الفيديو» والتي لا تعتبر دليلا ماديا علي الجريمة .. فالتسجيلات الصوتية والشرائط المرئية - أحرار القضية - لا يؤخذ بها كدليل، وغايتها إن أبيحت أن تتخذ وسيلة للاهتمام إلى دليل ، فالتسجيلات الصوتية والشرائط المصورة عرضة للعبث والحذف والإضافة والتقديم والتأخير وكل عمليات المونتاج؛ من أجل ذلك كان من المقرر ألا تكون هذه التسجيلات من الأدلة في الدعوى الجنائية والمتتبع لتلك القضية يلحظ كيف سارت فيها إجراءات التقاضي بسرعة عجيبة ليصدر حكما

١- ٢٠١٥/٣/٧ تم تنفيذ حكم الإعدام علي المحاسب



٢٠١٣، فيما اعتقل محمد بكري هارون مع زوجته وأولاده معه من الزقازيق بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣، أمهاني مصطفى أمين عامر فقد اعتقل بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، واعتقل طالب الثانوية عبدالرحمن سيد رزق وكذلك خالد فرج محمد علي، وإسلام سيد أحمد وأحمد أبوسريع محمد بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٤، ليعتق لفي اليوم التالي المتهم الثامن المدعو حسام حسني عبداللطيف سعد. و بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤ اعتقل المتهم الثامن في القضية، أي قبل يومين من حدوث عملية عرب شركس التي وقعت بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٤.

- كما أن المتهمين جميعا تعرضوا للإخفاء القسري لمدة تزيد عن ٣ أشهر لم يتمكن خلالها ذووهم أو محامهم من معرفة مكانهم، وكذا تعرضهم للتعذيب الذي أدى لكسور وجروح عدة للمعتقلين الذين لم يحصلوا حتى على أقل حقوقهم في المعاملة الإنسانية لإجبارهم علي الاعتراف بالاتهامات المنسوبة إليهم. وأخيرا لم يحصل المعتقلون في تلك القضية على موافقة لاستدعاء شهود النفي، فقد كان الشاهد الوحيد بتلك القضية هوضابط بقطاع الأمن الوطني!

بالإعدام ويصدق عليه وترفض جميع الاستئنافات والالتماسات بحقه

ب - ٢٠١٥/٥/١٨ تنفيذ حكم الإعدام في ٦ مصريين في القضية المعروفة إعلاميا بقضية عرب شركس (وتعد القضية رقم ٤٣ جنايات عسكرية لسنة ٢٠١٤ والمعروفة إعلاميا باسم (عرب شركس) دليلا علي ممارسة القتل المنهج باسم القانون من قبل النظام؛ والتي لم يلق فيها النظام المصري بالأبما صدق عليه من معاهدات ومواثيق دولية تقضي بعدم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

في حين تم بالفعل تنفيذ حكم الإعدام في تلك القضية العسكرية بحق ٦ من الأبرياء المدنيين وهم: «محمد علي عفيفي»، و«محمد بكري هارون - ٣١ عاماً»، و«هاني مصطفى أمين عامر»، و«عبدالرحمن سيد رزق - ١٨ عاماً»، و«خالد فرج محمد علي - ٢٨ عاماً»، و«إسلام سيد أحمد - ٢٧ عاماً».

- ومن الأدلة على تلفيق الاتهامات: أن ثلاثة من المتهمين بالقضية اعتقلوا قبل عملية عرب شركس بثلاثة أشهر، وأربعة منهم اعتقلوا قبل ثلاثة أيام من وقوع الحادث. حيث اعتقل محمد علي عفيفي بتاريخ ١٩ نوفمبر



لا تنتهى رحلة عذاب المعارضين للنظام باختطافهم من بين ذويهم وإلقائهم فى الأقسام وغياب السجون، بل تبدأ رحلة أشد إيلاماً، وأكثر هواناً، لم يسلم المواطن من التنكيل به وانتهاك كرامته ضرباً وركلاً وصفعاً وصعقاً واعتداءً جسدياً جنسياً، ولا مانع من قطع اللسان أو شق الأذن عبر تعذيب ممنهج مما يؤدي الى الوفاة .

رصدت التنسيقية المصرية ٢٧ حالة تعذيب أفضى للموت داخل أقسام الشرطة والسجون خلال عام ٢٠١٥ .

١- كريم حمدي :

المطرية ، والذي أمر بإعادته مرةً أخرى إلى الحجز، حيث كانت آخر ليلة يقضيها داخل القسم لوفاته بسبب التعذيب ، وأكدت وجود آثار تعذيب على رقبتة وجرح قطعي في رأسه وكسر بالكف ونزع بعض شعر رأسه وكدمات في معظم جسده نتيجة التعذيب.

اعتقلت قوات الأمن المحامي الشاب كريم حمدي (٢٨ عام) من داخل مسكنه بمنطقة المرج في القاهرة يوم ٢٢ فبراير / ٢٠١٥ وتم اقتياده إلى قسم شرطة المطرية ، ثم عرضه على النيابة العامة.

وأفادت أسرته أن كريم أبلغ وكيل النيابة أثناء التحقيق معه، أنه تعرض لتعذيب شديد داخل قسم شرطة

• تقرير الطب الشرعى :

بالإلية اليسرى من الداخل، وإصابة بساقه اليسرى في منتصف الركبة وإحمرار بجوار منطقة العانة واشتباه تورم وزرة إبر في القضيبي وكيس الصفن ، وكذا وجد آثار عملية وغرز جراحية بالإلية اليمنى وغرز جراحية قديمة بالبطن من الناحية اليمنى من الأسفل.

وأفاد الكشف الطبى الظاهرى بأن الجثة لذكر في نحو العقد الثالث من العمر سليم ظاهر العينين نحيف البنية في دور التيبس الرمى المتداخل مع عوامل الحفظ بالثلجة والتعفن الرمى لم يتضح ظاهرياً بعد والرسوب الرمى بلون باهت بخلفية الجثة عدا مواضع الارتكاز، **وكان بالجثة من الآثار الإصابية الحيوية الحديثة ما يلى:**

كدمة متسحجة بلون محمر ٢x١ سم يقع على منتصف عظمة الأنف، وكدمة بلون محمر ٢x١ سم غير محدد الشكل يقع على أسفل يسار الشفة السفلى ، وكدمتان بلون محمر ٧x٣ سم يقعان على ظاهر أسفل الساعد الأيمن غير محددتين الشكل، وكدمة بلون محمر غير محدد الشكل تقع على منتصف مقدم الركبة اليمنى ٢x٨ سم، وكدمة بلون محمر غير محددة الشكل تقع على أعلى مقدم الفخذ اليمنى ممتدة حتى مقدم أسفل يمين البطن حتى الخط المنصف للبطن شاملاً منطقة العانة كلها أبعادها نحو ٣٠x٥٠ سم ، وكدمات بلون محمر غير محدد الشكل منتشرة بمقدم منتصف ويمين ويسار الصدر، أصغرها نحو ١ x ٢ سم وأكبرها ٣ x ٥ سم .

وكدمة بلون محمر غير محددة الشكل تقع على منتصف مقدم العنق مقابل الغضروف الدرقي ٤x١ سم مع وجود كدمات أخرى بلون محمر على جانبي الخط المنصف للعنق لأبعاد كل منها نحو ٢x١ سم ،

كشفت تقرير الطب الشرعى عن واقعة وفاة المحامى كريم حمدي بعد تعذيبه داخل قسم شرطة المطرية على يد ضابطى الأمن الوطنى عن وجود كدمات بالرقبة من الأمام وكدمة بالصدر من الناحية اليسرى والقضيبي وجرح قديم بالإلية اليمنى خمس سنتيمترات وإصابة بالأنف والرقبة من الناحية اليسرى.

وبحسب التقرير الذى يحمل رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٥ فإنه بالكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحيه لجثة المتوفي كريم حمدي محمدان ، فإن الإصابات المشاهده بعموم الجسد حيويه وحديثه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه أيا كان تنوعها.

وأوضح التقرير إصابة المحامى بالعنق من المنتصف وإصابة بالصدر من أعلى و آثار احمرار بمعصم يده اليمنى وإصابة بمعصم يده اليسرى من الجانب وإصابة بالظهر من المنتصف ، من الأسفل، وإصابة



بالوجه مع وجود كسر بالعظم الأنفى وكسر بالجناح الأيمن للعظم اللامى محاط بانسكابات دموية وباقى عظام الوجه والفقرات العنقية والغضاريف الحنجرية خالية من الكسور، والمرىء والقصبه الهوائية جدارهما بحالة سليمة وتجوفهما خال من الأجسام الغريبة.

وبالشق على الأنسجة الرخوة وعضلات الصدر تبينا وجود انسكابات غزيرة بعضلات مقدم ويمين ويسار الصدر مقابل الكدمات المشاهدة مع وجود كسور بالأضلاع الصدرية اليمنى!!!!!!!

جدير بالذكر أن المحكمة حكمت على ظابطى الأمن الوطنى ب٥ سنوات حكم مشدد!!!!!! ويلزم هنا التنويه على حيثيات الحكم حيث أن له دلالاته الخاصة عن كيف تدار الأمور في مصر؟؟؟

● حيثيات الحكم :

حسن، الرائد أحمد يحيى محمود، ومعاينة النيابة العامة لقسم شرطة المطرية، تقرير الطب الشرعى، تقرير المعمل الكيماوى، وما أوردته تحقيقات نيابة المطرية فى القضية رقم ٣٧٦٣ / ٢٠١٥ ج المطرية فى خصوص مناظرة النيابة للمتهمين وشهادة الدكتور حازم حسام الطبيب الشرعى.

● كما أنه تم سؤال عبد الغنى إبراهيم شعبان «المحبوس احتياطياً فى القضية رقم ٣٧٦٣ لسنة ٢٠١٥ جنائيات المطرية» بتحقيقات النيابة العامة وقد شهد بأنه عقب ضبطه والمجنى عليه كريم حمدى وعرضهما على النيابة العامة وبعد عودتهما لديوان القسم تم مناقشته والمجنى عليه كلا منهما على حدة معصوبى العينين ومقيد اليدين بأساور حديدية بمعرفة ضباط الأمن الوطنى، وأنه حال تواجده خارج الغرفة، وأثناء مناقشة ضابطى الأمن الوطنى للمجنى عليه، كريم حمدى تنامى إلى سمعه صوت المجنى عليه يتأوه مردداً (آه خلاص يا باشا هعترف)، وفى تلك الأثناء كان الضابط أحمد يحيى نائماً، ونفى قيامه بمناقشتهما لكونه يعلم صوته جيداً، وأن القائمين بمناقشته لهم صوت مغاير، وأضاف بأنه حال مناقشته كان يتم التعدى عليه أيضاً بواسطة الضابطين بالضرب بالأيدى والأرجل، وعقب انتهاء المناقشة تم اصطحابه بمعرفة الرائد / أحمد يحيى والرائد / حسين خيرى للإرشاد عن باقى المتهمين وعاد إلى القسم حوالى الساعة الرابعة فجر يوم ٢٤ فبراير الماضى، وتم إيداعه غرفة التسجيل الجنائى بوحدة مباحث القسم حيث وجد المجنى عليه بها، وكان بحالة إعياء نائماً على الأرض ويردد عبارة «أنا سقعان»، وفى الصباح وحال تجهيزهما للعرض على النيابة العامة زادت حالة إعياء المجنى عليه وفوجئ بسقوطه أرضاً وحاول المتواجدون من رجال الشرطة إسعافه وتم نقله للمستشفى حيث توفي.

وتورم شديد مصاحب بكدمة بلون محمر تقع على منتصف مقدم ظاهر القضيب ممتدة حتى رأس القضيب بأبعاد نحو ٢x٧ سم، وكدمة بلون محمر مصاحب بتورم شديد شاملاً كل أنحاء كيس الصفن مع تورم واضح ومحسوس بالخصيتين، وكدمات بلون محمر غير محددة الشكل تقع منتشرة بالعضد والساعد الأيسر أصغرها نحو ٢x١ سم وأكبرها نحو ٥x٧ سم ، وكدمة متسحجة مغطاة بقشرة محمرة تقع على مقدم منتصف الركبة اليسرى ١/٢ فى ١ سم ، وأخرى مماثلة تقع على الخط المنصف للظهر ٣x١ سم .

وبالشق على الأنسجة الرخوة وعضلات الوجه والعنق تبينا وجود انسكابات غزيرة بالأنسجة الرخوة وعضلات يمين ويسار العنق وكذا بالأنسجة الرخوة

أكدت المحكمة فى حيثيات حكمها أن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها من مطالعتها لأوراقها، وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها فى الجلسة تتحصل فى أنه إذ تواجد المجنى عليه كريم حمدى محمد إبراهيم المتهم فى الجنائية رقم ٣٧٦٣ لسنة ٢٠١٥ بقسم المطرية « فجر يوم ٢٣ فبراير الماضى، وتم عرضه على نيابة المطرية لاستجوابه فى الجنائية المذكورة فى ذات اليوم، والتى أمرت بحجز المتهم وبإعادة عرضه على النيابة صباح اليوم التالى وفق تحريات الأمن الوطنى، وما أن عاد المتهم إلى قسم المطرية ، قام المتهمان عمر محمود عمر حماد ومحمد الأتور محمدين أحمد محمدين، من ضباط الأمن الوطنى.

● وبمناقشة المجنى عليه فى إحدى غرف المباحث معصوب العينين ومقيدا اليدين بمفرده وانها لا عليه ضرباً بالأيدى والأرجل على أماكن متفرقة من جسمه ، قاصدين ايذائه للاعتراف والإرشاد عن باقى المتهمين، وقد أدى الاعتداء على المجنى عليه كريم حمدى محمد إبراهيم إلى وفاته نتيجة الإصابات الرضية والحيوية المتعددة بالصدر والبطن والعنق، وما أدت إليه من كسور بالأضلاع الصدرية وتهتك بالرتتين وتكدم بالقلب والكبد وكيس الصفن وما صاحب ذلك من نزيف بتجويفى الصدر والبطن وبالخصيتين وحول الكليتين أدى إلى صدمة على النحو المبين بنقريير الصفة التشريحية .

● وأشارت المحكمة إلى أن الواقعة على النحو المتقدم قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها فى حق المتهمين وفقاً لما شهد به كل من عبد الغنى إبراهيم شعبان، الملازم أول أحمد محمد محمود وهبة، ومندوب الشرطة سامى محمد إسماعيل، والنقيب كريم صلاح الدين بحيرى، النقيب محمد المعداوى، والعميد محمود أحمد عبد الله ربيع، والمقدم وائل متولى، والنقيب حمدى السعيد عثمان، وأمين الشرطة محمد ظريف



٢- عماد العطار :

تجديد حبسه حتى توفي في ٢٥ فبراير/ ٢٠١٥ داخل حجز القسم، حيث اعتبر الضحية الثانية لقسم شرطة المطرية، بعد وفاة المحامي كريم حمدي، في ٢٧ سنة، في اليوم ذاته.

عماد أحمد محمد العطار، ٤٢ سنة، عامل، من منطقة شبرا الخيمة، ألقى القبض عليه يوم ٣٠ يناير / ٢٠١٥ في مظاهرة بمنطقة المطرية، وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه ، وتم

• تقرير الطب الشرعي :

تقرير الطب الشرعي أثبت مقتل الضحية تحت التعذيب الوحشي، نتيجة صعق بالتيار الكهربائي بكيس الصفن والخصيتين والعضو الذكري والقدم اليسرى. و أكد أن سبب الوفاة هو الصعق بالتيار الكهربائي في مناطق حساسة بجسم المجنى عليه عماد العطار. وأكدت الطبيبة (الهام عوض) المسؤولة عن تشريح جثمان المجنى عليه أن المجنى عليه عماد أحمد محمد العطار، ٤٢ سنة، تعرض للتعذيب الوحشي، بواسطة الصعق الكهربائي في أماكن حساسة بالجسد.

ولكن تقرير الطب الشرعي لم يُدّن ضباط الأمن بقتل المجنى عليه، ولكنه أوضح أن المجنى عليه تعرّض للتعذيب بالصعق الكهربائي على مدار عدة أسابيع، وفي توقيعات مختلفة منذ إلقاء القبض عليه في ٣٠ يناير وحتى تاريخ وفاته في ٢٥ فبراير، مما يؤكد أن القائم علي تعذيب المجني عليه قوات الأمن بالقسم.

**٣- الدكتور طارق خليل :**

«تعرض للقتل بعد تعذيبه من قبل قوات الأمن بعد إخفائه قسرياً قبل ثلاثة أسابيع.

وتعرض الدكتور طارق للاختفاء القسري منذ ١٩ يونيو ٢٠١٥، عندما تم اعتقاله أثناء نقله الدكتور محمد سعد عليوة، عضو مكتب الإرشاد بالجماعة لأحد المستشفيات بالقاهرة لإسعافه.

طارق خليل، قيادي بجماعة الإخوان المسلمين بمحافظة السويس، قتل تحت التعذيب في لاطوغلي، بناءً على شهادة إسلام خليل الذي كان متواجداً معه في ذات المكان، وعلمت الأسرة بوجود جثته في مشرحة زينهم من «شخص غير معطن عنه». والدكتور طارق الذي -يعمل كرجل أعمال وله أنشطة خيرية عديدة-

٤- مصطفى ابراهيم :

بكلية النظم والمعلومات وتوفي في ٢٢ فبراير/ ٢٠١٥. حيث أبقى عليه محتجزاً في وضع جسدي مؤلم لثمانى ساعات « معلقاً من كتفه» قبل أن ينقل إلى المستشفى، حيث فارق الحياة.

وطبقاً لرئيس «مصلحة الطب الشرعي»، كان الشخص الثالث الذي توفي في قسم شرطة المطرية في ذات الاسبوع الذى توفي فيه (كريم حمدي وعماد العطار) هو مصطفى محمود، البالغ من العمر ٢١ سنة، طالب

٥- عمرو سعيد أبوشنب:

ولا يوجد جديد. - هذا وقد رصدت التنسيقية المصرية في أقل من أسبوع من شهر نوفمبر ٢٠١٥ (٤) تجاوزات من الشرطة ضد مواطنين في محافظات الأقصر، والقليوبية، والإسماعيلية، وأكتوبر، تمثلت في تعذيبهم وإهانتهم،

اتهمت أسرته ضباط قسم شبين القناطر، بتعذيب نجلهم حتى الموت، مستندين في اتهامهم على آثار التعذيب الواضحة على جثة الضحية، فتحت الداخلية تحقيقاً في الحادثة، وتم أخذ أقوال أفراد الأسرة وكذا المتهمين والذين كان من بينهم معاون المباحث في القسم،

بالضرب على د / عفيفي حسني، طبيب بيطري، والذي كان يمارس عمله الرسمي كمساعد صيدلي مؤمن عليه دخل صيدلية زوجته الصيدلانية / ريم أحمد وقت حضور الضابط، واصطحبه إلى القسم واعتدى عليه مجدداً ما أدى إلى وفاته.

- وفي قسم شرطة الأقصر، توفى المواطن طلعت شبيب ٤٧ عاماً. وكانت قوة من قسم شرطة الأقصر ألقى القبض على المدعو أثناء تواجده في مقهى بمنطقة العوامية واقتياده إلى قسم الشرطة، ولم تكد تنقضى ساعة من الزمن حتى فوجئت عائلته بتلقيها نبأ نقله إلى مستشفى الأقصر الدولي جثة هامدة، وعلى جسده آثار تعذيب وفق تقرير صادر من المستشفى.

وننتج عنها وفاة ٣ أشخاص.

- ففي محافظة القليوبية، اتهمت أسرة مواطن يُدعى عمرو أبوشنب ضباط مركز شبين القناطر، بالتسبب في وفاة نجلها إثر التعدي عليه وضربه. واتهم محامي المجني عليه الضابط بأنه «ضرب موكله بالخراطيم ودبشك البندقية أثناء البحث عن معلومات لقضية سرقة، وبعدها بيوم تم تليفق قضية مخدرات له، وانها الضابط عليه ضرباً مبرحاً ما نتج عنه نزيف المجني عليه في الحجز أكثر من مرة، وطلب النجدة إلا أن أحداً لم يعره اهتماماً حتى لفظ أنفاسه داخل الحجز بعد وصلة التعذيب.

- وفي الإسماعيلية، اقتحم ضابط بقسم شرطة أول الإسماعيلية يُدعى محمد إبراهيم صيدلية، واعتدى

ثالثاً : الإهمال الطبي « القتل بدم بارد »

في كافة السجون المصرية بلا استثناء، وخاصة سجون: العقرب ووادي النطرون و طره وبرج العرب. بالإضافة إلى معسكرات الأمن المركزي التي تحولت إلى سجون دون أي قرار. وأيضاً كافة الأقسام التي تحولت إلى أماكن احتجاز على مستوى جمهورية مصر العربية.

وفي إطار رصدنا لهذه الحالات فقد رصدنا تعمداً واضحاً من مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية في منع الأدوية والعلاج وأي رعاية صحية للمعتقلين ليصلوا إلى الوفاة. ومن هذا ما ذكره مأمور سجن العقرب الأسبق، الذي قال نصاً إن سجن العقرب «معمول علشان اللي يدخله ميطلعش إلا ميت».

هناك الآلاف من المحبوسين يعانون من أمراض وأوجاع، وسط إهمال طبي متعمد يُشكل تهديداً على حياتهم، جراء امتناع القطاع الأمني عن إدخال الأدوية والعلاج للمرضى من المحبوسين، إضافة إلى عدم عرض المرضى على طبيب متخصص؛ لتوقيع الكشف الطبي عليهم و تشخيص حالتهم، كما اوردنا سلفاً في المحور السابق.

لقد أدى الإهمال الطبي المتعمد خلال العام المنصرم إلى مقتل ما يزيد عن (٨٦)، حالة بحسب ما تم رصده.

وهذا غيض من فيض الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون السياسيون، والمسجونون الجنائيون،

نماذج

الإهمال الطبي حيث منع من العلاج لمدة عام ونصف وكان مريضاً بالكبد والسكر، وقبل وفاته بأسبوعين أصيب بغيبوبة تامة نتيجة جلطة بالمخ وتعطلت بوظائف الكبد وتعنتت إدارة السجن في علاجه مما أدى إلى وفاته.

٤- **عصام درباله** رئيس شورى الجماعة الإسلامية بلغ من العمر ٥٨ عاماً و قد وافته المنية في ٢٠١٥/٨/٩ اثناء نقله من محبسه بسجن العقرب الى المستشفى - بحسب بيان وزارة الداخلية - و كان درباله يعاني ارتفاع بدرجة الحرارة وانخفاض بضغط الدم وارتفاع نسبة السكر بالدم وأثناء نقله للمستشفى لتلقي العلاج حدث نزيف من الأنف وهبوط بالدورة الدموية والتنفسية أدت إلى وفاته

٥- أحمد محمد عبد الحميد أبو النجا (المحكوم عليه ب ٤ سنوات) في سجن وادي النطرون سبب وفاته «الإهمال الطبي» يذكر أنه ظل يعاني من مرض

١- **خالد محمد سعيد محمد** بلغ من العمر ٤٨ عاماً و قد وافته المنية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ داخل مقر احتجازه بسجن بني سويف العمومي بسبب الإهمال الطبي حيث كان يعاني من تضخم في الكبد وقرحة بالمعدة ورفضت إدارة السجن إدخال العلاج له أو نقله إلى المستشفى مما أدى إلى وفاته.

٢- **عبد المعطي علي خليل** يبلغ من العمر ٥٤ عاماً و قد وافته المنية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ داخل سجن الغربينيات ببرج العرب حيث كان يعاني من أمراض السكر وضغط الدم وفيروس سي و تم منع العلاج عنه مما أدى إلى وفاته.

٣- **فريد إسماعيل عبد الحليم** صيدلي وعضو مجلس الشعب السابق يبلغ من العمر ٥٨ عاماً و قد وافته المنية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ توفي داخل مستشفى المنيل الجامعي (القصر العيني) وكان محتجزاً بسجن طرة شديد الحراسة (العقرب) نتيجة

المحكمة ، حتى ساءت حالته الصحية.
٧- محمد الفلاحجي ، البالغ من العمر ٥٨ عاماً، اعتقل في ٢٦ أغسطس ٢٠١٣، من مقر عمله بالترابية والتعليم بدمياط. تم نقله إلى مستشفى طنطا، وأظهرت الفحوصات أنه يعاني من حصي في كليته اليسرى، والتهاب في المرارة، وتوفي صباح ٢٥/٥/٢٠١٥؛ نتيجة عدم تلقيه العلاج اللازم، وتعنت إدارة السجن في السماح بدخول الدواء.

كما لوحظ أن سجن العقرب على رأس أماكن الاحتجاز التي وقعت فيها حالات الوفاة، ثم سجن الوادي الجديد، ثم سجن برج العرب وسجن جمصة، وطبقاً للتقرير فإن هناك ٢٨ حالة وفاة وقعت في العقرب، و٢٣ بطره، و١٢ بسجن المنصورة العمومي، و١١ بسجن ميت سليل، و٦ ببرج العرب، و١٠ بالوادي الجديد، و٥ في سجن جمصة، و٤ بالمنيا، و٤ بأبو زعبل. (٧٧ اهمال طبي + ٢٠ تعذيب)

الكبد ، وبعد عناء تم نقله لمعهد الكبد لتلقي العلاج ، وخرج اليوم من المعهد إلى السجن فتوفي أثناء نقله .
٦- عصام سمير، من قرية «طنط الجزيرة» التابعة لمدينة طوخ في محافظة القليوبية توفي نتيجة الإهمال الطبي الذي لاقاه داخل سجنه بالإضافة إلى التعذيب الذي تعرض له من قوات الأمن.

يذكر أنه تم اعتقال عصام سمير، على الرغم من إجراءات عملية استئصال الطحال، كما كان مصاباً بتليف الكبد إضافة إلى مرضه بالقلب. ووجهت للشاب اتهامات بحياسة مواد متفجرة، على الرغم من أن تلك المواد عبارة عن عبوتي « نترات ويوريا » تستخدم كسماد للأرض ، كان قد استلمهما من الجمعية الزراعية بطوخ، بحسب شهود عيان وفي هذا السياق أفاد محامي عصام سمير، أن الشاب كان يحضر جلسات محاكمته، محمولاً على أيدي زملائه المعتقلين ، لتردي حالته الصحية ، وفق التقارير الطبية الدالة على ذلك، والتي لم تعدت بها هيئة

رابعا : قتل المتظاهرين :

يناير في منطقة المطرية بالقاهرة، اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن التي بدأت بالاعتداء على التظاهرات هناك. قتل على إثر الاشتباكات ١٢ شخصاً، بينهم طفل، فضلاً عن عشرات المصابين. وقد كشفت التحقيقات وتقارير الطب الشرعي أن إصابات القتلى كانت بطلق ناري حي في مناطق الوجه والصدر والرأس والبطن، ما يعتبره حقوقيون وقانونيون قتلاً مع سبق الإصرار. وغيرهم الكثير في أحداث متفرقة

رصدت التنسيقية المصرية عن مقتل أكثر من (٥٠) متظاهراً خلال فعاليات ٢٠١٥. حيث قتل ٢٠ شخصاً، بينهم شرطي، وأصيب عشرات، خلال تفريق قوات الجيش المصري لمظاهرات في القاهرة والبحيرة والإسكندرية، ضمن تظاهرات في عدة محافظات مصرية لإحياء الذكرى الرابعة لثورة ٢٥ يناير، بينهم الناشطة شيماء الصباغ. كما قتل ٦ مصريين عقب صلاة عيد الفطر المبارك. كما شهدت أحداث إحياء الذكرى الرابعة لثورة ٢٥

١. شيماء الصباغ & سندس أبو بكر (ضحيتان والقاتل واحد) :

العمر آنذاك ١٧ عاماً، والتي لقت حتفها بطلق ناري في منطقتي الرأس والرقبة، وذلك أثناء تفريق قوات الأمن لتظاهرة في الإسكندرية لأنصار الرئيس المخلوع محمد مرسي ٢٣/١/٢٠١٥. التكتّم الإعلامي كان سبباً في إغلاق ملف قضية سندس، كما جرت العادة مع ضحايا التظاهرات المناصرة لـ "شرعية محمد مرسي" في اليوم التالي ٢٤/١/٢٠١٥ وأثناء الاحتفال بالذكرى الرابعة لثورة ٢٥ يناير ، كانت شيماء الصباغ ، عضوة حزب التحالف الشعبي الاشتراكي ، على موعد مع نفس المصير، بعد أن تلقت طلقات خرطوش من مسافة قريبة أودت بحياتها في مشهد سجلته الكاميرات. أثارت صورة **شيماء النازفة** جدلاً واستياءً واسعاً ، فيما نفت وزارة الداخلية في البداية أن يكون القاتل أحد رجالها، بينما توجهت التهمة إلى زهدي الشامي ، نائب حزب التحالف ، قبل أن يثبت تقرير الطب الشرعي أن القتل وقع نتيجة طلق خرطوش خاص بقوات الشرطة، ليحكم على ضابط الأمن المركزي المتهم ، ياسين محمد حاتم، بالسجن ١٥ عاماً .

كانت البداية مع **سندس أبو بكر**، الفتاة البالغة من





ب. حسام العقباوي:

حسام العقباوي، طالب في الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، يبلغ من العمر ١٩ عامًا. ارتدى الطالب حسام العقباوي الجلباب الأبيض، ونزل من بيته بقرية ناهيا، لأداء صلاة عيد الفطر المبارك، بمسجد «عيسى شحاتة» بذات القرية التابعة لمركز كرداسة، وبعد أن أدى الصلاة التقط صورة «سيلفي» مع بعض أصدقائه بالمنطقة، قبل أن يشارك في المظاهرات. قُتل العقباوي، إثر دخول طلقة خرطوش في عنقه بعد اعتداء قوات الأمن على التظاهرات .

خامسا : التصفية الجسدية:

منذ مطلع عام ٢٠١٥ انتهجت سلطات الأمن المصري منهجا خطيرا يخالف كاف الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، حيث لجأت إلى التصفية الجسدية الميدانية لمعارضى النظام، بطريقة جديدة، أشبه بطرق «العصابات الإجرامية». والأخطر أن الأجهزة الرسمية للدولة لم تتورع عن استخدام تعبير «التصفية»، فقد تم رصد عدد (١٤٣) حالة تصفية جسدية، سواء بإطلاق الرصاص الحي مباشرة أثناء القبض أو الإلقاء من شرفات المنازل.

• الذكرى الرابعة لثورة يناير أولى حوادث التصفية

١- في الذكرى الرابعة لثورة ٢٥ يناير، كانت أولى حوادث التصفية أثناء القبض، بمقتل عمر شعلان، ورائد سعد، بالبحيرة، وحمدي الهندي بدمياط،

٢- في مارس، قتل كل من:

«سيد شعراوي بناهيا، وأحمد جبر بالإسكندرية، وصهيب عبدالكريم وجهاد أبو الروس بالشرقية، وامتدت التصفية لمقتل حسام بدر مرزوق، ومحسن محمد عطية، وحنفي عبدالعظيم ورضا عبدالسلام محمود بنني سويف في ٢٨ إبريل، وفي مايو قتل ٢ بمنطقة حلوان، وإسلام عطيتو.

• ٣٠ يونيو....محمد سامي، خالد محمود، محمد السباعي

حيث تم قتلهم بتفجير سيارة أحدهم الخاصة عقب اعتقالهم من مسيرة بأكثوبر.

• تصفية ٩ في شقة ٦ أكتوبر بينهم نائب برلماني

عليهم من طرف الأجهزة الأمنية وأخذت بصماتهم قبل تصفيتهم.

وبحسب الرواية نفسها، فإن الأعضاء ال ٩ قتلوا في الشقة بدم بارد دون توجيه تهم أو محاكمات، ثم بادرت السلطات إلى وضع أسلحة آلية إلى جانب جثثهم للترويج بأنها قتلهم بعد هجومهم عليها بأسلحة رشاشة.

وكان من بين الضحايا الـ٩، مسؤول المكتب الإداري للإخوان بالمنوفية جمال خليفة، ومسؤول لجنة رعاية أسر الشهداء والمصابين عبدالفتاح محمد إبراهيم، والبرلماني السابق ناصر الحافي، مسؤول اللجنة القانونية، ومسؤول مكتب الإخوان بالقليوبية طاهر أحمد إسماعيل، وهشام زكي خفاجي، وأسامة أحمد الحسيني، وهشام ودح، ومعتصم أحمد العجيزي، وخالد محمود، ومحمد السباعي، ومحمد سامي، وجمعة أبو العزم.

٣- واقعة أخرى شهدتها شقة بمدينة ٦ أكتوبر في يوليو ٢٠١٥، قتلت فيها الشرطة ٩ من قيادات الإخوان من أعضاء لجنة لدعم أهالي القتلى والمصابين طبقا لروايات اسرههم. أعلنت الداخلية أنها تعرضت لإطلاق النار، في حين أكدت جماعة الإخوان المسلمين أن الضحايا كانوا عزلاً، وأنهم قتلوا بدم بارد بعدما تم التحفظ عليهم وأخذ بصماتهم.

ووقعت التصفية بإحدى شقق مدينة ٦ أكتوبر، يوم الأربعاء ١ يوليو ٢٠١٥؛ حيث تقول رواية جماعة الإخوان المسلمين أن عدداً من قياداتها اجتمعوا بالشقة لمدارسة كيفية دعم أهالي القتلى والمعتقلين، باعتبارهم أعضاء اللجنة المركزية لدعم أسر الشهداء والمصابين.

أعضاء اللجنة كانوا عزلاً، واكتُشف بعد قتلهم أن أصابعهم تحمل آثار الحبر، مما يؤكد أنه تم التحفظ

٤- ٥ يوليو محمد عبدالعاطي الفقي ...

قرية مليج بالمنوفية، من قبل قوات الأمن أثناء اعتقاله.

وفي ٥ يوليو، تم قتل محمد عبدالعاطي الفقي، من

٥- ٦ أغسطس .. مجدي بسيوني ...العياط.

قوات الأمن منزله فجرا وتم قتله دون مقاومة.

، تم قتل مجدي بسيوني، من العياط، حيث اقتحمت

٦- تصفية ٥ من المصريين بمزرعة بسنورس بالفيوم

أصدقاء من الفيوم، كانوا يجلسون سويا في أحد المنازل باليوم حيث اقتحمت قوات الأمن المنزل وقتلتهم جميعا، ثم صرحت وزارة الداخلية بأن هؤلاء هم قتلة الطفلة جاسي ابنة أحد ضباط الشرطة. الفيوم كانوا يجلسون سويا في أحد المنازل باليوم حيث اقتحمت قوات الأمن المنزل وقتلتهم جميعا ثم صرحت وزارة الداخلية بأن هؤلاء هم قتلة الطفلة جاسي ابنة أحد ضباط الشرطة.

وقامت أجهزة الأمن بالفيوم، بتصفية خمسة معارضين؛ حيث زعمت الداخلية أنهم متهمون بقتل الطفلة «جاسي»، ابنة الراحل شريف سامي، الضابط بإدارة الترحيلات التابعة لمباحث الفيوم. حيث قُتل ربيع مراد و يعمل مدرس، وعبد الناصر علواني و يعمل محاسب، وعبد العزيز هيبه و يعمل مدرس، وعبد السلام حتيته و يعمل مدرس، وأيمن صلاح و يعمل مدرس. هؤلاء خمسة

متواجدين بمناطق زراعية، وكانوا يخططون للقيام بأعمال تستهدف قوات الجيش والشرطة بالجيزة، وأنه تم تبادل إطلاق النيران بين الطرفين.

ومن روايات شهود العيان المتواجدين بمحيط الشقة أن هؤلاء الأربعة من مدينة الدلنجات بمحافظة البحيرة، وأن الأربعة أثناء تواجدهم بإحدى الشقق السكنية المصيفية بالعجمي، قامت قوات الأمن بعمل طوق أمني حول العمارة، ثم تم اقتحام الشقة المتواجدين بها وبعد أكثر من ساعة ونصف الساعة من القبض عليهم، تم سماع صوت إطلاق للرصاص الحي في الشقة التي ألقى القبض عليهم بها ثم تم اصطحاب الجثث مع القوة الأمنية.

٧- تصفية ٩ بمزرعة بأوسيم بالجيزة

وقامت قوات الأمن بتصفية ٩ أشخاص الأهالي بمدينة أوسيم بمحافظة الجيزة، دون أن تعلن عن أسمائهم، خلال حملة أمنية. وزعمت مديرية أمن الجيزة، في بيان لها، أن من تمت تصفيتهم كانوا

٨- تصفية أربعة شباب بشقة بالعجمي

تصفية أربعة شباب بشقة بالعجمي: وأصدرت وزارة الداخلية، بياناً الأربعاء ٣٠ سبتمبر ذكرت فيه تصفية أربعة من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين متورطين في مقتل أمين الشرطة «ربيع محمد عصفور» من قوة مركز شرطة الدلنجات، بعد مقاومتهم للقوة الأمنية أثناء اعتقالهم، على الرغم من أنه يتم حالياً محاكمة المتهمين بقتل أمين الشرطة المذكور بعد القبض عليهم من عدة أشهر.



• تصفية السياح المكسيكيين :

طائرات و مروحيات .
ويذكر أن وزارة الداخلية المصرية أعلنت مقتل ١٢ شخصا واصابة ١٠ بينهم سياح من المكسيك ب «الخطأ» في الصحراء الغربية بينما أدان الرئيس المكسيكي إنريكي بينا تيتو ، ما حدث ضد مواطني بلاده مطالباً السلطات المصرية بتحقيق شامل .
وذكرت أن وزارة الداخلية المصرية في بيان لها أنه « أثناء قيام قوات مشتركة من الشرطة و القوات المسلحة بملاحقة بعض العناصر الارهابية بمنطقة الواحات بالصحراء الغربية تم التعامل بطريق الخطأ مع عدد ٤ سيارات دفع رباعى تبين أنها خاصة بفوج سياحى مكسيكى الجنسيه والذين تواجدوا بذات المنطقة المحظور التواجد فيها »
وأضاف البيان « أسفرت الواقعة عن وفاة ١٢ شخص وإصابة ١٠ أشخاص من المكسيكيين و المصريين تم نقلهم للمستشفيات للعلاج , وتم تشكيل فريق عمل لفحص أسباب و ملابسات الحادث و مبررات تواجد الفوج السياحى بالمنطقه المشار اليها و المحظور التواجد فيها .
ثم كالمعتاد لا تحقيقات جادة ولا بيانات شفافة ولا محاسبات رادعه .

كفي سبتمبر ٢٠١٥ أعلنت وزارة الخارجيه المكسيكيه مقتل اثنين من رعاياها و جرح سته آخرين كانوا برحلة



سياحيه في مصر , في الوقت الذي قال فيه المصابون بعد لقائهم بالسفير المكسيكى بالقاهرة , جورج الفاريز فوينتس , انهم توقفوا لتناول وجبة طعام في واحة البحرية قبل تعرضهم لاطلاق نار بهجوم شمل

سادسا: القتل الطائفي (٢١) :

, وأعلن الحداد ٧ أيام حزناً عليهم ثم لا شئ !!
وضاعت دماء المصريين هدرا !!
وفيما يلي أسماء العمال المصريين الذين قتلوا على يد عناصر داعش في ليبيا كما ذكرها الأنباء بولس حليم , المتحدث بأسم الكنيسة القبطيه الأرثوذكسيه والذي ذكر أن جميع القتلى من سمالوط عدا واحد , وهو غالبا ذو البشرة السمراء , الذى من المحتمل أن يكون من أسوان او الاسكندريه او مغاغه او قرية العور :

فبراير ٢٠١٥ بث تنظيم داعش الأرهابى فيديو لعملية ذبح مصريين أقباط مختطفين وأظهرت الصور معاملة مشينه من عناصر التنظيم للأسرى , حيث ساقوهم واحدا واحدا . وأظهرت إحدى الصور تلون مياه البحر بلون الدم, في استعراض متوقع من التنظيم الدموى .
يومها أجمع مجلس الدفاع الوطنى ليبحث اعدام الرهائن وبقي مفتوحاً لمتابعة الأوضاع و أصدر بيانا نعى فيه إعدام هؤلاء الرهائن علي يد داعش الارهابي



العمال المصريين الذين قتلوا على يد عناصر داعش في ليبيا

ماجد سليمان شحاته	
تاوضروس يوسف تاوضروس	
يوسف شكرى يونان	
مينا فايز عزيز	
هانى عبد المسيح صليب	
ميلاد مكين زكى	
بيشوى اسطفانوس كامل	
كيرلس بشرى فوزى	
صموئيل اسطفانوس كامل	
ابانوب عياد عطيه	
ملاك ابراهيم سنيوت	
جرجس ميلاد سنيوت	
صموئيل الهم ولسن	
قرية السوبى سمالوط	
ملاك فرح ابراهيم	
قرية الجبالى مطاى	
لوقا نجاة أمير	
عصام بدار	
قرية سمسموم مطاى :	
جرجس سمير	
قرية منقريوس مطاى	
سامح صلاح شوكت	
قرية دفش سمالوط	
عزت بشرى نصيف	
قرية منبال مطاى	
مير جابر	

وكان أهالى الضحايا قد لاموا الحكومه المصريه على عدم اتخاذ الاجراءات الكافيه لاعادة ذويهم بعد اختطافهم .

القنل

335

العدد الكلي للقتل





المبحث الثاني : الاخفاء القسري

تأكد لدي التنسيقية أن ظاهرة الاخفاء القسري في مصر ليست ظاهرة عابرة بل هي منهجية متبعة للاجهزة الامنية في سبيل الضغط على الخصوم السياسيين لاكراههم على الادلاء باعترافات محددة او لاختفاء ظاهرة التعذيب التي باتت منتشرة كانتشار النار في الهشيم والتي افضت الى الموت في حالات كثيرة .

ومن جانبها تعرب التنسيقية المصرية للحقوق والحريات عن قلقها الشديد من هذا التدهور الاليم في الواقع الحقوقي المصري والواقع المؤلم وتفاقم ظاهرة الاخفاء القسري في مصر بصورة غير معقولة ، فقد وصلنا الى اخفاء مئات المواطنين شهريا في كافة محافظات الجمهورية بلا استثناء ، من دون معرفة مصيرهم، الأمر الذي يصنف في القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية.

أولا : أرقام وبيانات

رصدنا ٢٢٨ حالة اخفاء قسري فوجئنا بزيادة معدلات الاخفاء القسري في شهر مايو بشكل مخيف اقتربت من ال ٣٩٣ حالة اخفاء قسري واقترب في منتصف العام في شهر يونيو من ٢٧٨ حالة اخفاء قسري.

وفي يوليو ٢٠١٥ تم رصد ١٠٣ حالة إخفاء، ارتفعت وفقا لما تم رسده وتوثيقه فقط في أغسطس إلى ١٠٣ ، أما في سبتمبر فقد كانت حالات الإخفاء التي تم رسدها ٨٠ حالة ، يليها في أكتوبر ٩٢ حالة، ثم في نوفمبر ١١٨ حالة اخفاء قسري / وفي ديسمبر ١٥٠ حاله اخفاء قسري.

فقد رصدنا تعرض ١٨٤٠ مواطن مصري للإخفاء القسري من يناير ٢٠١٥ وحتى نهاية ديسمبر من ٢٠١٥ ، بشكل متصاعد ، ونجد أن عدد الحالات التي تم اخفائها قسريا وظهرت وصلت الى ١٢٣٨ حالة تم اخفائهم قسريا مدد متفاوتته ما بين ٤٨ ساعة الى ١٥٠ يوما و لكن هناك ٣٦٦ حالة لم تظهر حتى الان ولم يعرضوا على اي نيابة نهائيا و هناك ٢٣٦ حالة لم نتوصل الى ما اذا تم عرضهم على النيابة ام لا يزالوا رهن الاخفاء القسري حتى الان .

ففي يناير ٢٠١٥ كان العدد ٤٤ مواطن فقط ، وفي فبراير ٩١ حالة ثم في مارس ١٦٠ حالة ثم في ابريل

جدول يوضح عدد المختفين قسريا خلال عام ٢٠١٥ وفقا لمحافظةاتهم

المحافظة	حالات الاختفاء خلال عام
الغربية	٤٣٠
القاهرة	٢٦٥
الجيزة	٢٠٤
الأسكندرية	١٢٠
الشرقية	١٠٤
البحيرة	٩٨
الدقهلية	٨٤
كفر الشيخ	٨٠
بنى سويف	٧٠
القليوبية	٥٧
الفيوم	٤٧
المنوفية	٤٤
بورسعيد	٤٢
دمياط	٣٩
أسيوط	٢٦
شمال سيناء (ما وصلنا شكاوى بشأنه فقط)	٢٦
السويس	٢١
سوهاج	٢٠
المنيا	١٩
قنا	١٧
أسوان	١١
الأقصر	٩
الإسماعيلية	٦
جنوب سيناء (ما وصلنا شكوي بشأنه فقط)	١

ثانيا : الانتهاكات المرتبطة

بالرغم من أن الاختفاء القسري في حد ذاته انتهاكا بل وجريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ، الا انه وحسبما وثقت له التنسيقية من شهادات أهالي ومختفين ظهوروا بعد مدد متفاوتة ، فقد تبين أن الاختفاء عادة يرتبط بجريمتين اخريين وهما:

١- استخدام أماكن احتجاز غير رسمية لاحتجاز المدنيين

بسجن العازولي. وليس أدل على ذلك من الإفراج عن نحو ١٠٠ مواطنا مدنيا في شهر ديسمبر ٢٠١٥ ، كانوا قيد الاختفاء القسري علي مدار العاميين والنصف عام الماضيين، وأغلبهم من محافظات سيناء.

نجد ان هذه الاماكن لم يتم تأسيسها بشكل علني ورسمي ، ولا تخضع لإشراف الهيئات القضائية كما ينص علي ذلك القانون والدستور، ومن بين هذه الأماكن سجون عسكرية تعتبر في الأساس أماكن تابعة للقوات المسلحة مثل معسكر الجلاء والشهير

٢- التعذيب

الإعتراف بما تمليه عليه جهة التحقيق من جرائم ، بالمخالفة لكافة مواد القانون، بل ومواثيق وعهود حقوق الإنسان.

التعذيب ... الجريمة الأكثر بشاعة التي ترتبط بالاختفاء القسري، حيث تعتمد قوات الأمن إلى إكراه المختفى قسريا على

الإشارة إلى استحالة ذكر أسماء الضحايا أو ذويهم نظرا للملاحظات الأمنية.

حتى أصيب بشلل نصفي من الضرب والكهرباء , وتوالى التعذيب بحقه حتى بعد إصابته بالشلل ورفضوا علاجه , إن مجرد تغيير الملابس والاستحمام حلم بالنسبة للمسجونين هناك »

لأيام طويلة كما أصيبوا بالجرب وأمراض كثيرة بهذا السجن أيضا عندما كان زوجي هناك لم يكن يدخل له من الطعام إلا القليل الذي لا يكفي حتى لأن يستطيع شخص الوقوف على قدميه .. لا تهوية .. لا يرون الشمس .. لا شيء آدمى هناك بالعازولي ... »



كثفت قوات الداخلية من ضرب الغاز ولم نجد جثمانه بعد ذلك .. حتى الآن لم يصلنا أية معلومة عن مكان ابننا ولا نعرف عنه أي شيء .. منذ عامين ونصف ونحن لا ندري ابننا حتى أم ميت.

أتى أفراد يرتدون زيا مدنيا بميكروباص أبيض ويرافقهم ضابط مباحث وقاموا بالقبض عليهم ومن وقتها ونحن لا نعرف عنهم أي شيء أرسلوا بلاغات للنائب العام ومكتب رئاسة الجمهورية ولم يتلقوا أي رد.

• وتواصلنا أيضا مع زوجة المختفي قسريا «سمير محمد عباس الهيتي»:

تشيعه جنازة لأحد أهالي القرية .. ومن حينها حتى الآن لا نعرف عنه أي شيء .. »

وقد استمعت بالتنسيقية إلى شهادات أهالي بعض من تعرضوا للاخفاء القسري بسجن العازولي و تجدر

• ذكرت قريبة لأحد المعتقلين هناك

« أنه بمجرد دخوله العزولي انفصل عن حياة الآدميين تماما فخلعت عنه ملابسه والقيت عليه المياه وتمت كهربته في جميع أنحاء جسده .. وصعقه لأيام كثيرة ومتتالية , كما تم التعدي عليه بالضرب بشكل مبرح

• وذكرت زوجة معتقل آخر ...

«وقت كان زوجي معتقلا بالعازولي لم نكن نعلم عنه أي شيء ولم نتمكن من رؤيته أو زيارته هناك ولو مرة , تم تجريده تماما من ملابسه وصعقه وضربه وسبه وإهانته وتركيعه , تم تعليقه لأيام من أحد أذرعه أو أحد قدميه لكم أن تتخيلوا وضعه الصحي بعد هذا كله ,عذبه أيضا بمنع النوم عنهم

ثالثا: شهادات الأهالي

• شهادات أهالي لمختفين قسريا لم يظهروا بعد:

• وقد تواصلنا مع أم المختفي قسريا «محمد خضر» فحدثنا بأن : « ابني محمد طالب الفرقة النهائية بكلية الهندسة - جامعة المنوفية .. أخفى قسريا منذ يوم فض رابعة ١٤-٨-٢٠١٣ .. بحثنا عنه هناك وفي مسجد الإيمان ولم يجده أحد .. كان آخر تواصل بيننا وبينه يوم ١٤-٨-٢٠١٣ الساعة ٧ صباحا حين أخبر والده أن قوات الجيش تطلق عليهم الرصاص الحي وأنهم لا يملكون ما يحمون به ارواحهم .. هاتفه ظل مغلقا وظل يفتح يوميا قرابة الساعة الثامنة وكلما سالنا من يرد يحدثنا انه وجد الشريحة بالميدان ويغلق .. لم نجده بين الجثث ولا في المستشفيات ولا في اي قسم أو سجن من السجون .. ذهبنا لمشرحنا زينهم وأجرينا تحليل DNA فكانت النتيجة سلبية بالنسبة لكل الجثث .. قدمنا بلاغا للنائب العام وحررنا محضرا بالإخفاء وقالوا أنهم لا يعرفون أي معلومة عنه .. أخبرنا بعض أصحابه أنهم راوه وقد أطلقت عليه رصاصة وبعدها

• محمد البدي رمضان :

٣٨ سنة .. متزوج ولديه ٥ أطفال - ليس له أي انتماء سياسي , وليد البدي .. ٣٢ سنة متزوج ولديه طفلين , على حسب الله أحمد .. ٢٨ سنة مختفين منذ ١٥-٧-٢٠١٥ . تواصلنا مع أخيهم وأخبرنا أن الثلاثة السابق ذكرهم

• وتواصلنا أيضا مع زوجة المختفي قسريا «سمير محمد عباس الهيتي»:

٤٣ سنة - الغربية « وقالت : مختفي منذ ٩ يناير -٢٠١٥ « عندى أربعة أطفال , الطفلة الرابعة لم تر أباه .. تم اعتقاله من الشارع بعد

شهادات أهالي مختفون قسريا ظهورا :**• أنس مجدى عزام :**

تم عرض أبناءى بالملابس الصيفية التى اعتقلوا بها شهر سبتمبر أى أنهم ظلوا قرابة الشهرين لم يتمكنوا من الإستحمام ولا تغيير ملابسهم حتى شهر نوفمبر «عز الشتاء» على حد تعبيره

حاولنا معرفة التفاصيل عن ما تعرضوا له خلال تلك الفترة فعلمنا أنه تم اقتيادهم من الاسكندرية لأمن الدولة بلاطوغلى وظلوا مغمى أعينهم لمدة ٥٢ يوما مع مجموعة أخرى كبيرى من الشباب هناك لم يكن يقدم لهم من الطعام إلا وجبة واحدة لا تكفى طفل صغير فقط تكفى لبقاؤه على قيد الحياة فحسب .. فقد أبناءى ثلاثة أرباع وزنهم بلاطوغلى .

تعرضوا لشتى أنواع التعذيب من صعق بالكهرباء وضرب واهانة وسب .. ثم تم ترحيلهم لشبين ووجهت لهم تهم : الإنضمام لجماعة الإخوان - نشر فكر الجماعة - تمويل الجماعة - إدارة مواقع إلكترونية تابعة لها عبر شبكة النت ,وليس هناك أى أحراز عليهم .. النيابة أيضا ترفض إعطاء أى صورمن التحقيقات للمحامى أو لأهل المعتقل كما أنه تهدد الولادى أنهم إن لم يعترفوا بالتهم الموجهة اهم سيتم إعادتهم للاطوغلى .. تم التجديد لهم لمدة ١٥ يوما وهم الآن بسجن الترحيلات فى شبين الكوم ... »

له انتماء سياسي ووجهت له تهم قلب نظام الحكم والانتماء لجماعة ارهابية ..تم ارسال تلغراف للنائب العام بشأن إخفائه .. لم يوافقوا فى قسم ثان بتحرير محضر اخفائه
عندما تم ترحيله لشبين الكوم بعد ٦٤ يوما قالوا أنه تم القبض عليه قبل العرض على النيابة بيوم واحد فقط وهذا كذب ..»

خريج تربية رياضية - بنها , عزام مجدى عزام : مهندس مدنى - المعهد العالى للتكنولوجيا كفر الشيخ , بالتواصل مع والدهم قال :

« كان صادرا بحق ولدى الاثنين قرارا بالضبط والإحضار بتهم ملفقة أبرزها صناعة المولوتوف وزرع القنابل فأنت قوة من شبين الكوم فتشت البيت ولم يجدوا أى شىء من هذا القبيل فقط استولوا على اللابات و ٥ موبايلات وتم حبس أولادى ٤٥ يوما ثم خرجوا بكفالة .. بعد خروجهم ب١٥ يوم ذهبوا إلى المصيف وتم القبض عليهم من داخل الشقة بالإسكندرية بتاريخ ١٣-٩-٢٠١٥م وكنت قد اعتقلت هذا اليوم نفسه فى الساعة الواحدة صباحا لتصبح الأسرة بأكملها داخل المعتقل خرجت بعدها بيومين وبقي ولداى بالداخل .. تم عرضهم على نيابة شبين بتاريخ ٧-١١-٢٠١٥م أى بعد ٥٤ يوما من إخفاءهم قسريا دونما عرض على أى جهة للتحقيق معهم,أرسلنا مذكرات للنائب العام بالإسكندرية والمنوفية وتلغرافات للنائب العام ووزير الداخلية كان يتم التعامل معها بشكل صورى دون اتخاذ أى إجراء حيال اختطاف أبناءى ..

أفوجئنا بمذكرة القبض عليهم من الداخلية تتحدث انه تم القبض عليهم قبل اعتقالهم بيوم واحد أى يوم ٦-١١-٢٠١٥م ..

محمد عبد العظيم-٢٥سنة :

أخبرتنا الوالدة بأنه «تم اعتقاله وإخفاؤه يوم ٦-٩-٢٠١٥م وتم إيداعه لاطوغلى لمدة ٦٤ يوما ثم أتوا به لمبنى الأمن الوطنى بشبين الكوم ثم تم عرضه على النيابة وتم تجديد حبسه ١٥ يوم ... كان تم القبض عليه من عمارة المهمات بمدينة نصر وايداعه مبنى أمن الدولة بلاطوغلى غموا عينيه وكهربوه لمدة ٣ ايام ليتم إجباره بالإعتراف بتهم لم يرتكبها .. محمد ليس



قائمة ببعض المختفين قسرياً الذين لم يظهروا حتى الآن

الإسم	المحافظة	الإسم	المحافظة
عاطف احمد محمد فراج	منشية ناصر	أحمد حسن عبد الحليم الهو	اسكندرية
عزيز ابو صقر الصقور	سيناء	أحمد محمد حسن طه	اسكندرية
محمد عبد رب الرسول		أحمد يحيى يوسف حبريل	المقطم/ القاهرة
محمد قطب	دهشور/ الجيزة	أحمد محمد عبد اللاه	اسكندرية
وليد البدي		أنس أحمد السيد بدوي	القاهرة / التجمع الخامس
أحمد محمد محمد غنيم :	الاسكندرية	أنس مجدى عزام	بنها
ابراهيم عامر شحاته	القليوبية - شبرا	باسم النصارية	سيناء
احمد سرور	البحيرة	بلال عثمان عبد الباقي	الفيوم
احمد شوقى مصطفى عبد الرحمن	الجيزة	جمال جمال عبد التواب زهره	القاهرة / السلام
احمد عبد المنعم مشرف	بني سويف	حذيفة أحمد جاد الحق	الشرقية
احمد عبدالرحمن	منوفية	حسام مصيلحي الدسوقي	الجيزة / فيصل
احمد عبدالفتاح	سيناء	حسين خميس الحداد	الفيوم
احمد محمد حسن	الجيزة / فيصل	حسين على هاشم	
احمد محمد محمود	القاهرة	حمدي بكار محمد عبد الله	اسكندرية
احمد محمود محمد ابراهيم	السويس	حمزة إبراهيم عاشور	الشرقية
احمد محمود محمد المتولى	الدقهلية / دكرنس	خالد احمد علي الجمل	الجيزة/ اوسيم
احمد مصطفى صابر الغمرى	الشرقية	" خالد السخاوى "	القاهرة
احمد السيد محمد حسين	القليوبية	خالد عادل محمد	
اسامه محمد سيد سعد	اسيوط	خالد عادل محمد حسانين	القليوبية / طوخ
اسلام		خالد عبد العزيز محمود	الجيزة/ اوسيم
اسلام عادل سيد محمد علوان	الجيزة / المناشى	خالد محمد حافظ	
اسلام محمد ابو تريكة		خليل محمد العدوى السويركى	الدقهلية
اسلام محمد محروس	القاهرة / حلوان	رجب محمود الديب	اسكندرية
اسلام نادى	بني سويف	رضا محمد الصاوي	الشرقية
اسماعيل محمد فتح الباب	الاسكندرية	سامح محمد نادى محمود	بني سويف
الحاج سليم وابنه احمد	المعادي	سامي محمد احمد محمد	كفر الشيخ
عبد الرحمن عبد السلام ايوب	المنصورة	سعيد سيد رمضان علي	القاهرة
المعتصم بالله السعيد	الدقهلية	سعيد عبده سعيد عبد العزيز	اسكندرية
انس حسام فايق عبدالعزيز	محافظة شمال سيناء	سمير محمد عباس محروس	الغربية
إبراهيم محمد السويركى	بني سويف	شهاب	
فتحي فتحي محمد يونس	الجيزة	مصطفى سيد عبد الحميد " مصطفى القشلاوي " طبيب علاج طبيعي	بني سويف / الواسطي
ماجد ابو اكرم النصارية	سيناء	معتز احمد محمد حسن	
مجدى ابراهيم الفطاطرى	الغربية	مدوح حجازى	غربية
مجدى عزيز درويش	اسكندرية	وليد الشامى	المنوفية / الشهداء
محمد ابو الحسن احمد		يحيى عاطف احمد محمد فراج	
محمد احمد محمد عطيه عيسى	بورسعيد	يحيى محمد احمد عبد الحفيظ	الجيزة-أكتوبر

الإسم	المحافظة	الإسم	المحافظة
صقر ابو هيثم الصقور	سيناء	محمد الشحات عبد الشافي احمد	الجيزة
طارق محمد علي عامر	الشرقية	محمد إسلام محمد سالم	اسكندرية
عادل درديري	الاسكندرية	محمد أحمد علي محمود	اسكندرية
عادل محمد عبد الحميد عل	اسكندرية	محمد بسيوني	المنوفية / الشهداء
عاصم صلاح		محمد صديق توفيق عجلان	القاهرة / الزيتون
عبد الرحمن عادل حماده	الفيوم	محمد عبد الجواد	القليوبية
عبد الرحمن عبد الصمد الفقي		محمد عبد الرحمن حامد القاضي	كفر الشيخ
عبد الرحمن عزت منصور	الدقهلية	محمد عبد الرحمن عياد	الغربية
عبد التواب عبدالتواب رمضان	دهشور / الجيزة	محمد عبدالحميد صابر نصر حماد	القاهرة / حلوان
عبدالحميد محمد محمد عبدالسلام علي	كفر الشيخ	محمد علي عيسى	القاهرة
عبدالرحمن طلال	طنطا	محمد فاروق	الشرقية / الزقازيق
عبدالعال العشري ونجليه احمد ويوسف		محمد مجدي عبد الغفار عبد المطلب عطيه حبيب	الجيزة
عبدالله عبد البصير بدير الفشاوي	الغربية	محمود ابراهيم مصطفى احمد عطيه	الغربية
عثمان تغلب عبدالله		محمود احمد محمد علي بدوي	القاهرة
علي حسب الله أحمد		محمود أحمد عبدالسميع أبو شنب	الفيوم
علي صلاح الشبراوي	كفر الشيخ	محمود أحمد علي محمود	اسكندرية
عماد زكريا	الجيزة	محمود حسن محمد سلطان	القاهرة / حلوان
عمار شريف سعيد	جيزة	محمود عبد الباسط	القاهرة
عمر عبد الكريم محمود	اسكندرية	محمود محمد علي الزعبلوي	الدقهلية / المنصورة
عمر محمد علي حماد	القاهرة	مختار رمضان محمد طنطاوي	القاهرة / حلوان
عمرو ابراهيم متولي	كفر الشيخ	مصطفى عبد الحميد القشلاوي / بكر القشلاوي / خالد بن الوليد وفيق سيد القشلاوي	بني سويف / مركز الواسطي
عمرو سعيد محمد	اسكندرية	مصطفى خالد محمد سيد	
محمد الاحمدى عبدالرحمن علي	الجيزة / الوراق	احمد عمار	
محمد البدي رمضان		يحيى أحمد ريقى	
محمد السيد محمد علي	اسكندرية	احمد عمار	لم يظهر
محمد السيد يونس السيد يونس	الشرقية	يحيى أحمد ريقى	لم يظهر



رابعاً: دعاوي وإجراءات لم تبت فيها الدولة

• أمام محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة، مطالبين بمخاصمته وتنحيته لعدم قيامه بالتحقيقات اللازمه في الشكاوي المقدمه من الأسر بخصوص الأخفاء القسري لأبنائهم، ومن بين هذه الدعاوي دعوي المخاصمة المقيدة تحت رقم ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ لسنة ٢٣٢ قضائيا بالاضافة الى طعن اخر لايزال منظور امام محكمة النقض .

• بالاضافه الي ذلك فقد تم اللجوء الي محكمة القضاء الاداري لاثبات واقعه الاخفاء القسري والتي أصدرت هيئه المفوضين بها عدت تقارير أكدت فيها علي مسؤولية الدولة عن الكشف عن مصير هؤلاء وهذه الدعاوي التي صدر بها التقارير هي الدعاوي رقم ٢٤٤٦٨ لسنة ٦٩ قضائيا و ٢٤٤٦٥ لسنة ٦٩ قضائيا و ٢٤٤٦٩ لسنة ٦٩ قضائيا

• أكد عدد من الجهات الحقوقية والمحامين في بيان مشترك ردا علي الحوار الذي أجراه السيد اللواء مساعد وزير الداخلية بشئون حقوق الأنسان، ونشرته جريدة الشروق المصرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ نقلا عن وكالة أنباء الشرق الأوسط والذي كان ينفي فيه ظاهرة الإختفاء القسري، حيث أكد الموقعون علي البيان أنهم قد تقدموا بشكل واضح إما بوكالة رسمية عن أسر الضحايا أو مع الأسر بلاغات بإختفاء ذويهم للسيد المستشار النائب العام -وهناك قوائم تفصيليه لهذه البلاغات-.

• ونظرا لرفض السيد المستشار النائب العام التحقيق في هذه البلاغات قامت تلك الجهات الحقوقية والمحامين برفع دعاوي ضد سيادته

• الى هنا ولا يزال ملف الاخفاء القسري في مصر جرح لم يندمل وملف لن يغلق حتى تفصح الدولة عن مصير ضحايا الاخفاء القسري لاسرهم وللرأي العام

الإخفاء القسري



1840

حالات الاختفاء خلال عام

الغربية 430 القاهرة 265 الجيزة 204 الأسكندرية 120 الشرقية 104 البحيرة 98 الدقهلية 84 كفر الشيخ 80 بنى سويف 70 القليوبية 57 الفيوم 47 المنوفية 44 بورسعيد 42 دمياط 39 أسيوط 26 شمال سيناء (ما وصلنا شكاوي بشأنه فقط) 26 السويس 21 سوهاج 20 المنيا 19 قنا 17 أسوان 11 الأقصر 9 الإسماعيلية 6 جنوب سيناء (ما وصلنا شكوي بشأنه فقط) 1





المبحث الثالث : التعذيب

حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مكافحة جريمة التعذيب، وعمدت إلى وضع اتفاقية دولية لمناهضة هذه الظاهرة، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤. و على الرغم من توقيع مصر على هذه الإتفاقية، إلا أن السلطات المصرية في عهدها المختلفة لا تلتزم بمضمونها، و نجد أن هذه الظاهرة تنتشر يوماً بعد يوم، حتى وصلنا إلى ذاك الحد الذي أصبح فيه اعتداء افراد الأمن على المواطنين أمراً عادياً.

و قد رصدت التنسيقية المصرية تنامى هذه الظاهرة بصورة ملفتة خلال العام الماضي، بحيث يمكن القول انه ما من معتقل على خلفية قضايا رأى أو تظاهر، أو حتى اشتباه، إلا و قد تعرض لتعذيب ممنهج بصورة أو بأخرى. ومن المؤسف أن هذه الجريمة لا ترتكب ضد الضحية فحسب، بل رصدنا حالات تعدى فيها الاعتداء بالتعذيب على ذوى المعتقلين، بغرض ممارسة ضغط نفسي أكبر على المعتقلين، أو لحمل الأهالي على الإدلاء بمعلومات أو بيانات عن ذويهم دون أن يكون هناك مبرر أو مسوغ قانونى.

يأتى هذا التقرير الذى رصدنا فيه حالات التعذيب الممنهجة التى تمت من قبل أفراد الشرطة و الجيش بحق المواطنين داخل الأقسام و السجون و المعسكرات و كافة المنشآت الشرطة، والتى وصلت طبقا لما تم توثيقه فعليا، إلى أكثر من ٣٨٧ حالة خلال عام (٢٠١٥) من إجمالي ٨٧٦ حالة تم رصدها خلال العام، و لم نستطع توثيقها بشكل مباشر مع الضحايا أو أسرهم.

موزعة محافظات على النحو التالى :-

الدقهلية ٥٤ حالة، أسوان ٤٥ حالة، الشرقية ٤١ حالة، القاهرة ٣٥ حالة، الجيزة ٤٥ حالة، الاسكندرية ٢٥ حالة، دمياط ١٩ حالة، بورسعيد ١٧ حالة، القليوبية ١٤ حالة، الغربية ١٠ حالات، الفيوم ١٠ حالات، المنيا ١٠ حالات، البحيرة ٧ حالات، قنا ٤ حالات، أسيوط ٣ حالات، بنى سويف ٢ حالة، السويس ٢ حالة، ١٨ حالة بمحافظة أخرى. و ثبت من خلال الرصد أن تلك الجريمة التى ترتكبها السلطات الأمنية لم تقتصر حدثها على فصيل معين أو فئة معينة، و إنما طالت كافة طوائف الشعب بلا استثناء، حتى وصلت إلى حد الاعتداء على البنات و الاطفال القصر داخل مقرات احتجازهم.

حيث تم توثيق التعدي على شاغلو الوظائف الآتية:-

مدير إدارى حالة واحدة، اساتذة جامعات ٣ حالات، محامون ٣ حالات، مهندسون ٨ حالات، مهنيون ٨ حالات، صحفيون ٥ حالات، أطباء ٥ حالات، مدرسون ٦ حالات، صيادلة ٢ حالات، محاسبون ٥ حالات، عمال ٨ حالات، أعمال حرة ٤٦ حالة، تجار ٢ حالة، خريجي جامعات ٨ حالات، البنات ٢٣ حالة، الأطفال القصر ١٧ حالة، الطلاب الجامعيون ٨٨ حالة.

وقد لوحظ أن الاعتداء الواقع على المعتقلين**المرحلة الأولى:**

المعنية وهذا تم مع كافة من تم القاء القبض عليهم خلال عام ٢٠١٥ وهم حوالي ٢٣٧٥٠ معتقل . وقد تم توثيق حالتين قامت قوات الشرطة بالقاء المتهم من شرفة منزله ليسقط ارضا وبه كسور في كل اجزاء جسده .

مرحلة القاء القبض على المعتقل سواء اكان ذلك من منزله او من الشارع حيث يتم الاعتداء عليه بالضرب اما بالايدي و اما بأظفر البنادق و يصاحب ذلك سب و شتم و سوء معاملة الى ان يتم اتياده الى قسم الشرطة او الجهة الامنية

المرحلة الثانية:

مرحلة تواجد المعتقل داخل قسم الشرطة او الجهة الامنية و هنا يتعرض المعتقل لابشع صور التعذيب و الذى يتمثل صورته في :-

الحالات الموثقة
٤-التكتيف الخلفى: حيث يتم تكتيف ايدي و اقدام المعتقل من الخلف و تركه جالساً على كرسي مكتفياً لمدة طويلة و هذا الامر يؤثر على الاربطة الداخلية باليدين و القدمين و يسبب المأ لا يحتمل للمعتقل و تعرض لهذا ١٠ ٪ من الحالات الموثقة

١-الاعتداء عليه بالضرب في اماكن متفرقة بجسده: حيث يقوم امناء و ضباط الشرطة بالاعتداء على المعتقل بالضرب اما بالايدي و اما باستخدام بعض الوسائل لاحداث النتيجة و هى ايلام المعتقل مثل التعدي عليه بالضرب باستخدام العصي او قطعاً من الحديد و تعرض لهذا ١٠٠ ٪ من الحالات الموثقة .

٥- وضع اطراف المتهم و وجهه في الماء الساخن: و لا يحدث هذا الامر مع كافة المعتقلين و انما بعض منهم مما ييؤدى الى حروق بهذه الاماكن و تعرض لهذا ٧ ٪ من الحالات الموثقة

٢-الصعق بالكهرباء: حيث يتم صعق المعتقل بالكهرباء في اماكن شتى من جسده و بالاحص في الاعضاء التناسلية من جسد المعتقل لإجباره على ان يعترف بامور لم يقترفها و تعرض لهذا ٦٣ ٪ من الحالات الموثقة

و يكون غرض الاجهزة الامنية طيلة فترة احتجاز المعتقل و قبل عرضه على النيابة العامة هى احداث اكبر قدر ممكن من ايلام المعتقل و ينتج عن هذه الافعال التى توصم بالجرائم المرتكبة من قبل رجال الامن على المعتقلين تهتك في الاربطة المختلفة في الجسد اضافة الى ضمور و كدمات في سائر انحاء الجسد علاوة على جروح اما قطعية او سطحية و يكون هناك خلع بكتف المعتقل جراء تعذيبه و غير ذلك من الامور.

٣-التعليق: حيث يتم تعليق المعتقل من كتفه او قدمه و تركه معلقاً لمدة تتراوح ما بين ١٢ ساعة الى عدة ايام مما يسبب في نهاية الامر خلعاً بكتف المعتقل يصحبه آلام حادة بالاكتاف و الاقدام و تعرض لهذا ٢٠ ٪ من

و المحزن في الامر ان النيابة العامة تشاهد و تناظر المعتقل و لا تثبت ما به من اصابات رغم كون اغلبها واضح للعيان و هو الامر الذى يجعل من النيابة العامة شريكاً في ارتكاب هذه الجريمة و تعزز من انتشارها و لا تعمل على الحد منها ، لا سيما و ان النيابة العامة دائماً ما تأخذ بروايات الاجهزة الامنية رغم عدم تقديمها ادلة على ما تسوقه من اتهامات ضاربة - اى النيابة العامة - بذلك كافة النصوص القانونية و الدستورية و عاصفة بضمانات المعتقل و حقوقه مما بات معه القول بان النيابة العامة هى المشرف الاول على حوادث التعذيب الواقعة في السجون المصرية أمراً منطقياً..





المرحلة الثالثة :

عصى و خراطيم المياه و احيانا كثيرة بالكرايبج و يُطلق على هذا التعدى (بالتشريفية) هذا غير ماينتظره بالداخل من صور تعذيب وإهمال وحرمان وتعرض لهذا ١٠٠ ٪ من الحالات الموثقة .

و هى مرحلة ايداع المعتقل بأحد السجون إنفاذاً لقرار النيابة العامة بحبس المعتقل حيث انه و بمجرد ان تطأ قدم المعتقل ارض السجن الا و يتم الاعتداء عليه من قبل امناء شرطة السجن بالضرب بالايدي و بواسطة استخدام

الحالات النموذجية

وبعد تنامى ظاهرة التعدى على المعتقلين بمقرات الاحتجاز المختلفة على مستوى الجمهورية تلقينا شكاوى من أهالى المعتقلين تفيد بالتعدى على أكثر من ٣٥٩ معتقل منذ مطلع العام الجارى طبقا لما تم رصده فقط ونود ان نشير الى ان هذا العدد المشار اليه سلفاً لا يعنى حصراً بكافة حالات التعذيب التى تتم بحق المعتقلين و انما هذا هو عدد الشكاوى التى تلقتها التنسيق المصرية للحقوق و الحريات.

للتعديات التى تتم بحق المعتقلين فى مقرات الإحتجاز فى مصر.

و نعرض هنا بعض الحالات التى تعرضت للتعذيب الممنهج داخل مقرات الاحتجاز كحالات نموذجية

مصطفى المحمدى سعد :

يبلغ من العمر ٤٨ عام و يعمل محاممقيم مركز السنطة بمحافظة الغربية.

تم اعتقاله بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥ أثناء تواجده بالنيابة العسكرية بالحي العاشر بمدينة نصر بمحافظة القاهرة، من قبل قوات الأمن الوطنى، و تم الاعتداء عليه بالضرب و التعذيب، من خلال تعليقه من يديه بمقر الأمن الوطنى، و تم الاعتداء عليه من قبل قوات الأمن فى سجن طره شديد الحراسة حيث تم تجريده من ملابسه، و الاعتداء عليه بالضرب المبرح ما أدى إلى حدوث اشتباه بجلطة فى رأسه، نقل على أثرها إلى مستشفى المنيل الجامعي، وتم إعادته مرة أخرى إلى السجن قبل إتمام الجراحة والاسعافات اللازمة له.

الإجراءات التى تم إتخاذها:-

تقدمت أسرة المجنى عليه ببلاغات بمكتب النائب العام و تليغرافات الى النائب العام و وزير الداخلية و لم يتم اتخاذ اى قرار بشأنها.



٢ هشام عبدالنبي أحمد ابراهيم :

متوجدا ساعتها بالمنزل... فتم اعتقال والده كرهينة حتى قام هشام بتسليم نفسه فتم اطلاق سراح والده , ثم تم نقل هشام عبدالنبي الى مركز شرطة ابوالنمرس و هناك تم الاعتداء عليه بالضرب و الصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة من جسده و تواصلت التعدييات عليه الى الحد الذي تم معه قطع لسانه ثم تم تحويله الى مستشفى القصر العيني ليتم اجراء خياطة للسانه اثر قطعه و بعد ذلك عرض على النيابة العامة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٥ و ذكر كافة الانتهاكات التي تعرض لها فكان جزءا ذلك انه تم ترحيله الى مركز شرطة البدرشين ليتم ممارسة التعذيب عليه مرة اخرى لاعترافه امام النيابة و قطع لسانه مرة ثانية حيث بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥ فوجئ الوالد اثناء زيارته بالقسم انه لا يستطيع ان يتحدث معه فعلم ان لسانه به شيء فقام والده باحضار طبيب خاص لرؤيته بقسم البدرشين وطلب من المأمور نقله للمستشفى الا ان المأمور رفض ما قاله الطبيب وقاله هانعالجه في القسم , فاضطر الطبيب ان يعلق له محاليل داخل محبسه الانفرادي بالقسم وناشد المأمور هو ووالد الضحية ان يتم نقل الضحية للمستشفى خارج القسم الا ان الامر باء بالفشل ولزالت صحته في تدهور منذ اعتقاله حتى الان , ولدينا كافة المستندات والتقارير الطبية التي تثبت ذلك .

ويبلغ من العمر ٤٨ عام و يعمل محامى م يبلغ من العمر ٢٦ عام و يعمل حداد مسلح (عامل) و يقيم بالبدرشين-الجيزة. تم اعتقاله بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٥ حيث قامت قوات من الشرطة بزى مدنى و رسمى بإقتحام منزله و لم يكن

**الاجراءات التي تم إتخاذها:-**

النائب العام و وزير الداخلية و لم يتم اتخاذ اى قرار بشأنها.

تقدمت أسرة المجنى عليه ببلاغات بمكتب النائب العام و تليغرافات الى

٣-إسماعيل جمعة عبود خميس

جسده علاوه على تعليقه من اليدين و صعقه بالكهرباء لحمله على الاعتراف بامور لم يقترفها و لا تمت له بأى صله.

و بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ تم عرض زوجى على النيابة العامة لتباشر معه التحقيقات و هنا قام السيد المحقق بالاعتداء على زوجى بالضرب بنبابة الطوارئ بجنوب الجيزة لاجباره بالاعتراف بأفعال لم يقترفها.

-يبلغ من العمر ٤٢ عام و يعمل مدرس و مقيم بالبدرشين-الجيزة ورد على لسان زوجته : تم اعتقاله بتاريخ ٧/٤/٢٠١٥ حيث قامت قوات من الشرطة بزى مدنى و رسمى بإختطاف زوجى و ظل مختفياً مدة ١٣ يوماً علمنا بعدها انه تم تعذيبه بمقر احتجازه بقسم شرطة ابوالنمرس حيث تم التعدى عليه بالضرب المبرح في سائر انحاء

الاجراءات التي تم إتخاذها:-

و تليغرافات الى النائب العام و وزير الداخلية و لم يتم اتخاذ اى قرار بشأنها.

تقدمت أسرة المجنى عليه ببلاغات بمكتب النائب العام

٤-رفعت ابراهيم ابوزيد السيد شردى

مركز شرطة السادات و هناك تم الاعتداء عليه بالضرب في سائر انحاء جسده و تم حرق يده اليمنى و قدمه اليمنى مع صعقه بالكهرباء و نتيجة الاعتداء المتكرر عليه فقد دخل المعتقل في غيبوبة لمدة ٤ ايام لم تتمكن اسرته من رؤيته و الاطمئنان عليه.

يبلغ من العمر ٤٥ عام و يعمل رئيس قسم بمصنع سيراميك بريما و مقيم بمدينة السادات-المنوفية روت لنا زوجته : تم اعتقاله بتاريخ ٢/٢/٢٠١٥ حيث قامت قوات من الشرطة بزى مدنى و رسمى بإختطاف زوجى اثناء عودته من عمله و تم اتياده الى

الاجراءات التي تم إتخاذها:-

النائب العام و وزير الداخلية و لم يتم اتخاذ اى قرار بشأنها.

تقدمت أسرة المجنى عليه ببلاغات بمكتب النائب العام و تليغرافات الى

٥- جلال الدين محمود جلال

يبلغ من العمر ٢٤ عام و يعمل طالب بالفرقة الثالثة كلية طب المنصورة و رئيس اتحاد الطلاب و مقيم بقرية ديشمل-مركز دكرنس- المنصورة-الدقهلية. تم اعتقاله بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ حيث قامت قوات من الشرطة بزي مدنى و رسمى بإختطاف الطالب من مكان لم تتمكن الاسرة من معرفته و تم اقتياده الى قسم شرطة اول المنصورة و هناك تم الاعتداء عليه بالضرب فى كافة ارجاء جسده و تعليقه من القدمين و صعق بالكهرباء فى اماكن حساسه بجسده ترتب على ذلك حدوث جروح و كدمات فى جميع ارجاء جسده و لم تتمكن والدته من رؤيته لمدة ١٥ يوما ظل طوال هذه يتعرض لتعذيب ممنهج.



٦ فهمى فريج سعود مرزوق

مع مرضة أصيب بغيبوبة كبد وتركوه فى حالته تلك ولم يحاولوا إسعافه رغم مرورهم على مستشفيات عدة بالطريق ,ولم يتم عرضه إلا على طبيب السجن فى اليوم التالى أيضا يوم اعتقاله تم سحبه حافياً أمام الأهل والجيران,ومزقوا ملبسه, وكتفوا يديه وضربوه وسبوه بأبشع الألفاظ.

سجن طنطا العمومى ,تواصلنا مع زوجته الأستاذة إلهام أبو الفتوح حول حادثة تعذيبه وقالت : « زوجى مريض بالكبد والسكر والضغط وبينما كان يحدثنا من شباك سيارة الترحيلات تم ضربه وسبه وإهانته من قبل الضباط والعساكر هناك وتم تكتيفه من الخلف أمام أهله وذويه فقط لأنه حدثنا ,ولم يكتفوا بذلك بل أنه بسبب ضربه والتعدى عليه

٧ رامى محمد حسين عبدالله

متزوج ولديه ٣ أطفال- العازولى ,فرق الأمن الوطنى بالإسماعيلية.

قالت أخته غصون محمد محمد حسين عبدالله:«أخى معيد بجامعة قناة السويس, وبينما كان يرتب أوراق رسالة الماجستير الخاصة به, تم اعتقاله من كافتيريا الجامعة, وتعرض لشتى أنواع التعذيب,لمدة ثلاثة أيام, ليخبر الضباط بمكان أشقائها الأربعة (معتقلين حالياً). تعرض أخى للضعق بالكهرباء وضربه بشكل حاد ودرجة كبيرة بسجن العازولى, حتى أنه ظلت آثار التعذيب بجسده بعد أشهر من حوادث التعذيب تلك. أصيب بشلل تام فى نصف جسده الأيسرمن شدة التعذيب, والأنلا يستطيع الحركة ولا النطق, جراء التعذيب والإهمال فى علاجه, حتى أن الطبيب الذى طلب مكوثه بالمستشفى للعلاج تم اعتقاله أيضاً! حتى تمكن المرض منه, وتوقفت كل أوتار وأعصاب نصف جسده. ومن الحوادث الغريبة أيضاً, التى تعرض لها أنه حين لم يستطع القيام أمام وكيل النيابة بسبب شلله جدد له ب٤٥يوم تلقائياً!



٨- حسين محمد حسين على

منه كل أدويته الطبية؛ مما أدى لتأخر حالته الصحية، وتم التعدي عليه بالضرب والسب وقت دخوله السجن».

محكوم عليه بمؤبد ومودع بسجن برج العرب. سرد لنا أحد أقاربه : «في بداية دخوله السجن خلعوا له ملابسه كاملة وحرقوا له كامل أغطيته، وأخذوا

٩- أحمد حافظ عبد العاطي

خرج من سجن العازولي إلى سجن العقرب قال: «احنا خرجنا من المقابر». في سجن العازولي كانوا يُحرمون من الطعام، كان يوزع ٣ برتقالات على ٢١ فرداً، حتى أنهم كانوا يأكلون قشر البرتقال! وقد حُرمت رؤية زوجي لمدة ١٠٠ يوم!

وفي سجن العقرب، تم ضربه بشكل مبرح، ومُنع الطعام والشرب عنهم، إلا أقل القليل، وظل زوجي بنفس ملابسه الداخلية لمدة ٦ أشهر معرضاً للتنكيل الشديد. وقد تم فصله من عمله وحرموني من راتبه وتحفظوا على شقتنا وأثاث بيتي داخلها»

مهندس بتبول، معيد بكلية الهندسة - ٢٨ سنة «سجن العازولي، سجن العقرب».

قالت ميار مصطفى زوجته: «أحمد زوجي تعرض لشتى أنواع التعذيب بسجني العازولي والعقرب. ففي سجن العازولي تم تجريده من ملابسه تماماً، وصعقه بالكهرباء وضربه بشكل مبرح في كافة أنحاء جسده، ولم يسمح له بالاستحمام طوال ثلاثة أشهر، وأصيب بأمراض عدة داخل محبسه نتيجة لذلك. وكان يتم تعليقهم من أقدامهم أياماً طويلة ويمنعونهم من النوم. قضى أحمد أياماً عصيبة بسجن العازولي، حتى أنه عندما



الاعتداء

876

حالة خلال عام (٢٠١٥)

387

تم توثيق حالة موزعة بين المحافظات كالتالي :



الدقهلية 54 حالة، أسوان 45 حالة، الشرقية 41 حالة، القاهرة 35 حالة، الجيزة 45 حالة، الاسكندرية 25 حالة، دمياط 19 حالة، بورسعيد 17 حالة، القليوبية 14 حالة، الغربية 10 حالات، الفيوم 10 حالات، المنيا 10 حالات، البحيرة 7 حالات، قنا 4 حالات، أسيوط 3 حالات، بنى سويف 2 حالة، السويس 2 حالة، 18 حالة بمحافظات أخرى.



المبحث الرابع : الاعتقال التعسفي والحبس الاحتياطي

أرتفعت وتيرة الاعتقال التعسفي في مصر حتى وصل العدد خلال عام ٢٠١٥ فقط الى حوالي ٢٣٠٠٠ معتقل في أنتهاك صارخ لعدد ليس بالقليل من المصريين وأعتداء واضح على حقوقهم الأصيل في الحرية .. هذا الحق الذي ضمنته لهم كافة الدساتير والعهود والمواثيق الدولية .. هذا العدد الكبير يتعرض للتعذيب او الأخفاء القسرى او الإهمال الطبى كما أن جميعهم يتعرضون لمحاكمات غير عادله تهدم كافة حقوقهم و آمالهم في نيل حريتهم وكرامتهم .

الحبس الاحتياطي فى مصر و استخدامه كعقوبة ضد المعارضين

- ان الأصل في الإنسان البراءة وهى لا تحتاج إلى إثبات بعكس الإدانة التي يلزم للقضاء بها توافر أدلة قاطعة تبنى على الجزم واليقين وذلك على أساس أن قرينة البراءة تجد سندها في أن الاتهام يدعى بخلاف الأصل وهو البراءة وعلية إذا لم ينجح الادعاء في إثبات ادعائه إثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصل وهو البراءة .
- اما فى مصر الان فالوضع اصبح منقلبا رأساً على عقب اذ اصبح الاصل فى الانسان هو الادانة حتى و ان كانت كل الدلائل تشير الى براءة ذاك الشخص،فاننا نجد الان وكلاء النيابة العامة لديهم توجهات معينة او قناعات مسبقة تجاه جانب من المتهمين المعروضين امامها بل تستطيع القول انه توجد حالات تغييب الادلة عن الاوراق و تكون القضية فارغة من اى دليل و تجد ان النيابة العامة تتعننت تجاه المتهمين و تأمر بحبسهم لمدد قد تصل الى سنة او سنتين و ربما تزيد عن تلك المدد بالمخالفة الصريحة لنصوص القانون.
- ان الحبس الاحتياطي و ان كان قد شرع لمصلحة التحقيق و فى حالات معينة فانه لا يعد عقوبة تنفذ على اشخاص المتهمين و انما يتعين ان تستند النيابة العامة الى ادلة قوية تشير الى ان المتهم اقترف جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس على ان تقوم باحالة القضية الى المحكمة المختصة فى أسرع وقت ممكن.
- ان الحبس الاحتياطي فى مصر اصبح وسيلة لقرارات اعتقالات ألبستها قانون الإجراءات وقانون العقوبات فى ظل تعمد من السلطات القضائية بالعصف بحقوق الافراد و حرياتهم و عدم اعمال نصوص القانون و جعل القناعات الشخصية تتدخل فى اصدار هذه القرارات.
- ولذلك نجد أن العدد الهائل من المتهمين المحبوسين احتياطيا حبس مفتوح وممتد، يفسره تكرار نمط من الاتهامات لهؤلاء المحبوسين، يجعلهم متهمين امام محكمة جنائيات فى جرائم قد تصل عقوبتها للإعدام أو المؤبد،

طويله ويتم عرضهم علي النيابة ورغم وجود تلغرافات وبلاغات تثبت أن القبض تم في تاريخ سابق وأن مدة الاحتجاز القانونية قد سقطت ، يتم حبس المتهم حالات استعملت فيها النيابة السلطه المخولة لها بأن تستخدم اختصاصات غرفة المشورة ، غير أنها تجاوزت الحد الأقصى الممنوح لها في حبس المتهم فأمرت بحبسه ٤٥ يوم مرة واحده ، وحالات سقط فيها الحبس الاحتياطي بعد صدور قرار من النيابة خلال ٢٤ ساعه أو عدم عرض المتهم علي غرفة المشورة قبل استكمال ٤٥ يوم أو عدم عرضه علي محكمة الجنايات قبل استكمال خمسة أشهر حالات مخالفة النيابة العامة للتحقيق وفق نص المادة ٢٠٦ مكرر حيث يقوم بالتحقيق وكيل نيابة وليس رئيس نيابة تقرير وكلاء النيابة بل ورؤساء النيابة لدي تجديد أمر الحبس بأنه سوف يعرض وأنه ليس صاحب قرار ، أي أن صاحب القرار لا يسمع الدفاع حالات استئناف النيابة علي استئناف المتهم

● كذلك يجب لفت النظر لحالات عدم حياد النيابة العامة وهي كثيرة .

ومن هذه الاتهامات الشائعة والمكررة هي :

- الانضمام لجماعة ارهابية تسعى لتعطيل العمل باحكام الدستور و القانون و تسعى لمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة.
- التحريض على استخدام العنف ضد افراد الجيش و الشرطة و تخريب المنشآت العامة و الخاصة.
- ان تلك العبارات المطاطة التي تستخدمها سلطات التحقيق عند اتهام الاشخاص على وقائع لا تمت اليهم بأية صلة يكون القصد من ورائها تعسف النيابة العامة في استخدام سلطتها بحبس المتهم احتياطياً لمدد مفتوحة دون الاستناد الى تطبيق نصوص القانون على تلك الوقائع مما يجعل النيابة العامة و هي جهة قضائية تابعة لقرارات السلطة التنفيذية في تقييد حرية من تشاء من الافراد تحت زعم انهم يهددون الأمن العام دون ان تكون هناك ادلة على ذلك، فللاسف الشديد اصبحنا الان في حالة الافتقار الى وجود الدلائل على اقتراف اى فعل مؤثم تهدر كافة الضمانات التي قررها القانون للافراد بجره قلم من ممثلو النيابة العامة.
- وهناك حالات عديدة لخرق القانون فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي حالات الإخفاء القسري التي تظهر بعد مدد

- تدابير قانونية تغلها السلطات المصرية :

إن المشرع المصرى قد ضمن في قانون الاجراءات الجنائية عددا من التدابير الاحترازية التي يجب على سلطات التحقيق اعمالها حتى لا يتم التوسع في اصدار قرارات بحبس الافراد احتياطياً على خلفية ادعاءات لا تتوافر فيها الادلة او انه قد تتوافر فيها الادلة و لكن للمتهم وضع اجتماعى او اقتصادى معين يجعل من حبسه ضرراً يتعذر تداركه بعد ذلك.

الجنائية فانه لم يرد ان يكون نصاً غير مفعول او ان يكون هذا النص موضع التطبيق على طائفة من المحبوسين دون غيرهم و انما كان النص على هذه التدابير لتكون موضع العمل بها و لتفادى الاستغراق و الافراط في امر حبس المواطنين و تقييد حرياتهم بدون مبرر مهما كان، الا اننا نجد ان النيابة العامة و الجهات القضائية تغل تلك التدابير و لا توردها موضع التطبيق مما يؤدى في نهاية الأمر الى افراغ النص من مضمونه.

● و قد نص المشرع المصرى على هذه التدابير في المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية بموجب التعديل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ **لينص على الآتى:-**

«يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تاليه للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

● ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

- ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .
- ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .
- ٣- حظر المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً .

ويسرى في شأن مدة التدبير أو مداها والحد الأقصى لها و استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي .

● ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى»

● حينما نص المشرع على هذه التدابير في قانون الاجراءات



- التمييز بين المواطنين فى تطبيق نصوص القانون:

ان ما رصدته التنسيقية المصرية خلال الأونة الأخيرة و بالتحديد منذ الثلاثين من يونيو من عام ٢٠١٣ ان النيابة العامة تميز بين المواطنين فى قراراتها الى ذاك الحد الذى يمكن معه ان يقال ان قرارات الحبس لا تصدر بناءً على مدى توافر ادلة تفيد اقتراح جرائم معاقب عليها بالقانون و انما تصدر تلك القرارات بناءً على نوعية الاتهام حتى و ان كانت الاوراق خالية تماماً من ثمة اتهام يوجه الى اولئك الاشخاص المعارضين لنظام الحكم.

● بحقوق الافراد و يهدر حرياتهم مما سيشكل فى النهاية مجموعات من الافراد تقتص لحقوقها التى باتت ضائعة. ● لا يخفى على الجميع مظاهر ذاك التمييز بين المواطنين فها هى النيابة العامة تأمر باخلاء سبيل جل من قتل الثوار فى احداث الخامس و العشرين من يناير من قبل قوات الشرطة على الرغم من توافر ادلة دامغة على اقتراح تلك الجرائم، و ها هى الدوائر الجنائية بالمحاكم المختلفة تقضى ببرائتهم من الاتهامات الموجهة اليهم لاسباب عدة يرجع ابرزها الى قصور تحقيقات النيابة العامة. و اذا ما نظرنا الى الوضع الآن نجد ان الامر جد منعكس فالنيابة العامة الان هى المقننة لامر الاعتقالات الفردية و الجماعية فى محاولة لالباسها ثوب القانون على الرغم من تخلف الشرائط القانونية المطلوبة مما يجعلنا نشير بأصابع الاتهام الى الجهاز القضائى بالتعمد فى مخالفة احكام القانون و اتخاذ الهوى و الميل الشخصى سنداً لتقييد حريات الافراد و مهذرة لحقوقهم.

● اذا ما نظرنا الى القانون فإننا سنجد انه قد تطلب توافر عدد من الشرائط القانونية حتى يصدر امرا بحبس المتهم و أوجب القانون ضرورة توافر هذه الشروط و الا أفرج عن المتهم فوراً و لكن نستطيع القول بان النيابة العامة المفترض انها الحصن الوحيد للحريات ● تعصف بكل ما قرره القانون من مبادئ و أحكام و تشكل فيداً على حريات الافراد و حقوقهم، فقد اصبحت روايات الشرطة حتى و ان كانت غير منطقية الحدوث هى المسيطرة تماماً و المصدقة دائماً عند النيابة العامة حتى فى تلك الحالات التى يستطيع فيها المتهم ان ينفذ روايات الشرطة بأسانيد و أدلة قوية و هو ما يجعلنا ان نقول و بصدق ان النيابة العامة اصبحت أداة للبطش و القمع تحركها السلطة التنفيذية لتبطش بمن أردت. ● ان مسلك النيابة العامة فى التمييز بين المواطنين عند اصدار قراراتها يجعل الامر اكثر صعوبة و يزيد من حالة الاحتقان الموجودة بالشارع مما سيؤدى فى نهاية الأمر الى فقدان الثقة فى الجهاز القضائى كونه يعبث

الحالات نموذجية

قى هذا الشق سنعرض لنماذج من المتهمين خالفت النيابة العامة القانون فى حبسهم تارة لعدم توافر الادلة على اقتراحهم لجرائم معاقب عليها بالقانون و تارة اخرى بتجاوز المتهمون للحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى هذه الجرائم حيث بلغ اجمالى من مضى على حبسهم أكثر من عامين ١٠٧٣ شخص (و هذا ما أمكن رصده من قبل التنسيقية المصرية) و هذا العدد ليس بالهين إذا كنا نتحدث عن دولة القانون و سنذكر عدداً من النماذج على النحو التالى:-

١- قضية احداث رابعة العدوية ابان فض الاعتصام بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ و المقيدة برقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنایات أول م مصر . و برقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال القاهرة . التى أحيلت مؤخراً لمحكمة جنایات القاهرة الدائرة ٢٨ جنایات برئاسة المستشار حسن فريد بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢ و محبوس على ذمتها الان ما يقارب ٤٠٠ شخص لازالوا قيد الحبس الاحتياطى على الرغم من تجاوز المدة القصوى للحبس الاحتياطى فى حقهم و قد تم التقدي بطلبات الى النيابة العامة بشأن اخلاء سبيل المتهمين الا ان كل الطلبات قد تم رفضها بالمخالفة الصريحة لنص المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢- القضية المعروفة اعلامياً باحداث مسجد الفتح و المقيدة برقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنایات الازبكية و المنظورة حالياً امام محكمة جنایات القاهرة الدائرة ٢١ برئاسة المستشار أبو بكر عوض الله سعيد. حيث انه قد تم القاء القبض على جميع المتهمين ابان

٣- القضية المعروفة اعلامياً باحداث مسجد الفتح و المقيدة برقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنایات الازبكية و المنظورة حالياً امام محكمة جنایات القاهرة الدائرة ٢١ برئاسة المستشار أبو بكر عوض الله سعيد. حيث انه قد تم القاء القبض على جميع المتهمين ابان



الاعتداء على التظاهرات التي انطلقت بميدان رمسيس بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ و لا زال ما يقارب من ٤٠٠ متهم محبوس احتياطياً على ذمتها بالمخالفة الصريحة لنص المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية و التي وضعت حدوداً قصوى لحبس المتهمين

٤- القضية المعروفة اعلامياً باحداث بولاق ابوالعلا و المقيدة برقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٣ جنایات بولاق ابو العلا و المنظورة حالياً امام محكمة جنایات القاهرة الدائرة ١١ جنایات برئاسة المستشار محمد شيرين فهمى حيث انه قد تم القاء القبض على جميع المتهمين ابان الاعتداء على التظاهرات التي انطلقت بميدان رمسيس و المناطق المجاورة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ و لا زال ما يقارب من ١٠٢ متهم محبوس احتياطياً على ذمتها بالمخالفة الصريحة لنص المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية و التي وضعت حدوداً قصوى لحبس المتهمين.

٧- المعتقل ماجد زكريا أمين عبدالرحيم و الذى يعمل بادارة العلاقات العامة بوزارة الاثار فقد تم اعتقاله من منزله من قبل جهاز الامن الوطنى و توجه ذويه لعمل تيلغرافات بمكتب النائب العام و الى وزير الداخلية و عقب ذلك نما الى علم ذويه تواجد المعتقل بديوان قسم شرطة العجوزة يتعرض للتعذيب مما حدا باهله الى التقدم بشكاية لرئيس نيابة العجوزة قيدت برقم عرائض و بعد ما يقارب ١٧ يوم من اخفائه قسرياً فقد تم تلفيق اتهام له بدون اى ادلة ليلقى بعدها فى غياهب السجون دون جريرة اقترفها و بدلاً من كونه مجنباً عليه امام النيابة العامة اصبح ينظر اليه و كأنه مدان.

٥- القضية المعروفة اعلامياً باحداث ميدان الشهداء بطوان و المنظورة حالياً امام محكمة جنایات القاهرة الدائرة ٢٢ جنایات برئاسة المستشار محمد محمود محمد شاهينحيث انه قد تم القاء القبض على المتهمين عقب الاعتداء على التظاهرات التي انطلقت بميدان الشهداء بمدة زمنية متقاربة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ و لا زال ما يقارب من ٤ متهمين محبوسين احتياطياً على ذمتها بالمخالفة الصريحة لنص المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية و التي وضعت حدوداً قصوى لحبس المتهمين.

٨- محمود محمد احمد حسين طالب ثانوى، عمره لا يتجاوز ١٩ عام، تم القبض عليه من كمين المرج في الذكرى الثالثة لثورة يناير (٢٥ يناير ٢٠١٤) مرتدياً تيشرت مكتوب عليه ”وطن بلا تعذيب“ وشال مكتوب عليه ”ثورة ٢٥ يناير“ وما زال محبوس احتياطياً منذ عام كامل واربع شهور على ذمة القضية رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٤ ادارى المرج، وجهت النيابة العامة له كإتهام مبدئى الإنتماء لجماعة إرهابية، وحياسة مفرقات، لتصبح هى سبب الزج به بدوامة طول فترة الحبس الإحتياطى.

٦- الطالب عمر محمود محمد محمد تم اعتقاله من امام بوابة جامعة القاهرة عقب ادائه لامتحان مادة الانثبات بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ و ظل قيد الحبس الاحتياطى طيلة سنة و نصف على زعم اشتراكه بتظاهرات طلابية اندلعت بجامعة القاهرة و على الرغم من التقدم امام النيابة العامة و الجهات

و يمد من الحبس الإحتياطى وهو عدم نقل المتهم بميعاد جلساته المقررة او حتى للإقرار على عمل استئناف على أمر تجديد حبسه وهو الحق الذى كفله له القانون وذلك تحت مسمى ”تعذر نقل المتهمين لدواعى أمنية“ وهو السبب الذى اخترعته الشرطة لتصبح هى الآخري من الأجهزة الآمرة بالحبس الإحتياطى.

٦- الطالب عمر محمود محمد محمد تم اعتقاله من امام بوابة جامعة القاهرة عقب ادائه لامتحان مادة الانثبات بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ و ظل قيد الحبس الاحتياطى طيلة سنة و نصف على زعم اشتراكه بتظاهرات طلابية اندلعت بجامعة القاهرة و على الرغم من التقدم امام النيابة العامة و الجهات

الاعتقال

23500

معتقل



طلاب

1010



أمرأة
160



طفل
621

محامي
237



أعضاء هيئة
تدريس
46



ذوي
احتياجات
خاصة
480

شباب
وكبار سن
20544

20544





المبحث الخامس: انتهاكات السجون

تعد السجون المصرية اليوم جزءا كبيرا من العقاب الذي يوجهه النظام الحالي لمعارضيه ؛ فلم يعد الأمر قاصرا علي اعتقال المواطنين أو تقييد حرياتهم، أو حتي تلفيق اتهامات والتعريض لمحاكمات غير عادلة، ومن ثم إصدار أحكام ، وإنما صارت السجون وأماكن الاحتجاز ذاتها ظاهرة خطيرة بما تمثله من إهدار لكل معاني الإنسانية والكرامة؛ وانتهاك لأبسط الحقوق الأدميه وذلك عن طريق آليات ممنهجة من التعذيب والقمع، والانتهاكات التي تفوق كل حد. يتعرض هذا التقرير إلي بعض نماذج مما يحدث داخل السجون المصرية، مع شهادات الأهالي عليها.

حصر بسجون ومقار الاحتجاز في مصر

(١) السجون الرسمية (٢٥ منطقة سجون بها ٤٢ سجنا)

تتوزع السجون الرسمية في مصر علي ثلاثة قطاعات كبيرة هي:

- سجون المنطقة المركزية (ومقرها منطقة سجون طره).
- سجون الوجه البحري (ومقرها سجن الحضرة بالإسكندرية).
- سجون الوجه القبلي (ومقرها سجن الفيوم).

سجنا». ويعتبر الـ ٤٢ سجناً هي التي تديرها مصلحة السجون، وهي التي يتطرق إليها المسئولون عند الرد على انتقادات الأوضاع في السجون المصرية. هي فقط ما يسري فيه القانون ولوائح السجون، وهي ذاتها التي يطلب المجلس القومي لحقوق الإنسان كلما تيسر له ذلك زيارة أحدها.

● يحدد الموقع الإلكتروني لقطاع مصلحة السجون، مواقع مناطق السجون التي يحددها بخمسة وعشرين منطقة للسجون بها اثنين وأربعين سجناً، والمعلومة ذاتها أكدها مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون اللواء محمد راتب، بقوله «عدد السجون الموجودة بجميع محافظات جمهورية مصر العربية اثنان وأربعون

- المادة الأولى من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
- تحدث عن أربعة أنواع تسميها كما يلي: ليمانات، وسجون عمومية، وسجون مركزية، وسجون خاصة. وجميعها - كما تؤكد المادة - تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.
- والاختلاف بين أنواع السجون يحدد نوعية قاطنيها، ممن يقضون عقوبات متفاوتة، كما يحدد نوعية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم .
- يوجد بخلاف هذا السجون عددا كبير من المديرات والأقسام والمراكز والتي يتم فيها أيضا حجز المعتقلين.

يما يلي عرض بمواقع مناطق السجون

الموقع	السجن
شارع كورنيش النيل المعادي - القاهرة	منطقة سجون طره (أ)
طريق الأوتوستراد - القاهرة	منطقة سجون طره (ب)
الرياح المنوفى - القناطر الخيرية	منطقة سجون القناطر
أبو زعلب القليوبية	منطقة سجون أبو زعلب
طريق الخطاطبة برقاش - مركز إمبابة - الجيزة	منطقة سجون القطا
الغريانيات الجديدة- الإسكندرية	منطقة سجون برج العرب
طريق مصر إسكندرية الصحراوى	منطقة سجون وادي النطرون
سجن المرج القلج الخانكة - القليوبية	سجن المرج
باب الخلق - القاهرة	سجن الإستئناف
حى شرق المنصورة - الدقهلية	سجن المنصورة
قسم ثان الزقازيق - شرقية	سجن الزقازيق
بجوار السوق التجارى الجديد - قسم شرق بورسعيد	سجن بورسعيد
الحضرة - محرم بك - الإسكندرية	سجن الإسكندرية
الحضرة - محرم بك - الإسكندرية	سجن دمنهور رجال
عزبة عويضة - الأبعادية - دمنهور	سجن الفيوم
قرية دمو - الفيوم	سجن أسيوط
ترعة الإبراهيمية - بجوار نادى البلدية - أسيوط	سجن قنا
الحميدات - قنا	سجن سوهاج
ميدان العارف - خلف مديرية أمن سوهاج	سجن المنيا
طريق مصر أسوان - المنيا	سجن طنطا
شارع الإسكندرية - قسم أول طنطا	سجن شبين الكوم
شارع الرئيس حسنى مبارك - شبين الكوم	سجن بنها
شارع سيد بك القاضي - بنها قليوبية	سجن جنوب التحرير
منطقة جنوب التحرير - البحيرة	سجن معسكر عمل المسجونين
مركز بدر البحيرة	سجن الوادى الجديد

٩ سجون جديدة في العاميين الماضيين (٢٠١٣-٢٠١٥)

أصدر النظام الحالي نحو ٩ قرارات متعلقة بإنشاء سجون جديدة، منها قرار بإنشاء سجن بديل بقرار من الدكتور حازم الببلاوي رئيس الوزراء الأسبق، كما وافق مجلس الوزراء خلال اجتماعه بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥، برئاسة المهندس شريف إسماعيل، على مشروع قرار رئيس الجمهورية، بتخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها ١٠٣,٢٢ فداناً من الأراضي المملوكة للدولة على طريق «القاهرة أسيوط» الغربي، ويضم إلى باقي السجون التي قررت الدولة إنشائها، حيث أن بعض السجون تم افتتاحها رسمياً، وآخرين لا يزالو تحت الإنشاء، نسردها هنا أماكن وتواريخ إنشاء تلك السجون.

سجن الصالحية العمومي

طلب الأجهزة الأمنية ليكون بديلاً عن سجن الزقازيق العمومي، ويقع وسط الحيز العمراني، مما يفقده شروط السلامة الأمنية ويعرض المساجين للخطر.

أعلن الدكتور سعيد عبد العزيز، محافظ الشرقية، عن تخصيص مساحة ١٠ أفدنة بمدينة الصالحية للبدء في إنشاء سجن عمومي جديد ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤، بناء على

سجن ١٥ مايو

قد بدأت في إنشاء سجن ١٥ مايو في أكتوبر الماضي، على مساحة ١٠٥ ألف متر مربع، ويتسع السجن لـ ٤ آلاف سجيناً، بمعدل ٤٠ نزيلًا داخل كل عنبر.

أعلنت وزارة الداخلية عن افتتاح سجن مركزي جديد تابع لقطاع أمن القاهرة بمدينة ١٥ مايو على طريق الأوتستراد في ٤ يونيو ٢٠١٥، وكانت الحكومة المصرية

ليمان المنيا

ويتبع دائرة مديرية أمن المنيا، حيث يتم إيداع الرجال المحكوم عليهم بعقوبتي المؤبد والسجن المشدد. أما السجن الثاني هو سجن شديد الحراسة بالمنيا، وعبارة عن سجن عمومي يتبع أيضا دائرة مديرية أمن المنيا.

في ١٢ أبريل ٢٠١٤ تم ضم سجنين جديدين إلى قائمة السجون بقرار وزير الداخلية رقم ٨٤ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٤، والخاص بإنشاء عدد من السجون في محافظة المنيا، وتضمن القرار إنشاء سجنين الأول ليमान المنيا،

سجن الجيزة المركزي

على طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة ٦ أكتوبر.

تم افتتاح سجن جديد بمحافظة الجيزة في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤، ويقع

ليمان جمصة شديد الحراسة

على مساحة ٤٢ ألف مترًا، وقد بلغت تكلفة إنشائه نحو ٧٥٠ مليون جنيهًا بحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

في أغسطس ٢٠١٣، تم البدء في إنشاء سجن ليमान جمصة، بمحافظة الدقهلية، ويقع السجن بجوار مدخل مدينة جمصة وأنشئ

سجن النهضة

١٢ ألف مترًا بعد إصدار قرار من مجلس الوزراء نهاية العام الماضي ببناءه.

يتم بناءه حاليًا بمنطقة السلام في القاهرة، ويتكون من طابقين على مساحة

سجن أسيوط

فدانًا، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة على طريق القاهرة أسيوط الغربي، لإقامة سجن مركزي.

وأخيرًا صدر قرار جمهوري صدق عليه مجلس الوزراء، خلال اجتماعه أمس، وقرر تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها نحو ١٠٣,٢٢

سجن بديل بقرار حازم البلاوي

أن يختص صندوق مشروع أراضى وزارة الداخلية باستغلال أراضى السجون التى يتم إخلاؤها والمبينة فى المادة الأولى من ذلك القرار فى تجهيز سجون أخرى بديلة أو فى الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق.

أقر مجلس الوزراء برئاسة الدكتور حازم البلاوي مشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إخلاء بعض أراضى السجون وإنشاء سجون بديلة فى ٢٤ سبتمبر عام ٢٠١٣، وينص التعديل على

(٢) مقرات الاحتجاز غير الرسمية

تستخدم السلطات الحالية فى مصر عددا كبير من أماكن الاحتجاز بشكل غير رسمي وغير قانوني، **ومن ذلك:**

- معسكرات الأن المركزي .
- غرف خاصة داخل الأقسام والمديريات.
- سجون المناطق العسكرية مثل معسكر الجلاء وبداخله سجن العازولي الشهير، وكذلك سجن المغول فى كل من طريق الفيوم وطريق السويس.

نماذج من انتهاكات السجون

(١) سجن العقرب

نبذة عن السجن وتاريخ التأسيس :

يوليو ١٩٩٣، الذي حضره العادلي مساعد الوزير، الذي حرص علي أن يكون السجن الجديد ناجحا من حيث قدرته علي إخفاء المعتقلين، واستنطاقهم بمختلف الطرق. • يتكون السجن من ٣٢٠ زنزانة مقسمة علي ٤ عنابر أفقية تأخذ شكل الحرف H، بكل زنزانة مصباح قوته ١٠٠ وات تتحكم بها تقلبات السياسة العقابية فى إدارة السجن، بحيث تستطيع الإدارة قطع المياه والإضاءة وغلق الشبابيك حسب ما تراه مناسباً. من ناحية أخرى خصص الرسم الهندسي مساحة ٢٥ متراً فى ١٥ متراً علي شكل الحرف L بغرض التريض «أحياناً»، كما تستخدم ٢٠ زنزانة كعنابر تأديب خاصة بالمعتقلين السياسيين يمنع عنهم فيها الإضاءة وتبادل الحديث.

• كل عنبر، فى شديد الحراسة، يفصل بشكل كامل عن باقي السجن بمجرد غلق بوابته الخارجية المصفحة فلا يتمكن المعتقلون حتي من التواصل عبر الزنازين، كما يفعل المساجين فى السجون العادية، نتيجة الكميات الهائلة من الخرسانة المسلحة التي تمنع وصول الصوت. • مباني كل H مكونة من دور أرضي به زنازين الاحتجاز وقبو تحت الأرض تمتد فيه مواسير المياه والصرف وهناك ممر عرضي يربط بين H١ و H٢ وممر عرضي يربط بين H٣ و H٤، كل H مكون من أربع وينجات «عنابر» بكل

• هو سجن شديد الحراسة يقع ضمن مجموعة سجون طرة جنوب القاهرة، يقع العقرب، أو طرة شديد الحراسة، علي بعد ٢ كم من بوابة منطقة سجون طرة الرسمية، إلا أن وضعه كسجن شديد الحراسة، وكآخر العنقود فى سلسلة طرة الشهيرة، جعل موقعه، رغم أنه فى مؤخرة السجون، مميذا فهو محاط بسور يبلغ ارتفاعه سبعة أمتار وبوابات مصفحة من الداخل والخارج كما أن مكاتب الضباط تقع بالكامل خلف الحواجز والقضبان الحديدية، اقترح فكرة سلسلة السجون شديدة الحراسة مجموعة من ضباط الشرطة عقب عودتهم من بعثة تدريبية فى الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرتها وزارة الداخلية فكرة خلاقة وكافية لسد ما اعتبرته عجزاً فى سياستها مع الجماعات المسلحة بشكل خاص فى عام ١٩٩١ بدأ وزير الداخلية السابق حسن الألفي ومجموعة من مساعديه - من بينهم اللواء حبيب العادلي مساعد الوزير لشئون أمن الدولة آنذاك - فى تجهيز هذه الأفكار الأمريكية ووضعها علي أولوية التنفيذ الفوري...وكانت البداية، فى نفس العام، من سجن طرة شديد الحراسة (المعروف بعد ذلك - بين المعتقلين - بسجن العقرب) الذي استغرق بناؤه عامين، ليتم الانتهاء منه فى ٣٠ مايو ١٩٩٣، وقد كان يوم الافتتاح الرسمي للعقرب يوم ٢٦

به فتحة عرضية تسمى «نضارة» يتم إدخال الطعام للمعتقل من خلالها وبها فتحة تهوية علوية مغطاة بقضبان وشبك معدنى وتطل على ممر خلفي يفصلها عن الفناء الخارجي.

● سبب تسمية سجن العقرب بهذا الأسم ان من يدخله لايمكنه الخروج منه فهو سجن غريب وغير نمطى تصميمه الهندسي غير متعارف عليه في السجون ومبنى بطريقة امنه ضد الهروب والهجوم.

وينج عدد ٢٠ زنزانه احتجاز أبوابها حديد صب وعدد ٣ زنزانه أبوابها أسياخ حديد طولي تسمى «زنزانه مصبع» وعدد ١ زنزانه باب حديد صب تستخدم كمخزن لتخزين أدوات النظافة وغيره، وغرفة استحمام بها من أربعة إلى ستة أماكن استحمام. الزنزانه مساحتها ما يقارب الثلاثة أمتار في ثلاثة أمتار ونصف وبها حمام أفرنجي صغير مغلف بصبة أسمنتية وحوض صغير بجوارها دون ساتر ومصطبة أسمنتية للنوم، والزنزانه بها باب حديدي

• أهم الانتهاكات التي تحدث داخل العقرب

(أ) غلق الزيارات والتعنت مع الأهالي :

الزيارة إلا من خلال نيابة أمن الدولة العليا و هو ما حرم العديد من الأهالي من الزياره بالأصل لمن لا قضايا لهم أمام نيابة أمن الدولة العليا .. حيث ترفض النيابات الأخرى استخراج التصاريح و يرفض السجن إدخال أى زيارة إلا بتصريح من نيابة أمن الدولة العليا.

- الزيارات لا تتم إلا من خلف حائل زجاجي وعبر التليفون وذلك لجميع المسجونين حتي من هم رهن الحبس الاحتياطي. وذلك بالمخالفة للقوانين والدستور.

- منع مستلزمات الزيارات من أطعمة وألبسة وأدوية بما لا يخالف لائحة السجن

- تم منع كافة الزيارات للمعتقلين السياسيين في العقرب بداية من مارس ٢٠١٥، واستمرت لمايو، ثم فُتحت الزيارات لقرابة الثلاثة أسابيع، لتغلق مرة أخرى مع يونيو ٢٠١٥ (منذ منتصف شعبان تقريباً) واستمر الغلق حتى بدايات أغسطس (حتى ما بعد عيد الفطر).

- علي مدي فترات طويلة لا تقل عن ثلاثة أشهر مثلا يتم

- كد أهالي أسر المعتقلين، أن غلق الزيارة هو السمة الرئيسية في سجن العقرب، حيث أن الإستثناء هو فتحها، كما أن الزيارات.

- إذا ما تم فتحها- تتراوح مدتها ما بين دقيقة إلي ثلاث دقائق علي الأكثر في أفضل الأحوال.

- غلق الزيارات يتبعه منع من دخول أية أطعمة أو ملابس أو أغطية، فضلا عن عدم السماح بإدخال ملابس شتوية أو أغطية ملائمة.

- العقرب لا يتاح له الزيارات الاعتيادية الأسبوعية ولا الزيارات الاستثنائية المقررة لكل السجن منذ بداية فبراير ٢٠١٤ والاققتصار على زيارة بتصريح من نيابة أمن الدولة العليا فقط يصدر كل ١٥ يوم في أفضل الأحيان ويمتد بالتعنت إلى ثلاثة أسابيع تصل إلى ثلاثة أشهر في بعض الأحيان.

- الجدير بالذكر أيضا أنه و بناء علي قرار من النائب العام السابق هشام بركات لا يتم استخراج تصاريح



اثبات الشخصية من الزائرين، وتسجيلها في دفاتر الزيارة للسجن، ثم صرف الأهالي وتهديدهم بمجندي الأمن المركزي ثم صرفهم وتهديدهم دون دخول الزيارة.

- في ١٨ ديسمبر ٢٠١٥ فوجيء بعض الأهالي بالسماح بالزيارة والتي لا تزيد عن دقيقة، ففي اليوم التالي تراص الأهالي أمام السجن في شكل مؤلم للغاية، وقد كانت تلك شهادة الأهالي علي هذا اليوم:

الإعلان عن أن هناك زيارة، وحينها لا تكون أكثر من دقيقة إلي ثلاثة دقائق، ولا تكون لكافة العنابر بل إن هناك عنابر يتم منع الزيارات عنها تماما.

- يتم سحب التصاريح من الأهالي وتسجيل الأسماء إيهاماً بالزيارة ثم تركهم في شدة الحر حتى العصر ثم يطلبون منهم المغادرة أو التهديد بقوات الشغب.
- وذلك بما يعنيه، من دخول الأهالي لمنطقة الاستراحة، استلام السجن لتصاريح الزيارة، وجمع بطاقات



« تزامنت الأسر على البوابة و الطفطف قعد ينقلهم لبوابة العقرب على دفعات محشورين لحد ما وقت الدخول للعقرب خلص و رجعت باقي الطفاطف من نص الطريق بحجة أنهم اتأخروا .. نجحت حوالي ٢٠٠ أسرة للوصول امام العقرب و بدأ مشوار علقة التسجيل معاهم حيث خرجوا وقالو هنده على الاسامى الي هيدخلو والى يسمع اسمه يقف طابور نص ساعة بينادو علينا ووقفنا مستنين ندخل قالو الي عايز يحط امانات وخذولكم نص ساعة امانات خلصنا وقلنا هندخل راح قايل الطابور ده مش حلو ارجعو ورا شوية رجعنا قالو خلو كل اتش وحده يعنى أربع طوابير نساء وأربعة رجال ونخلى البداية من اليمين غيرنا دخل وخرج قال لا اعكسوا خلى البداية من الشمال وهكذا مرة جنب مرة ورا و كأنه بيضيع في الوقت وخلص . وعلشان يتحرك العدد ده كله الي هو ٢٠٠ زيارة حاجة مش سهلة !! وكل شوية يهدد هاجيب القوات ويهدد انه هيقفل الزيارة وان لو الساعة جت ٣ هيمشى وملوش دعوة.. الخ .. تعرف أن اللقطة دي لوحدها كانت كفيلة بأن أم طفلها على إيديها انهارت و ما قدرتش تكمل و روحت من غير ما تزور .. فما بالكم بالي كملوا عالحال ده لآخر اليوم و روحهم بالإجبار مقهورين من غير زيارة !؟

وصل إلى أسرتها من خلال بعض الأسر التي ذهبت إلى العقرب لوضع «أمانات» لذويها المعتقلين. وقالت: «أدخلوهم فجأة دون سابق معرفة، وخلال خروج الضباط قالوا لهم: اكتبوا أننا فتحنا لكم الزيارة، وفي اليوم التالي، انتشر الخبر، وتوجه الأهالي من الساعة ١٢ مساء لكي يصلوا مبكرا في الطابور قبل الازدحام». وأردفت أسماء قائلة: «نحن وصلنا الساعة الخامسة فجرا، ووجدنا طوابير وازدحاما شديدا، وبقينا كذلك حتى الساعة ١٠ صباحا، وظللنا واقفين والأعداد في تزايد حتى وصلت إلى ما يقارب ٣٠٠ أسرة ومعها أطفالها، ثم دخلنا ووقفنا

- وفي ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ أكد الأهالي أن خبر فتح الزيارة ليس أكثر من تلاعب بهم، كما أكد بعض من استطاع الزيارة أن المعتقلين مايزالوا يرتدون الملابس الصيفية، وبعضهم يرتدي نفس الملابس التي تركوهم عليها منذ نحو شهرين أو ثلاثة أشهر. كما كشف أهالي المعتقلين في سجن العقرب ، أن سلطات السجن استخدمت قوات مكافحة الشغب؛ لإخافة الأهالي، وإجبارهم على الرحيل من أمام السجن، دون السماح للكثيرين بالدخول للزيارة المفاجئة للسجناء، التي جرى الترويج لها. وحول ذلك قالت أسماء قطب إن خبر فتح الزيارة المفاجئ

أما ياسر، شقيق الصحفي المعتقل خالد سلوب، فقد قال إن الزيارة كانت ممنوعة عن خالد منذ شهرين، وأنه حينما زاره كان لا يزال يرتدي الملابس الصيفية، وليس لديه بطانيات عدا واحدة خفيفة للغاية ينام على نصفها ويتغطى بنصفها الآخر في الوقت ذاته. وأوضح ياسر أن «الزيارة كانت ثلاث دقائق من خلف الزجاج»، وذكر أن «خالد لم يغسل أسنانه من آذار/ مارس الماضي، وأظافره طويلة جدا، وأنفه كان أزرق». وأشار إلى أن «الوضع سيئ جدا، والمعتقلون في «hÉwÉ» يُعتبرون في (سجن) عقرب آخر تماما، والكانتين مغلق وممنوع البطانيات أو المراتب، وممنوع الملابس سواء إدخالها أو شراؤها، وممنوع عنهم التريض أيضا».

أما «ت.ش» التي رفضت نشر اسمها، فأكدت ما ذكرته أسماء من وصول نواب الزيارة إلى أسرته عن طريق الأسر التي توجهت لوضع الأمانات، وأن الضباط هم من قالوا لهم «اكتبوا وبلغوا بأن الزيارات فتحت دون تصريح». وأضافت قائلة: «حين وصولنا كنا حوالي ٣٠٠ أسرة، ٦٠ أسرة فقط كان معها تصريح، هذا عدا عمّن رحلهم من على البوابات». ووصفت «ت.ش» تلاعب سلطات السجن بالأهالي لساعات طوال قضوها في تنظيم الطوابير، فيما رفض الحراس مساعدة الأهالي في التنظيم. وتحدثت أيضا عن المعاملة المهينة من الضباط للأهالي، مثل رفع الصوت وتهديدهم بقوات فض الشغب. وقالت: «أحضروا لنا سيارتي ترحيلات مليئة بالأمن المركزي وبوكس فيه قوات فض الشغب»، مضيفة أن الجنود قاموا بتصوير الأهالي حينما هتفوا ودعوا عليهم بسبب التأخير. وتابعت أنه بعد ساعات عدة، وبعد صرف عدد كبير من الأهالي بالقوة، تم إدخاله البقية وسُمح بإدخال الأدوية. لكن «ت.ش» أكدت أنها لم تستطع رؤية والدها سوى دقيقة واحدة فقط، ثم تم قطع الكهرباء. وذكرت أن والدها مريض بالقلب والضغط، وفقد الكثير من وزنه، فيما يرتدي قميصا خفيفا حتى الآن.

في الاستراحة نصف ساعة أخرى لنتظر «الطفطف» ثم دخلنا إلى الداخل، لنجد نصف الازدحام الذي كان في الخارج واقفين في طوابير لتسجيل الزيارة». وأضافت قائلة: «الضباط خرج وقال: سندخل من معه تصريح أولا ثم من ليس معه تصريح. وبالفعل بدأ بإدخال من معه تصريح ثم من ليس معه تصريح، ولأنهم كثر قال: آخر الزيارات الساعة الثالثة. والأهالي اعتراضوا وهتفوا وبدأوا بالدعاء عليهم». وقالت أسماء: «حينها أحضر الضباط قوات فض الشغب للأهالي؛ لإخافتهم وإجبارهم على الرحيل، وبعض الأهالي رحلوا بالفعل، والبعض الآخر انتظر ودخل الزيارة بعد ذلك بعد أن خف العدد».

ووصفت أسماء المعاملة التي يتلقاها الأهالي من قبل مسؤولي العقرب بالقول: «المعاملة مهينة جدا، خاصة مع وجود نساء وأطفال وعجائز، والطوابير لا تنتهي، طابور خارجي ما بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ أسرة، وانتظار من ١٢ مساء إلى ١١ ظهرا، والأهالي معظمهم من مدن بعيدة جدا، وينتهي الطابور الخارجي للانتقال لطابور الطفطف، وبعدها آخر لتسجيل الزيارة، ثم طابور الدخول لساحة الانتظار نفسها، قبل خروجهم (السجناء) لنا في كابينة بحائل زجاجي وسماعة هاتف لمدة دقيقتين فقط».

وتابعت موضحة: «لأن الزيارة كانت مفاجئة، فلم يكن مع كل الأهالي تصريح، ومن معه دخل ومن ليس معه ظل واقفا متعشما بأنه سيدخل، ثم أجبروا (الحراس) الكثير على الرحيل وكسروا قلوب أمهات وأطفال كثر»، بحسب قولها. وأسماء هي ابنة المهندس مسعد قطب المعتقل بسجن العقرب في قضية «٥١٤ حصر أمن دولة ٢٠١٥» والتي لا تزال قيد التحقيق. ووالدها المعتقل مريض بالسكر وبضعف في عضلة القلب وبحاجة إلى دواء يومي، في ظل تضيقات شديدة على إدخال الأدوية والملابس. وأكدت أسماء أن والدها لا يزال يرتدي الملابس الصيفية حتى الآن رغم البرد القارس.





- القليلة من الأساس-، وتُرك لهم بدلة السجن التي يرتدونها فقط لا غير (تم سحب البدلة الميري الإضافية، والملابس الداخلية، والمصاحف، وسجاجيد الصلاة، وتركت الزنازين على البلاط حرفياً)
- وحتى الآن فإن هذا الواقع مستمر، لم يسمح للأهالي بإدخال أي نوع من الملابس أو الغيارات الشخصية.
- الزنازين خالية تماماً من أي مستلزمات حياتية، من أطباق او ملاعق، او مستلزمات صحية او غيره، حتى أن تناول الطعام للمسجونين يكون بأيديهم، من ذلك الكيس الملقى على الأرض في واقع مزري ومهين للغاية.
- منذ أول مارس منعوا عنهم كل أنواع أدوات النظافة الشخصية و الحلاقه نهائياً بالإضافة الى منع المياه مما ادي الى منع الاستحمام عنهم نهائياً مما ادي لاصابة بعضهم بأمراض جلدية نتيجة لذلك .
- تمت مصادرة الساعات من المعتقلين لمنعهم من معرفة وقت السحور والافطار وتجريدهم أيضاً من النظارات والأحذية لتترك الزنازين فارغة من كل شئ إلا المعتقلين.

(ب) وضع الزنازين:

- يوجد أشخاص تم نقلهم الي الزنازين الأنفرادي، والزنازين الجماعية ٣ أشخاص المساحة ٣×٢,٥ والنوم ع الأرض دون اي حائل بينهم وبين الارض نهائياً.
- في شهر مارس تم عمل تجريدة وتم الأستيلاء علي جميع المتعلقات الشخصية بما فيها البطاطين والأعراض البلاستيك وأدوات الطعام والشراب والمأكولات التي قد تم شرائها من كافيتريا السجن سابقا .
- ثم تم عمل تجريد ثاني في أول رمضان أخذ منهم كل شئ فتم الأستيلاء ع الساعات الخاصه بكل منهم والتي يستطيع بيها المعتقل معرفه الوقت والززانه أمامها سور يحجب الرؤيه فلا يستطيع المعتقل معرفه مواعيد الطعام او الصلاة
- وتم قطع الكهرباء والمياه طول اليوم وتفتح المياه فقط الساعه العاشره مساءً ويتم تخزين المياه وعند أنتهائها يضطر المعتقل للتيمم.
- تم تجريد الزنازين من بقية المتعلقات الشخصية

(ج) الطعام السيء والقليل:

- مسجون الا ما يوازي ثلاثة ملاعق من الأرز، مع قطعة صغيرة للغاية من اللحم أو السمك أو ما وازاهما، توضع مختلطة في كيس من النايلون لتدخل للمعتقل بوضعها السيء.
- أوضح المعتقلون لذويهم و محاموهم أكثر من مره عن رداءة مستوى الطعام المقدم _حيث يقتصر أحيانا على مرقة البطاطس أو الفول فقط_ و قلة كمياته للغاية مما ظهر واضحا وجلياً على هزال أجسادهم ونقصانهم الحاد للوزن، بل ان الانتهاك في هذا الصدد بلغ أشده في شهر

- تم منع نظام الطبلية لأدخال الأكل مجمع للمعتقلين و تم منع تحويل الأموال للأمنات وتم غلق الكافيتريا , وبناء على ما ذكره بعض المسجونين اثناء تحقيقات النيابة ان ادارة السجن كانت ترفض اعطاء المسجونين الا وجبة واحدة فقط يوميا كما تم منع الوجبات تماما لمدة ثلاثة أيام بعد اغتيال النائب العام مما أدى إلى تدهور صحة المعتقلين بشكل كبير وخاصة المرضى منهم , بالإضافة الى منع وضع اي ملح في الطعام.
- واقع قبول الأطعمة مزراً للغاية، حيث لا يدخل لكل

و افتقر لأدنى مقومات العناصر الغذائية.
 - الطعام المقدم من السجن يعتمد إهانة المعتقلين بتقديمه بشكل لا يطابق أدنى الحقوق الإنسانية، حيث يقدم الطعام في أكياس، بلا أي ملاعق أو أطباق، يتناول المسجونين طعامهم المخلوط ببعضه بأيديهم في واقع يفتقر لأبسط الحقوق الإنسانية في الحفاظ على كرامتهم.

- فقدان المعتقلين جميعهم أوزانهم بشكل لافت للغاية، منها على سبيل المثال المعتقل المهندس خيرت الشاطر الذي فقد ما يزيد عن ٣٠ كجم من وزنه و أصبح في حالة صحية مترديه جدا لدرجة انه كان غير قادر على السير منفردا دون مساعده في الزياره الاخيره التي تمت منتصف شهرأغسطس الجاري.
 - انتشار بعض الأمراض الجلديه المعديه بين المعتقلين نتيجة لمنع الاستحمام و منع ادخال الصابون او اى مستحضرات صحيه بل و غياب الرعاية الصحيه لمن يظهر عليه اى اعراض. و في يوم ٢٦ أغسطس الجاري تم عرض احد المعتقلين على نيابة امن الدولة العليا و كان مصابا بالجرب و قد اصدرت النيابة قرارها بعرضه على الطبيب و لم يتسن حتى الان معرفه ما اذا كان تلقى العلاج اللازم ام لا نتيجة لتباعد مده الزيارة و استحالة التواصل مع المعتقلين.
 - تكرر منع الدواء عن المعتقلين تماما و عدم استلامه من الاهالي او حتى توفيره في الصيدليه بل في المرات النادرة التي استلموا فيها الدواء من الاهالي خلال فتره التشديد كان يتم افرار الاقراص من الشرائط كلها في كيس بلاستيك و ادخالها للمعتقل.. و في بعض الاحيان لا تصل للمعتقل بالأساس.

بدخولها. كما أن طلاب الجامعات والدراسات العليا لم يسمح لهم بالكتب والمذكرات الدراسية، وأدى الطلبة امتحاناتهم دون أي مذكرات بالمره، حتى أن البعض منهم كتب لأستاذ المقرر في ورقة الإجابة رجاء بمراعاة وضعه بتأدية الامتحانات دون أي مصادر.

حيث الانتهاكات الجسدية والتعدي بالضرب والتعذيب بالصواعق الكهربائيه في أكثر من واقعه.
 - كذلك يعد عنبر الإعدام مقبرة لمن فيه حيث الزنازين الانفراديه المعتمه التي طليت جدرانها باللون الأسود.
 - يتم نقل بعض المعتقلين من بعض العنابر إلى زنازين التأديب فجأه وتعريتهم والتعدي عليهم بالضرب الشديد من أمناء الشرطة والضابط المسئول و تنظيم حفلات تعذيب

رمضان الكريم حيث كانت تُسلم ادارة السجن الإفطار والسحور للمعتقل قبل الافطار بعده ساعات، و هو ما كان يسفر عن فساد السحور في معظم الايام ..
 و بقاء المعتقل بلا سحور حتى افطار اليوم التالي.
 - الطعام المقدم للمعتقلين خلى من الملح في اغلب الاحيان

(د) الإهمال الطبي

- تم منع دخول الادوية نهائيا لكافة المعتقلين بالسجن وأغلبهم مصاب بامراض مزمنة ومطلوب لبعضهم إجراء عمليات جراحية عاجلة إلا أن مصلحة السجن ترفض اخراج اي مسجون و تتعنت في إجراء تلك العمليات .
 - هناك ٥ حالات وفاة علي الأقل تمت لمسجونين في العقرب نتيجة الحرمان من العلاج، من بينهم: من د. فريد اسماعيل الذى ظل في غيبوبة كبديه في زنزانته الانفرادية لأكثر من ليله حتى توفي، و الدكتور عصام درباله الذى كان في حالة مستقره تدهورت فجأه، وكذلك الشيخ مرجان سالم الذى لم تخطر إدارة السجن أهله بوفاته و لم يعلموا الا من خلال أهل معتقل آخر كانوا في زيارة معتقلهم.
 - هناك عشرات الحالات الأخرى التي تقدمت بطلبات عده لإجراء عمليات جراحية عاجلة، وافقت عليها النيابة، ووجهت موافقتها للسجن بنقل المعتقلين المذكرين للمستشفى وإجراء عملياتهم الجراحية، و لم تستجب إدارة السجن. منها على سبيل المثال الشيخ محمد السيد حجازي الذى يعاني من تورم بالبطن ناتج عن فتق وتم الحصول على إذن من النيابة بإجراء عملية بدون استجابة من ادارة السجن.

(هـ) المنع من التعليم ومن المكتبة

- غير مسموح للمعتقلين بأي أوراق او كتب او جرائد من أي نوع، وليس مسموح لأي معتقل إلا مصحفه الشخصي، وبعض المعتقلين تمت مصادرة حتى مصاحفهم الشخصية منهم. كما تم مصادرة الأوراق الخاصة بالقضايا والمرافعات التي سمحت إدارة السجن

(و) التعذيب المباشر

- تنوعت طرق تعذيب نزلاء السجن من الحبس الانفرادي ومنع الطعام والشراب والمياه وادوات النظافة ومكان للنوم او حتى ساعه لمعرفة الوقت الى اقتحام الزنازين بتشكيلات من الأمن المركزي ، والاعتداء علي نزلاء السجن بالعصي والكلاب البوليسية واطلاق الغاز المسل للدموع ، مما أدى إلى وقوع عشرات الإصابات، إضافة إلى حدوث حالات إغماء جراء الغاز المسيل للدموع.
 - تعد (H٣ , H٤) هي الأجنحة الأبعش

و قد اصدرت النيابة قرارها بعرضه على الطبيب و لم يتسن حتى الان معرفه ما اذا كان تلقى العلاج اللازم ام لا نتيجة لتباعد مده الزيارة و استحالة التواصل مع المعتقلين.

- تكرر منع الدواء عن المعتقلين تماما و عدم استلامه من الاهالي او حتى توفيره في الصيدليه بل في المرات النادرة التي استلموا فيها الدواء من الاهالي خلال فتره التشديد كان يتم افراغ الاقراص من الشرائط كلها في كيس بلاستيك و ادخالها للمعتقل.. و في بعض الاحيان لا تصل للمعتقل بالأساس.

هذا .. ظل زوجي ٦ أشهر بنفس الملابس الداخلية وبدون استحمام لكم أن تتصوروا .. يتم انتهاج أسوأ سياسات التجويع بحقهم داخل السجن .. يمنع عنهم الملابس الشتوية , فقط بدلة واحدة على اللحم لا يتم تبديلها لا صيف ولا شتاء .. لا شئ من الحياة داخل العقرب .. »

و اهانة لهم.
ما يزيد عن ٣٠ كجم من وزنه و اصبح في حالة صحية مترديه جدا لدرجة انه كان غير قادر على السير منفردا دون مساعده في الزيارة الاخيره التي تمت منتصف شهر اغسطس الجاري.

- انتشار بعض الأمراض الجلديه المعديه بين المعتقلين نتيجة لمنع الاستحمام و منع ادخال الصابون او اى مستحضرات صحيه بل و غياب الرعاية الصحيه لمن يظهر عليه اى اعراض. و في يوم ٢٦ أغسطس الجاري تم عرض احد المعتقلين على نيابة امن الدولة العليا و كان مصابا بالجرب

• شهادات الأهالي :

- سردت لنا زوجة أحد المعتقلين ما مرت به فقالت : « زنزانة زوجي ضيقة جدا لا تكفى أربعة أشخاص مودع بها ١١ شخصا .. يتم إجراء تجريد للزننازين من حين لآخر وينزع عنهم كل شئ (حتى القليل الذى سمحوا بدخوله من قبل) ويتم ضربهم ضربا مبرحا يؤدي لكسور وجروح قطعية بجسدهم الهزيل





سجن وادي النطرون

• نبذة عن السجن وتاريخ تأسيسه

- منطقة سجون وادي النطرون، هي التسمية الرسمية لعدد من السجون المصرية، وتقع على أطراف منخفض وادي النطرون ومداخل مدينة السادات من الجهة الجنوبية الغربية على طريق مصر الإسكندرية الصحراوي. يقع أحدهما عند المدخل الصناعي لمدينة السادات على الكيلومتر ٩٢ بالطريق الصحراوي، وقد تم الإنتهاء من بنائه في سبتمبر عام ١٩٩٤، ونقل إليه النزلاء من سجن استقبال طره وأبي زعبل الصناعي. وبه ثلاثة عنابر بها ما مجموعه ٥٤ زنزانة. يقع الثاني في الكيلومتر ٩٧ من الطريق الصحراوي على الطرف الشمالي الغربي لمدينة السادات. ويتكون من سبعة عنابر.

• أهم الانتهاكات داخل سجن وادي النطرون

العالم السري لمقبرة ليمان «٤٣٠ سجن ، وسجن ١ ، وسجن ٤٤٠» بـ وادي النطرون

الزيارة :

يتجاوز ال ٢٠٠ كيلو متر لتري ابنها يتعرض المسجون الى الضرب والسب أمام اهله , اغلب ما يأتي في الزيارة يتم سرقة من المخبرين الذين يقومون بالتفتيش .

تبدء الزيارة بالتحرش بالزوجات خلال الزيارات من الضباط والعساكر وتنتهي ب ٥ دقائق في قاعة به ما يتجاوز ال ٢٠ من النزلاء وقافين مع اسرهم لمدة من ٧ الى ١٠ دقائق لاسرة قد تقطع ما

الزنازين :

ام في سجن ٤٤٠ فلاتزيد على ١٠ دقائق فقط, ولا يوجد مكان مناسب لممارسة الرياضة ، حتى الملعب الموجود لا يتم استعماله.

وتمنع الكتب والمخبوزات وأي شيء يتم شراؤه من خارج كانتين السجن ولا يسمح إلا بالأكل المطبوخ ونوع واحد من الفاكهة ، حتى الأسماك والمحاشي ممنوعة ، ومن يعترض ترد الزيارة كاملة لاهله .

نصيب المعتقل للنوم في الزنزانة هو ٣٣ سم مساحة الزنزانة هو ٢٠ متر يقطنها حوالي متوسط من ٢٢ في افضل الحالات الى ٦٠ فرد وفي الشتاء تمنع البطاطين ويعطي كل مسجون بطانية واحدة لينام عليها ويتغطي بها , لا تهوية ولا خروج من الزنازين أو ممارسة للرياضة ، وفي رمضان والأعياد والمواسم يحبسون في الزنازين ، مدة التريض لا تزيد على ساعه في يوميا في سجن ٤٣٠

يولع « لاتوجد اي رعاية طبية نهائيا ويمنع دخول العلاج لاي مسجون .

• وطبقا لشهادة مسجون سابق ان أحد أطباء السجن قال له نسا «إحنا هنا علشان اللي هيموت بس والباقي

• الجنائين :

الحكم ، وبعض الجنائين ، وهم بطبيعة الحال مرفهون ولديهم مراوح وإضاءة كافية، وعدد نزل العنبر لا يزيد على ١٢ فرداً ، وبه فرش وحمام ، ويحق لهم التريض مدد طويلة ، وعلى هذا الأساس يظهر أن كل المساجين في راحة .

الامتيازات في مستشفى السجن للجنائين فقط الذين يدفعون أموالاً ضخمة ، فلا يسكنوا الزنازين ويسكنوا المستشفى ، عكس السياسيين وخلال تفتيش المجلس القومي لحقوق الإنسان ، يدخلونهم عنبر «١» وهو عنبر « الصناعية » الذين يعملون بالسجن أثناء قضاء مدة

• التعذيب :

جماعي. كما يتم حلق لحاهم وشعرهم إجبارياً والعنبر عبارة عن ٥ زنازين لا يوجد بها أي سبل للإعاشة لا أغذية لا فرش لا حمام لا سخان لا شيء ، به أكثر من ٤٥ فرداً رغم أنها بالكاد تكفي ٢٠ فرداً ، وتنتشر بها الأمراض الجلدية والصدفية وسرعة العدوى، حيث لا تهوية ، حتى فتحة باب الزنزانة يتم سدها. تصل فترة الاحتجاز لـ ١١ يوماً دون استحمام ، ومن يخرج لحضور جلسة أو أداء امتحان لابد له عندما يعود أن يمر على «العمبوكة» حتى حينما يصير نزيل في عنبر آخر، وحينها يحتجز ٤ أيام.

يتعرضون المسجونين للتعذيب المنهج بشكل يومي ، صعق بالكهرباء وفلكة وأرجل مسلسلة وأياد مكبلة، ورعاية صحية معدومة، هنا أوبئة وأمراض معدية، وصورة مأسوية لأبشع طرق التعذيب التي تفضي في أوقات عدة إلى الموت، أو إحداث عاهة مستديمة، وفي أحوال أخرى مرض نفسي على أقل تقدير، يعرض المعتقلون في الحر الشديد للتعذيب تحت الشمس القارصة، بدون ملابس، مع ضربهم، وأحياناً نقلهم إلى عنبر «العمبوكة». المخبرون يسبون الدين ويرمون المصاحف ،

• الإخفاء القسري :

يؤكد بعض السجناء السابقين ان السجن ٤٣٠ بوادي النطرون به عدد كبير من المختفين قسرياً الذين لم يعرضوا على النيابة ولا تعرف اسرهم مكانهم حتى الان

• زنازين للتأديب ومكون من: العمبوكة أو الإيراد (٥ زنازين جماعية) ، والتأديب أو العزل (٦ زنازين انفرادي) ، والدواعي ، المخصوص (الإعدام).

• التفتيش :

يجري التفتيش على الزنازين يوميا فيما يسمى بالتجريدة ويتم الاستيلاء على كمية كبيرة من الملابس والبطاطين والمتعلقات الشخصية للمسجونين رغم كونها ليست ممنوعات

• عنبر «العمبوكة» بمجرد دخول السجن يجب ان يمر كل نزيل عليه ويتم تجريد النزلاء من ملابسهم تماماً ويطلبون منهم عمل حمام جماعي أو التبرز الجماعي ومن يعترض يتم ضربه وسبه وتهديده بالكهرباء والقتل ، وطوال مدة المكوث في العمبوكة لا يأكلون شيئاً ولا يشربون، لأنه حمام

• الحرمان من الملابس الشتوية:

بمنتهى انعدام الإنسانية ونسى تماما انه طبيب وكمل سلسلة التعذيب اللي ابتداها الضباط وقالهم نصاً :«اللي تقدرنا عليه اعملوه... #اشتكوني». يُذكر أن الطبيب ده منع الأدوية من الدخول سواء في الزيارات أو حتى مستشفى السجن!

• رصدت التنسيقية في ديسمبر ٢٠١٥ أن المعتقلين في سجن وادي النطرون ٤٣٠ منعوا عنهم البطاطين أو حتى الملابس الشتوية، ولما جالهم نزلات برد وطلبوا العلاج من مستشفى السجن، طبيب المستشفى #محمد فوزي تعامل معاهم





منطقة سجون برج العرب

(أ) سجن برج العرب

نبذة عن السجن وتاريخ التأسيس :

عناصر مخصصة للسجناء الذين يقضون عقوبات بالسجن في قضايا مختلفة. يحيط بسجن برج العرب سورين مرتفعين تعلوهما عدد من أبراج المراقبة ، يحيط السور الأول بمنطقة سجون برج العرب ويطوقها من الخارج ، بينما يحيط الثاني بسجن برج العرب الإحتياطي وليمان برج العرب ، الأمر الذي يصبح معه مجرد التفكير في الهرب من السجن عن طريق تسلق الأسوار مهمة مستحيلة جداً ، لصعوبة تسلق الأسوار التي يقدر إرتفاعها بحوالى سبعة أمتار وأيضاً لإنتشار عناصر المراقبة المسلحين داخل الأبراج والمكلفين بإطلاق الرصاص على أى سجين يحاول الهرب .

● سجن برج العرب معتقل سياسي وسجن جنائي مصري يقع في منطقة صحراوية غرب الإسكندرية. تم بناؤه عام ٢٠٠٤. يعد من السجون الشديدة الحراسة، وتتكون منطقة سجون العرب من ثلاثة أقسام يضم أولها كتيبة من قوات الأمن المركزي المكلفة بحماية وتأمين السجن، أما الثاني فهو سجن برج العرب الإحتياطي، بينما القسم الثالث هو ليमान برج العرب. ضم سجن برج العرب ٢٥ عنبراً موزعة على خمس مجموعات تضم كل واحدة منها خمسة عنابر، ويضم العنبر الواحد ١٨ غرفة تتوزع على جناحين، يضم كل جناح منهما تسع غرف وفناءين أحدهما أمامي والآخر خلفي. كما يضم السجن خمسة

● أهم الانتهاكات بسجن برج العرب

أبرزها:

- تعذيب للمعتقلين.
- صعقهم بالكهرباء.
- وتجريدهم من ملابسهم.
- تعمد تعريضهم للأمراض المختلفة.

- التضييق على الأهالي ومنع الزيارات:

تتراوح مدة الوقوف فيه، ما بين الساعة والساعة ونصف، لتسجيل أسمائهم بالكشوفات، التي تتراوح بين ٣٠ و ٣٥ كشفاً يحمل كل منها أسماء أسر لـ ٦ محتجزين، مقسمة على الزيارتين الأولى والثانية، تبدأ الأولى بأسر السجناء الجنائين في حدود الساعة الواحدة ظهراً، ثم تليها زيارة أسر السياسيين». وتكمل «إسراء أيمن» وصف المشهد، وهي شقيقة أحد المحتجزين، «في ساحة الانتظار يجلس

تروي «جهاد محمد» ابنة أحد المعتقلين بالسجن، «يبدأ التفتيش بالطعام أولاً، ثم تفتيش الأغراض والملابس وتفتيش أهالي المعتقل تفتيشاً دقيقاً يصفه البعض بـ«التحرش»، تسلم بعدها الأغراض والطعام داخل كيس كبير (شوال) يحمل اسم المعتقل». في الساعة السابعة صباحاً تبدأ الزيارة الأولى، حسب رواية جهاد، موضحة، «يصطف الأهالي على أبواب التسجيل في طاوور

أيضاً دخول الطعام». - «كيف ننام ونلقي على أجسادنا الأغطية، ونحن نعلم أن لدى كل منا ابن أو أخ أو أب ينام على أرضية السجن دون غطاء، بعد رفض إدارة السجن دخول البطانيات، والملابس الشتوية»، كان ذلك تساؤل «إسراء عمر» ابنة أحد المحتجزين.

- ويصيب شعور «الألم والمهانة»، والدة شابين محتجزين بسجن برج العرب، بعد أن سحبها السجانون من يديها وملابسها لإخراجها من الزيارة، وهي التي تدخل على كرسي متحرك، فلم تكن تلك المرة الوحيدة التي تتعرض لها الأم لمثل تلك الإهانات.

- ولم تخل حياة السجين - حسب روايات الأهالي - من عشرات «الانتهاكات»، فما بين تفتيش يجرى السجناء من ملابسهم وأغراضهم، وما بين حجات «التأديب»، ومنع وصول الدواء إليهم، أو تحويل المرضى منهم إلى المستشفى، «يعيشون داخل عنابرهم في غرف مظلمة يتسلل إليها البرد القارس في المساء، وبصيص نور في الصباح».

نزيف في الدم، وانزلاق غضروفي ومرض السكري. وفي مشهد آخر، زاد من حدة الأمور داخل السجن، أصيب العشرات بحالات تسمم، نتيجة تناولهم المياه الملوثة وغير الصالحة للشرب، بعد انقطاع ما يزيد عن ثلاثة أسابيع، منذ موجة الأمطار الأولى التي أغرقت أجزاء واسعة من الإسكندرية (شمال) في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي، وتسببت في تعطيل محطات ضخ المياه، ومنذ ذلك التاريخ لم يحصل المحتجزون إلا على كميات قليلة من المياه الملوثة، وفق بيانات حقوقية.

تلك الحالات». وقد حذر الأطباء من احتمال تعرض المحتجزين بسجن برج العرب، للفشل الكلوي، نتيجة تكرار حالات التسمم، ما يندر بخطر على حياتهم، فيما وجه عدد من أسر المحتجزين بالسجن استغاثة للمنظمات الحقوقية والجهات المختصة للدخول، إنقاذاً لحياة ذويهم من انتهاكات إدارة السجن.

فوضعوا جاكيت الجيش بأن أخى يحوز ملابس عسكرية فحولت قضيته للمحاكمة العسكرية، اعتقل بمديرية أمن الإسكندرية لمدة ٤٥ يوماً، كان بالزنزانة ٨٠ فردا لا يستطيعون الوقوف مع البعض واقف والبعض جالس ويتناوبون، خلال هذه المدة لم يتمكن من زيارته مطلقاً.. ظل أخى يجدد له طوال عام كامل حتى حولت قضيته للجنايات شهر يناير ٢٠١٥ م، ولا زالت كل مرة تؤجل لمدة ثلاثة أشهر ولا زال أخى سجيناً بشكل احتياطي لمدة «عامين»!

الأهالي إلى حين خروج ذويهم بعد ساعات طويلة، إما في درجة حرارة عالية، أو في جو ممطر ورياح شديدة، لتنفرد كل أسرة بابنها السجين لمدة لا تزيد عن ١٠ دقائق، وفي المناسبات والأعياد، تمتد الزيارة خمس دقائق إضافية». - ولم تكن التفتيشات أو «التعنت» في استلام بعض الأطعمة، أو طوابير الزيارات الطويلة والانتظار بالساعات، هي المضايقات الوحيدة التي تتعرض لها الأسر بسجن برج العرب، تقول «أسماء محمد» شقيقة سجين آخر، «لم نزر أخى منذ ثلاثة أسابيع لتعنت إدارة السجن، أخى محكوم عليه، وزيارته تتم كل أسبوعين، فذهبنا لزيارته وبعد انتظار بالساعات لم يرفضوا فقط دخولنا، بل منعوا

• زنازين غير آدمية:

- وفقاً لروايات بعض ذوي المعتقلين، فإن أبناءهم يعيشون داخل حجرة مساحتها ٢ × ٢ تضم ٢٠ سجيناً، وربما أكثر في بعض الأحيان، «لا يجدون فيها موطئ قدم (...)، حتى أنهم يقضون حاجتهم داخل إناء مكوّن في أحد زوايا الغرفة الصغيرة (...)، ويمنعون من الخروج إلى الساحات السجن إلا مرة واحدة في اليوم، وفي أحيان أخرى يمنعون منها».

• الحرمان من الرعاية الصحية:

ومن بين الانتهاكات التي تعرض لها معتقلون، ما تحدثت عنه أسرة السجين «منصور فاروق»، من منع لدخول الدواء إلى ابنهم، الذي يعاني من مرض السرطان قاتلة، «إدارة سجن برج العرب بالإسكندرية تتعنت في الإفراج الصحي عنه، على الرغم من وصول حالته إلى متأخرة من المرض، ما يهدد حياته بالخطر». وأضافت الأسرة أنه (ابنها) أجرى عملية لاستئصال ورم السرطان قبل احتجازه، عدا عن إصابته بعدة أمراض منها

• المياه الملوثة:

قالت شقيقة السجين «عبدالله ابراهيم»، ١٨ عاماً، وهو طالب بكلية هندسة: «منذ شهر تقريباً، علمنا أن المياه مقطوعة عن المعتقلين داخل السجن، تأتي فقط لمدة ساعة في اليوم، بكميات قليلة ملوثة وغير صالحة للشرب، فضلاً عن عدم توافر المياه المعدنية لشراؤها، ما أدى إلى إصابة العشرات بالتسمم، وعدم قدرة مستشفى السجن على علاج

• شهادات الأهالي:

وتوثيقاً لهذا الوضع المأساوي تواصلنا مع أخت المعتقل / حسام سعيد زكى عيسى وحكت لنا هذا الوضع ... «اعتقل أخى يوم ٢٣ يناير ٢٠١٤ م الساعة الثانية مساءً فكسروا الباب وفتشوا غرفته وكان صحفياً بالحرية والعدالة الجريدة والموقع وكان محتفظاً ببعض القصاصات من الجريدة بعضها (يسقط حكم العسكر) وبعضها يحمل (يسقط حكم المرشد) ووضعت ضمن تهمه والأحراز، وعندما كان بالجيش كان معه بعض ملابسه

واحدة للاكل والشرب والاستحمام والوضوء والغسيل، ويمنعون دخول المياه المعدنية .. أيضا البطاطين سحبوها منهم ومزقوها، والزيارة مدتها كحد أقصى ١٠ دقائق، وتكون المعاملة سيئة، فهم يضربونهم ويسبونهم (بيضربوهم على قفاهم) أمام الناس ف الزيارات .. !! زنزاتهم صغيرة وموضوع بها ٣٠ شخصا دون تهوية .. حالتهم صعبة نسألکم الدعاء .. »

أما عن الوضع داخل سجن برج العرب .. لا يسمحون بدخول أى ملابس سوى الغيارات الداخلية لا يدخل الشتوى والأكل لايسمحون بدخول أى شئ سوى النواشف بكمية قليلة جدا حتى لا تكفى فرد واحد، حتى التريض بين الحين والآخر يمنعوهم عنه فيجلسوا بالأشهر لا يخرجون من زنزانتهم ولا يرون الشمس .. أوقات كثيرة تقطع المياه والكهرباء ويدخلون لهم زجاجة



٤ ليمان جمصة شديد الحراسة

- ولم تخل السجون الجديدة أيضا من الانتهاكات، ومن ذلك سجن جمصة، في أغسطس ٢٠١٣، تم البدء في بناء سجن ليمان جمصة، بمحافظة الدقهلية، ويقع السجن بجوار مدخل مدينة جمصة وأنشئ على مساحة ٤٢ ألف مترًا، وقد بلغت تكلفة إنشائه نحو ٧٥٠ مليون جنيهًا بحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان. تم إنشاؤه من الخرسانة المسلحة، بسمك يزيد عن ٥٠ سم، بالإضافة إلى مبان إضافية من الطوب.

نماذج من الانتهاكات :

القمعية التي تقوم بها إدارة السجن من سوء الأطعمة وانتهاكات بحق الزيارات والأهالي وذويهم ليكملوا مسلسل الانتهاكات والتعدى عليهم. ولم تكن تلك هي المرة الأولى التي تشهد ترحيل مسجونين إلى سجن جمصة، بل استقبل السجن ما يقرب من ١٠٠ سجين من عدة سجون مختلفة، حتى لقب السجن بلقب «سجن جمصة سيئ السمعة»، لما يشهده من حراسة مشددة وانتهاكات للمعتقلين .

- يقبع المئات من المعتقلين بسجن «ليمان جمصة» بالدقهلية، لظروف سيئة لا تمت للأدمية بصلة، خاصة بعدما أكدت مصادر قيام إدارة سجن طنطا العمومي والملقب إعلامياً «بسجن جوانتامو»، لما يشهد من عمليات تعذيب وانتهاك للمعتقلين، بترحيل ٣١ معتقلاً بالملابس الداخلية لسجن جمصة لمعاقتهم على دخولهم في إضراب عن الطعام، احتجاجاً على حبسهم دون سند قانوني لمد تجاوزت الـ ٨ أشهر، ورفضاً للممارسات



• شهادات الأهالي:

والتعليم - متهم بقضية سجن العرب ومحكوم عليه ب١٠ سنوات)

• وعن هذا استمعنا لشهادة ابنة المعتقل (محمد سمير سعد السيد - ٥٠ سنة - مدير ادارة بمديرية التربية

• ذكرت ابنته :

السجن بحرق كل ملابسهم الشتوى وغيرها القديمة فليس معهم سوى البدلة الميرى الخفيفة فى هذا الشتاء أما الأكل والشرب .. فهم لا يأكلوا سوى من الأكل المطبوخ الذى نرسله ,ولا يأكلوا من طعام السجن ومايشتروه من السجن أسعاره مرتفعة جدااا يعامل أبى ورفاقه بالسجن معاملة قاسية أثناء الزيارة يتعمدون إهانتهم أمامنا بكل سبيل ,لو ندهوا أحد الأسماء للزيارة وقام غيره يرسلونه للتأديب ,آخر شخص عاد من الزيارة يرسل أيضا للتأديب ,نعانى من الذل والإهانة ويعانون من المعاملة القذرة ,يهينونا يمنعونا من إطعامهم بالزيارة قاموا بتمزيق إحدى البطاطين حين قلنا حسبي الله ونعم الوكيل وقت رفضوا إدخالها ,سبوه وأهانوه حين أخذ منا قطعة من ساندويتش معنا .. الأوراق والكتب ممنوعة .. الزيارة (٥-١٠ دقائق) .. لو خالف أى شئ مما يطلبوه يحال للتأديب ويمنع عنه الطعام والشراب والحمام .. لم كل هذا الظلم !؟ .. »

«كان أبى محتجزا بطره ,ولكن بعد صدور الحكم عليه تم ترحيل نصفهم إلى وادى النطرون ونصفهم إلى لومان جمصة..

زيارتنا صعبة نخرج من البيت فى الصباح الباكر ولا نعود إلا بعد الثامنة فى رحلة شاقة .. الزيارة تكون فى غرفة يزور بها ٧٠ شخصا ,فالغرفة كلها مزدحمة وعبارة عن كومة دخان سجائر من الضباط والمخبرين ولا يوجد تهوية ..

أما عن زنزانته ففيها ٣٥ فردا منهم ٦ جنائين تقوم إدارة السجن بتسليطهم على ذوينا المعتقلين سياسيا ,الجنائين متاح لهم التليفزيون وكلا شئ بينما ذوينا ممنوعون من ابسط الحقوق .. الجنائين طوال الليل والنهار يشربون السجائر وأهلنا كبار سن لا يتحملوا هذا طول الوقت ..»

وقت الزيارة يسمحوا بالأكل المطبوخ وما سوى ذلك ممنوع ,الهجوم الشتوى نعود بها كل مرة يمنعون دخولها وثيابهم خفيفة ,وأثناء ترحيلهم قامت إدارة



٥ سجن الأبعادية (دمنهور العمومي)

نبذة عن السجن وتاريخ التأسيس :

رموز فترة الاستعمار الإنجليزي، وقاضي محكمة دنشواي. ويضم هذا السجن اثني عشر عنبراً « ٥ منها للمساجين السياسيين ، ٣ للسجناء الجنائيين ، عنبر للتأديب ، ٣ عنابر للنساء » ، يحيط بالسجن من الخارج سور حجري مزود بنقاط حراسة مكثفة ويرتفع ل ٦ أمتار ، يليه من الداخل علي مسافة ١٠ أمتار سور داخلي مكهرب ومزود بالأسلاك الشائكة بارتفاع ٥ أمتار .

- وسجن دمنهور العمومي هو أحد السجون المصرية ، ويقع في منطقة الأبعادية بمحافظة البحيرة ويبعد عن القاهرة بحوالي ١٦٥ كم على الطريق الزراعي ، وعن الإسكندرية ب ٤٥ كم ، اشتهر السجن ب « جوانتانامو البحيرة» . أنشئ السجن عام ١٩٠٨ علي مساحة عشرة أفدنة أهدها الخديوي « عباس حلمي » لرئيس وزرائه آنذاك ، فصاحب القرار بطرس باشا غالي أحد أشهر

نماذج من الانتهاكات بسجن الأبعادية:

لمرة كل ٣٠ يوم بالمخالفة لصحيح القانون - تتم الزيارة تتم عن طريق السلك، فتكون معاناة غير عادية .
- يتم حبس السياسيين مع الجنائيين، حتى الزيارة تتم مع الجنائيين وسط ألفاظ وطريقة معاملة من أسوأ ما تكون.
- يشهد سجن دمنهور العمومي بمنطقة الأبعادية حالات تدهور صحي حاد لعددٍ من المعتقلين من رافضي الانقلاب الدموي بالسجن وسط غياب رقابي من قبل نيابة دمنهور خلال الأيام القليلة الماضية.

- يتعرض المعتقلون هناك للضرب، والسحل، والتعذيب، والتكديس اللا إنساني داخل الزنازين، ما أدى إلي إصابات لكثير من المعتقلين بسبب التعذيب، حالة نفسية سيئة، منع للعلاج ، قطع للمياه بصفة مستمرة.
- يعاني الأهالي أثناء زيارتهم لذويهم المعتقلين، حيث يتم تفتيش الطعام بصورة لا إنسانية ، ورفض كثير من أنواع الأطعمة، إجبار على الشراء من داخل منفذ السجن، حتى المصاحف وكتب الطلاب لا يسمح بدخولها. فضلا عن تعنت إدارة السجن في زيارة الأهالي لذويهم بعد القرار الذي قلل عدد مرات الزيارة

بانفصال في الشبكية بعيني، وأرجع الأطباء السبب في ذلك لضعف محور الرؤية نتيجة استمرار الحبس لمدة طويلة داخل الزنازين، وعدم وجود محور واسع لدائرة الإبصار. وكذلك أصيب العديد بغضروف الركبة والخشونة، نتيجة قلة الحركة وعدم ممارسة التريض لوقت كاف نتيجة تعنت إدارة السجن. كما انتشرت أمراض الكلى، والجهاز الهضمي، والمسالك البولية، والسكر؛ نتيجة تناول المياه غير صالحة للشرب، وانعدام وجودها في كثير من الأحيان، بعدما تعمدت إدارة السجن توصيل المياه لساعات قليلة على مدار اليوم، إضافة إلى نوعية المياه غير الصالحة للاستخدام الآدمي. ونتيجة للازدحام وتكدس الزنازين بالمعتقلين وضعف التهوية، انتشرت أمراض الصدر والحساسية، ولاقت هذه الأمراض رواجًا في بيئة سيئة لا تناسب الآدميين مع اشتداد درجات الحرارة وارتفاع نسبة الرطوبة بشكل غير مسبق.

• شهادات الأهالي:

وقد روت زوجة الأستاذ عادل محمد رجب المحكوم عليه ب٥ سنوات في إحدى القضايا العسكرية عن ما يحدث لهم داخل سجن الأبعادية فذكرت :

« عند دخول زوجي مر بمرحلة تسمى التشريفه وفيها أجبروهم على خلع ملابسهم بالكامل أمام بعضهم البعض .. بعد ذلك تم التعدي عليهم بالضرب وسب الدين وسبهم .. ثم مروا بغرفة تسمى «الإيراد» وهو مكان غير نظيف بالمره ولا مكان فيه للحمام أو المياه أو غيره قام فيه الجنائيون بالتهرب امامهم وعليهم أمور كثيرة أستحي من سردها لكنهم أيضا أمرتهم بالسجود والركوع للضباط حتى يقوموا بنقلهم من غرفة الإيراد لزنازنة عادية ولما رفضوا تم إعادتهم لها والتعدي عليهم كذلك ثانية .. وعن أوضاعهم الآن داخل الزنازين .. المياه غير نظيفة والمعيشة غير آدمية .. حين نشترى لهم مياه معدنية يقوموا بمنع دخولها أحيانا أو إجبارنا على تركها وشراء مياه معدنية بأكثر من ضعف الثمن من السجن، الشاي والسكر وكل شئ غالى نشتره بالضعف ... أيضا تدخل قوات الأمن بالسجن عليهم من حين لآخر وتقوم بتفتيشهم بطريقة مهينة وقاسية .. زنازينهم تحت الأرض .. الجوابات أو أى أوراق ممنوعة أما عن الزيارة فمأساة أخرى .. الزيارة كل ١٦ يوم من خلال سلك ولانستطيع رؤيته .. الدواء ممنوع، الأكل لايمكن دخوله إلا في أكياس قديمة،الملابس الشتوية في هذا البرد الشديد لا تدخل .. وعند التعامل معنا نحن أهله يتم التفتيش بشكل مناف للآداب، يمكن لمن تقوم بالتفتيش ان تجردك من ثيابك الداخلية أو أى شئ آخر ... هم يفعلون ماشاءوا ولا سقف لهم ..».





(٦) سجن «أبو زعل»

نبذة عن السجن وتاريخ التأسيس :

- يقع في محافظة القليوبية، ويبعد عن القاهرة بحوالي ٣٠ كم تقريباً، ويمكن الوصول إليه عبر طريق إسماعيلية الزراعي (طريق المعاهدة) أو طريق بلبيس الشرقية المطل على ترعة الإسماعيلية على يسار الطريق في حالة الذهاب إلى الإسماعيلية.

نماذج من الانتهاكات :

الصحية، وتضييقات علي الأهالي في الزيارة، فضلا عن الحرمان من الظروف المعيشية الإنسانية.

- لم تختلف المعاناة في أبو زعل عن غيره، فهي تتنوع ما بين انتهاكات حرمان من العلاج والرعاية

• شهادات الأهالي

العصر مثلا .. لكن بعد ارتداء البدلة الحمراء وقد تغير الحال إلى الأسوأ والأسوأ فقد أصبحت الزيارة فقط كل شهر مرة واحدة لمدة وُبع ساعة، ويخرج إلينا يديه الاثنين في «الكلابش» .. أيضا أغلب العلاج يعود إلينا ولا يسمحوا بدخوله وحسن مريض بالأملاح فحين ترتفع الأملاح يكاد يموت من ألم (كليتيه) ولا يهدأ الألم إلا بالدواء لكنهم لم يسمحوا بذلك أبدا ... الأكل أيضا لا يسمحوا بدخول معظمه بينما الجنائين يدخل إليهم كل شئ لدرجة دخول التليفزيون وفلاتر المياه لهم، أما أخى فقط سمحوا بدخول راديو له بعد ٣ شهور بصعوبة شديدة وبعد أن اشترت ثلاثة وأعادوني بهم ونحن ليس لنا مصدر رزق أو عائل ..

أنوه أيضا حسن زنزانته انفرادية يجلس فيها وحده من دون حمام، ومن دون نور .. لا يخرج من الزنزانة

زينب على عبد الحميد أخت المحكوم عليه بالإعدام في قضية كرداسة :

حسن على عبد الحميد تاج الدين والذي اعتقل وكان طالبا بالثانوية لم يتم ال١٨ عاما بعد ..

روت زينب لنا :

« أخى حسن اعتقل وكان عمره ١٨ عاما، كان هو العائل الوحيد لعائلته بعد وفاة أبى ومن قبله أمى، كان يأخذ شهادته «منازل» لأنه يعمل ليطعم إخوته السبعة .. اعتقل في قضية كرداسة الأولى وحكم عليه بالإعدام هو وأبى (الميت أصلا) .. رحل للكيلو ١٠ ونص، وبعد ذلك نقل لسجن أبو زعل ليستكمل رحلة معاناته

قبل تأكيد الحكم عليه كنا نزوره كل أسبوع ونجلس معه قرابة الساعة، هذا بالطبع بعد أن ننتظر بالساعات منذ الفجر حتى نتمكن من رؤيته بعد

عن تفتيشنا الجسدى المهين أثناء الدخول والخروج .. تكاد من تفتشنا بنزع الملابس عنا بحجة أنها «أوامر» أخبركم أيضا حسن كل باقى الذين حكم عليهم بالإعدام من قضيته فى سجن طره لكن هو الوحيد الذى تم ترحيله لسجن أبو زعبل وخفت أن أطالب بترحيله لطره مع غيره لأنهم أخبرونى أن القاضى سيتعنت ويرسله لمكان أبعد , وأنا متزوجة ولدى طفلة وأغلب الوقت أترك زوجى وأجلس مع إخوتى ولا طاقة لى بالسفر لأماكن أبعد , يكفيننا مانحن فيه وحسبنا الله ونعم الوكيل .. أيضا بعد قبول النقض جميعهم خلعوا الملابس الحمراء إلا أخى لا زال يلبس الملابس الحمراء فى أبو زعبل ولم يقوموا بالسماح بخلعها حتى الآن ..

شاب عنده ٢٠ سنة مازنبه حتى يحدث له كل ذلك , وطوال عمره لم يفعل أى شئ سوى أنه كان يعول أهله وإخوته الصغار لم يؤذ أحدا أبدا , حسبنا الله ونعم الوكيل .»

ولا يرى النور إلا عند زيارتى له قال لى بالزيارة الأخيرة وكانت زيارتنا تأخرت جدا فى الدخول (لو كنت مجيئيش كنت هاموت نفسى فى الزنزانة) والمياه ملوثة وقطعت عنهم لمدة ٣ أيام مرة وعندما ضغطت المساجين وكانوا عطشى أخبرهم المأمور أن (راس حمارة دخلت وسدت الماسورة) ..بيشربوا أخويا من التربة .. !!!

الأكل عند دخوله لا يسمحوا إلا بوجبه بسيطة جدا بعد تفتيتها وبهدلتها فلا تكون صالحة لأى شئ , مايدخل يدخل بشكل لا آدمى

وعن المعاملة أثناء الزيارة هى أقذر ماتكون ليس فى قلوبهم أى شفقة أو رحمة , يخرجوه لنا بالزيارة الشهرية وهم يدفعوه أمامنا ويسبوه بألفاظ بشعة وقذرة لا يمكن أن يتفوه بها أحد حتى أنى أصم أذان أخته البنت حتى لا تسمح هذا الفحش فى القول , ينادوه بالألفاظ القذرة وكل زيارة يقوموا بمعاكسة أخته التى تبلغ من العمر ١٦ عاما , ناهيكم بالطبع





(٧) سجن بورسعيد

• نبذة عن السجن وتاريخه :

-يقع سجن بورسعيد العمومي على مساحة ٢١ الف متر بدائرة حى الشرق أحد أحياء بورسعيد الاربعة. ويحتوى السجن بداخله على عنبرين كبيرين كل منهما مكون من ٤ طوابق، بالإضافة إلى مبنى ادارة السجن. وتصل الطاقة الاستيعابية لهذا السجن ما بين ١٦٠٠ إلى ٢٠٠٠ سجين.

نماذج من الانتهاكات :

- يتعرض المعتقلون بسجن بورسعيد لانتهاكات خطيرة، لعل أبرزها منعهم من التريض طيلة أيام الأسبوع أو رؤية الشمس أو الخروج من الزنازين الضيقة المكتظة بالمحتجزين إلا ٤٥ دقيقة يومياً ليقوموا فيها بقضاء حاجتهم وغسل ملابسهم وإن توافر وقت للاستحمام.
- وقد أدت ظروف الاحتجاز السيئة أدت إلى انتشار الأمراض الجلدية بين المعتقلين، فضلاً عن الازدحام داخل الزنازين التي تبلغ مساحتها مترين في مترين.. وتضم أكثر من ٦ معتقلين، فضلاً سوء المعاملة من قبل إدارة السجن وتحريض المساجين الجنائين ضد المعتقلين السياسيين.
- أما عن أوضاع الزيارة، فهي لا تتم إلا من خلال حائل؛ حيث يكون بين المعتقل وأهله سلكين يفصل بينهما مسافة متر، ما يتسبب في عدم رؤية المعتقلين بصورة واضحة، فضلاً عن تداخل الأصوات، ولا تزيد مدتها عن ١٥ دقيقة، فضلاً عن منع زيارة الأطفال.
- وفي ١٨ من ديسمبر ٢٠١٥ اشتكى معتقلو سجن بورسعيد من تجدد الانتهاكات بحقهم من قبل إدارة السجن التي تنتهج نهجاً جديداً في استقبال المعتقلين

- العائدين من جلسات المحاكمات وعروض النيابة، حيث يتم إدخال المعتقلين إلى عنابر الإيراد، وتجريدهم من ملابسهم بحجة تفتيشها. وقال المعتقلون أنهم يتعرضون بشكل مستمر للمعاملة السيئة والإهانة، فيما قام حراس السجن بالاعتداء على مجموعة من المعتقلين بالضرب والاحتجاز في زنازين الحبس الانفرادي وتمزيق ملابسهم بعد اعتراضهم على سوء المعاملة. فضلاً عن معاناتهم في الزنازين سيئة التهوية، والتي لا توجد بها دورات مياه، ولكن تحتلها الحشرات.
- من جانبهم أكد ذوو المعتقلين تعرضهم لانتهاكات واهانات عند زيارته ذويهم، التي تتم عبر الأسلاك وفي أماكن شبه معدومة الإضاءة، بالإضافة إلى الزحام الشديد، الأمر الذي لا يجعلهم قادرين على التواصل مع ذويهم بشكل صحيح، و لتصبح الزيارة قائمة على الصراخ والصوت المرتفع.
- غير مسموح بالخروج من الزنازين سوى ٤٥ دقيقة يومياً، يصارع المعتقلون فيها الزمن من أجل دخول دورات المياه الخارجية، والاستحمام، وغسل أواني الطعام، وملء المياه وحملها إلى الزنزانة والعودة مرة أخرى.

المعتقل مع مسافة تزيد عن المتر قليلا، فلا يسمع أحدهم الآخر إلا بصعوبة بالغة نظرا لارتفاع أصوات المعتقلين والزائرين.

- وتستغرق الزيارة مدة ١٠ إلى ١٥ دقيقة، رغم أن قانون السجون يسمح بزيارة مدتها ٦٠ دقيقة أي ساعة كاملة، إلا أن إدارة السجن تضرب به عرض الحائط، مثل العديد من القوانين التي يتم انتهاكها بصفة دائمة.
- وتحرم إدارة سجن بورسعيد دخول الأطفال لرؤية آبائهم المعتقلين، أو السلام عليهم والإشارة لهم من بعيد، ففي بورسعيد هناك أبناء لا يعرفون آباءهم، وإذا تم السماح لهم برؤيتهم فلن يتعرفوا عليهم.

- متران- متران مساحة الزنزانة، التي يتم احتجاز ٦ معتقلين فيها إضافة إلى أمتعتهم، ولا يسمح بدخول دورة المياه إلا مرة واحدة كل ٢٤ ساعة، رغم سوء التهوية الشديد وارتفاع درجة حرارة الزنازين.
- ورغم إصابة المعتقلين بالأمراض الجلدية، نتيجة تزايد الحشرات، وعدم القضاء عليها من قبل إدارة السجن، ورفض إدخال مبيدات حشرية، والأسلاك الكثيفة التي تغطي شبك الزنزانة الصغير، إلا أن إدارة السجن رفضت إدخال الأدوية لعلاج المصابين.
- ويعاني أهالي معتقلي بور سعيد أثناء زيارة ذويهم الذين يرونهم خلف الأسلاك؛ سلك أمام الزائر وآخر أمام

• شهادات الأهالي

أما عن الأكل والشرب فيسمحوا بدخول البعض منه، لكن زنازينهم ضيقة لا تتسع لجلوس أكثر من ٥ أفراد لكنهم يكسبون فيها ٨ أفراد، لا يوجد حمام بالزنزانة ومؤخرا وضعوا لهم (مبولة) داخل الزنزانة تتبعث لهم الرائحة منها دوما.. زنازينهم حتى لا تتسع لصلاتهم معا في جماعة، فيصلون في مجموعات .. الزنازين قدرة جدا ملئي بالحشرات والصراصير حتى هم لا يسمحوا بدخول مواد قاتلة للصراصير .. بسبب «كتمة وخنقة» المكان أصيب أكثرهم بأمراض جلدية ..

يتعامل معهم الضباط والعساكر والمخبرين بالسباب الدائم والصراخ فى وجوههم وضربهم بشكل متكرر والتعدى عليهم ..

أود التنويه لأمر آخر هام جدا زوجى قضيته محالة للقضاء العسكرى، كل أسبوع يرسل للمحاكمة ويعيدهو للسجن، عند عودته يصرون على إدخاله ومجموعته غر فة تسمى «غرفة الإيراد» وهى غرفة يطلب منهم فيها التغوط أمام المخبرين والعساكر، ومن يرفض ذلك يترك لليلة كاملة دون ملابس فى تلك الغرفة، هذه حادثة متكررة كل أسبوع وأرسلنا للنائب العام بهذا الشأن ولا مجيب مدة الزيارة من ١٠ دقائق لربع ساعة «بيننا سلك حائل» .

وقد استمعنا إلى شهادة زوجة المعتقل / محمود أحمد محمدشلبى (٢٥ سنة) عن ماتعرض له زوجها بسجن بورسعيد ..

« زوجى عريس .. اعتقلوه من بيتنا يوم ١٥-٢-٢٠١٥م بعد أسبوع فقط من الزواج، اقتحموا بيتنا وأخذوه منى، كان أغلبهم ملثمون ومددجين بالسلاح .. ظل شهر كامل يتم تعذيبه ونحن لا نعلم عنه أى شىء من قبل أمن الدولة (بمعسكر قوات الأمن ببورسعيد) تعرض زوجى لكسر في اليد بسبب التعذيب وحتى الآن لم يشف منه، وأثناء اعتقاله تم تلفيق قضية صناعة وزراعة قنابل ومتفجرات ..

رحلوه بعد ذلك إلى سجن استقبال طره حيث عرفنا مكانه كنا بالشتاء وأخذنا معنا الطعام والبطاطين ولبس الشتاء له، ولم يسمحوا بدخول أى شىء سوى « الأشرطة الداخلية فقط فقط» لا شىء آخر دخل لهم ونحن فى عز الشتاء، كانت المعاملة سيئة جدا!

بعد ذلك بشهر رحلوه لسجن بورسعيد حيث الزيارة (سلك) حتى لانستطيع السلام عليه، كان الأمر شاق عليه جدا أول زيارة ..ولا زلنا حتى الآن لانستطيع السلام عليهم، صدقا السلك الحائل هو أبشع انتهاك لحقوقهم .. !





سجن ملحق المزرعة

نماذج من الانتهاكات

- مهينة ف كيس بلاستيك.
- تم تجريد الزنازين من كل شيء حتى السراير والمراتب والساعات والمنبهات والادوات الشخصية والمنظفات والصابون والكتب والاوراق والاقلام والملابس والغطية، ولم يبق لهم سوى بدلة السجن الرديئة، لم يتركوا لهم الا المصحف فقط لا غير.
- ثم بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٥ تم منع الزيارة نهائيا عن الاهالي وتم ايضا منع زيارة محاميهم، ومنعهم من الالتقاء بهم وذلك لمدة شهرين كاملين وافقا شهر رمضان وعيد الفطر المبارك، حيث تم تجويع المعتقلين خلال الشهر الكريم تجويعا شديدا لدرجة انهم ظلوا ثلاثة ايام بلا سحور او افطار سوى الماء وطبعا مع غلق الكانتين لزيادة التجويع، وعند اعطائهم وجبة تكون سيئة هزيلة لا تثنى ولا تغني من جوع ومع سحب كل شيء فلا يوجد طبق او ملعقة.. ف كانوا يضعون الاكل ف ايديهم.

- يتعرض المعتقلون ف سجن ملحق المزرعة الي انتهاكات مخالفة لجميع حقوق الانسان ومخالفة لقانون ولائحة السجون، وتضييقات ادت الي التأثير علي حالتهم الصحية وخاصة ان منهم كبار سن واصحاب امراض مزمنة.
- من بداية الاعتقال منذ مايزيد علي العامين وهم محبوسون حبسا انفراديا وهذا مخالف لقانون السجون الذي ينص حتي بعد التعديل بان مدة الحبس الانفرادي لا تزيد باي حال من الاحوال عن ١٥ يوم.
- التضييقات بداية كانت بمنع دخول الاكل بكميات والاكتفاء بوجبة بالكاد تكفي لفردين مع وجود الكانتين، ثم بعد ذلك اصبح الكانتين وسيلة للتضييق والضغط ف يغلق بالتعليمات ويفتح بالتعليمات، وفي اغلب الاحيان مغلق، ثم بعد ذلك تم تقليص حجم الوجبة المسموح لها بالدخول مع الزيارة الي كمية لا تكفي لاطعام طفل صغير، وتدخّل للمعتقل في صورة





المبحث السادس : الحصار واقتحام المدن

منذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣م...صعدت إلى سطح الأحداث العديد من القرى في مناطق عديدة من شمال مصر إلى جنوبها بسبب رفضها للأحداث والسياسات المتبعة وخروجها المستمر في فعاليات مناهضة للنظام الجديد...فانتهجت الدولة سياسة قمعية تقوم على محاصرة القرى والمدن التي تخرج عن السيطرة أو تبدي رأياً مخالفاً لسلطة النظام الحاكم بشكل واسع بهدف إخضاعها .. وغالباً ما يتبع الحصار اقتحام للقرى ومداهمات لمنازل الأهالي بشكل عشوائي دون سابق إنذار، وتحطيم كافة محتويات تلك المنازل بهدف التنكيل بالأهالي وكسر إرادتهم لا أكثر ... كما يحدث في هذا الإطار اعتقالات عشوائية للعشرات ربما دون حتى التعرف على هوياتهم فضلاً عن التهديدات التي تتلقاها النساء في المنازل المقتحمة، واحتجاز واعتقال بعضهن لتسليم أزواجهن وأولادهن للشرطة ، ربما يتلو الاقتحامات أو يسبقها إطلاق غاز ورصاص كثيف على الأهالي ، الذي يوقع ضحايا في غالب الأحيان ما بين إصابات وقتلى، وقد يتم تصعيد الانتهاكات في بعض القرى بحصارها عدة أيام أو أسابيع، وتزداد وتيرة تلك الانتهاكات في أماكن عن غيرها حسب وضع كل قرية وأهلها .

نموذج (١) قري دمياط.. البصارطة.. والخياطة و«طبل»

بمحافظة دمياط بعنف شديد أسفر عن مقتل ٣ مواطنين [٣ مواطنين تم اعتقالهم وهم في حالة إصابة ثم تصفيتهم].. ، فضلا عن إصابة واعتقال العشرات، على خلفية قمع احتجاجات خرجت في القرية ، مطالبة بإطلاق سراح ١٣ فتاة ، وثلاثة رجال ، اعتقلوا الثلاثاء ٥ مايو ٢٠١٥ لدى مشاركتهم في مسيرة.

وأعاد وقائع اقتحامها إلى الأذهان ذكرى السيناريو نفسه الذي تعرضت له قري: الميمون في بني سويف، ودلجا في المنيا، وناها وكرداسة في الجيزة، وغيرها من القرى التي حاصرتها قوات الأمن، وارتكبت فيها مجازر مروعة .

وقتل مجزرة ٩ مايو هم:

الطالب بكلية الدراسات الإسلامية، «عمر سادات أبو جلاله»، ٢١ عاما ، وقد قتلته الشرطة عقب اختطافه مصابا بثلاث رصاصات بالبطن والوجه ، أمين أبو حشيش ٢٣ عاما، و عوض سعد بدوي ٢٣ عاما.

وذكر شهود عيان أن الشباب الذين قُتلوا لدى اقتحام أجهزة الأمن القرية قبض عليهم أحياء مصابين؛ ثم قتلوا بدم بارد بالرصاص بعد الاعتقال .. كما قال أحد الشهود أن «مجزرة رابعة مصغرة بتتعد من ثاني»، حيث إن ١٣ بنتا اعتقلن في ٥ مايو .. ٣ قتل برصاص الشرطة وتكسير ٣٠ شقة.. حرق ٣٠ مotosيكل ... حرق محلات وورش ... غلق مدارس .. واعتقالات بالجملة ... ودبابات للجيش في وسط البيوت»...

- البصارطة قرية مصرية تقع جنوب مركز دمياط على الطريق الدولي يبلغ عدد سكانها حوالي ٣٠ ألف مواطن مصري ..قرية صناعية تعد من قلاع الموبيليا في مصر...وهي إحدى القرى التي لم ترتفع عنها القبضة الأمنية من حصار لاقتحام لاعتقال لقتل وهكذا عبر سلسلة من الانتهاكات منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وحتى الآن...

- ١٠٠ من أبناء القرية مازالوا رهن الاعتقال إلي الآن من بين ١٧٠ تم اعتقالهم منذ ٣٠ يونيو وإلى الآن.

- ١٠٠ معتقل أيضا من قرية الخياطة بشمال مركز دمياط.

- اقتحامات للبيوت والمحال بشكل مستمر

- من بين ١٠ معتقلة من نساء دمياط، ٣ منهن من قرية البصارطة .

في ٩ مايو ٢٠١٥ اقتحمت قوات الأمن قرية البصارطة



أخويا مات...

إصابته بطلق ناري في القدم وبعد اعتقاله قامت قوات الأمن بتصفيته جسديا ، ونعت مروة أخيها : « أديهم ماتوا وريحوكوا من المظاهرات الى كانوا بيعملوها »

هكذا أعلنت مروة أبو جلاله مقتل أخيها عمر، خلال منشور لها على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" مؤكدة: "عمر كان عايش لما اعتقل" في إشارة إلى أنه تم

اعتقال ١٣ سيدة وفتاة

أوضاع بالغة السوء علي ذمة القضية ٤٣٣٧ جنح قسم أول دمياط ٢٠١٥، وكشف محامو الدفاع عن المعتقلين بدمياط أن قوات الأمن أجبرت الفتيات على تسجيل اعترافات بجرائم لا علاقة لهن بها ، وذكرت مصادر أن الفتيات تعرضن لإيذاء جسدي وتهديدات بالاغتصاب حتى يقمن بتسجيل ما يملى عليهن من اتهامات.

- وتضم قائمة الفتيات المعتقلات ١٣ فتاة وسيدة - بقي منهن ١٠ رهن الاعتقال إلي الآن - بينهم ٣ من البصارطة هن «مريم ترك وفاطمة ترك، وفاطمة عياد»، وقد اتهمتهن وزارة الداخلية بأنهن كن يحملن سلاحا ، وسجلت لهن محاضر ملفقة بإحراز بنادق خرطوش معهن . وهن الآن رهن الاعتقال بسجن بورسعيد في

- وتعرض الفتيات والسيدات هناك إلي العديد من صور الانتهاك ؛ ومن ذلك:

تعرض على الطبيب إلا بعد ثلاثة أيام. فضلا عن تعرض «مريم ترك» إلي جلطة من إثر تواجدها بالمعتقل في ظروف بالغة السوء، وهي معتقلة مع شقيقتها، فضلا عن أن والدها و شقيقتها معتقلين و زوجها مطارده و خطيب أختها معتقل، حيث توجد عائلات بأكملها بالبصارطة بين معتقل و مطارده.

- وفي ٩ مايو ٢٠١٥ تتعرض القرية لحصار مستمر،

التعذيب النفسي و التهديد بهتك العرض أثناء التحقيقات و في تواجد وكيل النيابة، وتوزيعهن على الجنائيات و تحريض الجنائيات عليهن، منع أطفال المعتقلات من رؤيتهن في سراي النيابة و التعدي بالضرب على بعضهن، الإهمال الطبي المتعمد حيث تعرضت المعتقلة «فاطمة عياد» إلى أزمة قلبية حادة ولم تجد من يسعفها وسط تعنت إدارة السجن عن تقديم المساعدة أو العلاج ولم



ومؤخرا وبالتحديد منذ ٢٩ أغسطس ٢٠١٥ وفي أقل من أسبوع، وفي ثلاثة أيام فقط من الاقتحام كانت المحصلة:

[اقتحام ٢٥ شقة و محل، وتحطيم محتويات بعضها وسرقة بعض الأموال من أحدها وترويع الأطفال بالسلاح، فضلا عن ٥ معتقلين هم: صلاح رفعت قابيل الحجري، محمد سحلول، السيد ابو جلاله، أشرف حماد، والخامس جاري التحقق من اسمه].

جدير بالذكر ان هذه ليست المرة الاولى التي تتعرض لها القرية لحصار قوات الامن ففى أواخر سبتمبر من العام ٢٠١٣ حوصرت القرية يومين، شهدت خلالهما انقطاعاً تاماً للكهرباء، ومداهمات لمنازل الأهالي، وأسفرت أيضاً عن عدد من الاعتقالات، منهم أحمد الديب (مهندس زراعى) ومحمد المصرى (نجار موبيليا) ليرتفع عدد معتقلي البصارطة ٨ معتقلين حينها فقط وسبق هذا الاقتحام وتلاه عدة مداهمات أخرى وحملة أمنية لاعتقال مواطني القرية..



«هكذا قري الخياطة» و«طبل»

كان أبرزها الاقتحام الذي تم في يوليو من العام ٢٠١٤ بواسطة قوة أمنية مكثفة من الشرطة والجيش، حيث فرضت القوة الأمنية سيطرتها على مداخل ومخارج القرية التي تحولت لثكنة عسكرية، إبان الاقتحام الذي أسفر عن اعتقال العشرات بسبب خروج تظاهرات معارضة للنظام.

واقتمت كذلك في أبريل من العام نفسه بعد اعتداء الشرطة على تشييع جنازة في القرية برصاص الأمن، وحوصرت من اتجاه دمياط وعزبة البرج، منع وقتها أي مواطن من دخول القرية أو الخروج منها، حيث يحدها من الجانبين الآخرين غير المحاصرين نهر النيل وبحيرة المنزلة، كما انقطع التيار الكهربائي عنها لساعات إحكامًا للحصار.

كما تعرضت قرية الخياطة الديمقراطية لاقتحام قوات الأمن في ٢٦ من فبراير ٢٠١٥ حيث قامت بمداخلة نحو ٣٠ منزل، بينهم منازل لبرلمانيين سابقين، وحطمت جل محتويات تلك المنازل، وقامت القوات بإضرار النيران في عدة منازل، ومنعت كذلك أي مواطن من التدخل لإخمادها.

وقامت الحملة ذاتها بالتوسع إلى قرية «طبل» المجاورة للخياطة، وتم اعتقال العشرات حينها وتحطيم منازل ومقار عمل عدد ليس بالقليل من أهالي القريتين حينها، وذلك تحت ذريعة بحث رجال الأمن عن قاتل خفيير نظامي، رغم تأكيدات شهود العيان أنه قتل على يد مسجل خطر. وكانت قد اقتحمت قرية الخياطة عدة مرات سابقة،

نموذج (٢) قري بني سويف...«الميمون»، «أشمنت» و«بني حدير»

النيل، وزيارة عدد من القيادات الأمنية بين فترة وأخرى، وكذلك وصول التعزيزات الأمنية للقوة المحاصرة.

قري «أشمنت» و«بني حدير» المجاورتان للميمون لم تسلمتا كذلك من الاقتحامات التي تكررت مرارًا، خاصة مع استمرار الحصار الحالي المفروض على جارتها الميمون، التي اقتحمت مرات عديدة في ١٦ من ديسمبر من العام ٢٠١٤ فرض خلالها طوقًا أمنياً مماثلًا للحالي، سبقها حصار آخر مطلع نوفمبر، أسفر عن مقتل شخص وإصابة ٣ آخرين من المدنيين، وكذلك اقتحمت بعشرات الجنود والمدربات في يوليو وأبريل من نفس العام أسفر الاقتحام عن اعتقال وإصابة العشرات.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن أكثر حالات الاعتقال كانت في البداية إخفاء قسريا لأصحابها قبل أن يظهروا بعد مدة كمعتقلين.

وقد عانت في تلك الفترة فئات كثيرة على رأسهم الطلاب والمعلمين الذين أجبرهم الحصار على ملازمة منازلهم.. أو مغادرة القرية تماما بسبب الأجواء الأمنية

كما مارست قوات الأمن العديد من أشكال الانتهاكات بحق المواطنين.. من ذلك المداخلة...إتلاف ممتلكات للمواطنين...اعتقالات عشوائية... إغلاق محال...فرض مسارات إجبارية لحركة السيارات.. إحراق عشرات الأقدنة..فضلا عن التهديدات التي تتلقاها النساء واحتجاز بعضهن لإجبار أولادهن وأزواجهن على تسليم أنفسهم للشرطة..

وربما يتلو الاقتحامات أو يسبقها إطلاق غاز وخرطوش على الأهالي مما يوقع ضحايا بين قتيل ومصاب في غالب الأحيان...

قرية الميمون أكبر قرية مصرية تقع على الطريق الزراعي مصر-بني سويف يزيد سكانها عن ١٠٠ ألف نسمة...ربما تعاني كغيرها من القرى المصرية البسيطة من إهمال المسؤولين وغياب الخدمات ولكنها فجأة أصبحت محور اهتمام قوات الأمن المصرية؛ حيث أنها قرية لم تهدأ منذ فض اعتصامي رابعة والنهضة...فالقريّة تخرج في تظاهرات شبه يومية يعبرون فيها عن رفضهم للنظام الحالي وممارساته ضد الشعب...ففي حين واجهتهم قوات الأمن بالقتل والاعتقال واختطاف الشباب وحصار القرية وتهديد أرزاق آلاف البسطاء وترويع الأمنيين في بيوتهم.

تعرضت قرية الميمون في ٢٠ فبراير ٢٠١٥ تحت الحصار وذلك بعد أن تم اقتحامها بعدد ٥٠ مدرعة تابعة للجيش والشرطة لفض تظاهرة خرجت في هذا اليوم؛ بدأ الحصار بفض التظاهرة بطلقات الخرطوش، وقنابل الغاز المسيل للدموع، والرصاص الحي، وإصابة أكثر من ١٥ من الأهالي، تلاها إقامة سرادق وتعليق أنوار لإقامة رجال الشرطة وقوات الجيش الأمر الذي مهد لاستمرار الحصار هذه الفترة. أسفرت أيام الحصار الـ ١٨٠ الأولى عن اعتقال ما يزيد عن ١٥٠ من أهالي القرية ومداخلة قرابة ١٠٠ منزل حطمت كامل محتوياتهم، وتوقفت حركة البيع والشراء بالقرية بسبب إغلاق المحال التجارية والمطاعم والمخابز التي يسرقها رجال الشرطة والجيش، بالإضافة إلى إحراق عشرات الأقدنة من المحاصيل الزراعية، وسرقة آلاف الجنيهات، وعشرات الجرامات من ذهب نساء القرية، وتفتيش كامل لكل من يخرج ويدخل من وإلى القرية.

بالإضافة إلى تحليق الطائرات الحربية في سماء القرية، ومحاصرة الزوارق البحرية لها من جهة



مظاهر الحصار :

الحوادث و وفاة طفل في المرحلة الإعدادية....
 - كثفت قوات الأمن من تواجدها عند مدخل القرية وتفتيش المارة ...
 - بالإضافة إلى تحليق الطائرات الحربية في سماء القرية ومحاصرة الزوارق البحرية لها من جهة النيل.
 - كما لم تسلم قرى «أشمنت وبنى حدير» المجاورتان للميمون من المدهامات والاعتقالات مما أدى إلى توقف حركة البيع والشراء ولقد أبدى المواطنون استياءهم من التضييق عليهم و تردى الأحوال المعيشية ...

- استمر حصار قوات الأمن القرية ما يزيد عن ستة أشهر من خلال طوق أمني بمدخل ومخارج القرية وعدد من تشكيلات الأمن المركزي والمدركات مصحوبة بحملات من إدارة التموين والمرافق والممرور والبحث الجنائي .. ونشر دوريات ثابتة ومتحركة لمنع خروج المظاهرات ..

- حولت قوات الأمن الطريق الزراعي « القاهرة - بنى سويف » لاتجاه واحد بعد إغلاق الجانب الموازي لمدخل القرية الشرقى ...مما أدى إلى وقوع العديد من

بعض شهادات المواطنين :

عمومته خلال مدهامات قوات الأمن متابعا : « البيت اللي يدخلوا الأمن يبقى عليه العوض حتى الأحواض والمطابخ بتتكسر ..»
 وطالب «إبراهيم أحمد»-مزارع- إنهاء ما أسماه «وقف الحال» وإعادة تسيير الطريق الزراعي مضيفا : « ياريت يمشوا ويمشوا الطريق عشان الناس تعرف تقضى مصالحها»..
 وقال تاجر من قرية بنى حدير بجوار قرية الميمون : «زوجتي تعمل معلمة بقرية الميمون وتعانى من تعرضها للتفتيش بطريقة مهينة عند مدخل القرية على الطريق الزراعي أثناء زهابها وعودتها من المدرسة».

قال «فتحي سعيد» أحد أبناء القرية أن قوات الأمن داهمت مئات البيوت واعتقلت العشرات وحطمت أثاث عشرات البيوت بالكامل وسرق محتوياتها من ذهب وأجهزة الكترونية .وبحسب الشاهد فإن الاعتداءات طالت عشرات المحال وإشعال النيران في أراضي زراعية كثيفة الخضرة .

و اشتكى «محمود مجدى»-طالب جامعى- من تغير الحياة بالقرية وغياب معظم الأهالى خوفا من الملاحقات والاعتقالات العشوائية وأضاف : «المحلات بتقفل من المغرب والناس بتخاف يتقبض عليها من الشارع».

كما عبر «أحمد سيد» عن أسفه لتحطيم منزل أبناء



نموذج (٣) قرى الجيزة.. «ناهيا»، «كرداسة»، «المنصورية»، « بني مجدول.. النصيب الأكبر

للأهالي، ومحاولة إيقاف المظاهرات المعارضة للسلطة.

- أيضا... أقتحمت قرى ناهيا، كرداسة، بني مجدول وصفط اللبن في أواخر يناير من العام الجاري ٢٠١٥ بعدد ١٤ سيارة ومدربة شرطة، وعشرات من رجال الشرطة والأمن المركزي، بدأ الاقتحام بقطع الكهرباء بشكل كامل عن القرى، وإطلاق الخرطوش وقنابل الغاز بشكل عشوائي على المارة بالشوارع، واقتحام نحو ٢٠ منزلاً، واعتقال ما يزيد عن ٢٥ شخصاً.

- وفي ٩ مارس، اقتحمت قوة أمنية قريتي ناهيا وكرداسة بما يزيد عن ٣٥ مدرعة شرطة وعدد من الكلاب البوليسية، وأطلقت القوة الغاز المسيل للدموع على الأهالي،

- واقتحمت عشرات المنازل مشهورة السلاح في وجه ساكنيها، واعتقلت نحو ١٠ مواطنين، كما قامت بتصفية المواطن سيد شعراوي داخل منزله بقرية ناهيا بعد إطلاق ١٣ رصاصة حية عليه في فراش نومه، وقامت بسرقة جثمانه لإجبار أسرته على التوقيع بانتحاره.

- كما اقتحمت قوات الأمن قرية ناهيا واعتدت على مسيرة انطلقت بالمنطقة عقب صلاة عيد الفطر، ما أسفر عن عدد من الشهداء والمصابين ..

- لم يختلف الحال كثيرا في قريتي «ناهيا» و«كرداسة» بمحافظة الجيزة الذين كان لهما النصيب الأكبر من اقتحامات ومداهمات قوات الأمن المصرية للمحافظة والتي طالت قرى «ناهيا»، «كرداسة»، «المنصورية»، «بني مجدول» و«صفط اللبن»، حيث تم اقتحام قرية «كرداسة» ١٩ سبتمبر من العام ٢٠١٣، بحجة البحث عن قيادات جماعة الإخوان المسلمين بالقرية، وفرض حصار على القرية من الظهر الصحراوي والمدخل الزراعي للقرية بنحو ١٥ مدرعة ومصفحة تابعة لقوات الشرطة والجيش، فضلاً عن انتشار عربات الشرطة بالشوارع لتفتيش المارة، ودوهمت وقتها عشرات المنازل، وتم اعتقال أكثر من ٤٠ شخصاً.

- كما فرض الحصار أكثر من ٣ أشهر على قرية كرداسة، وطال كذلك قرية ناهيا، دوهمت بتلك الفترة عشرات المنازل واعتقل مئات المواطنين، أحييت أوراق العشرات منهم إلى المفتي لإعدامهم لاتهمهم بقتل اللواء نبيل فراج، الذي لقي حتفه في الاقتحام الأول لقرية كرداسة، وآخرين بتهم باقتحام أقسام الشرطة والشروع في أعمال شغب، وتواصلت الحملات الأمنية والمداهمات على القرية والقرى المجاورة لها كناهيا منذ ذلك الحين، لتتم كل فترة اعتقال

نموذج (٤) أويش الحجر... دقهلية

١٠ و موتوسيكلات و ٥ عربات أمن مركزي بالإضافة لمروحيات، جاء ذلك في أعقاب مظاهرات عمت القرية، قامت قوات الأمن باعتقال ٨ سيدات و ٥ أطفال ليستمّر الحصار لليوم الثاني وسط حالة من حظر التجوال مع اعتقال ٤ شباب آخرين.

- كما قتلت قوات الأمن ٣ أشخاص من القرية في مناسبات مختلفة أشهرهم الإعلامي أحمد عبد الجواد والذي قتل خلال فض اعتصام ميدان رابعة العدوية.

- تتعرض هذه القرية لعمليات حصار ومداهمة بشكل يكاد يكون دورياً. ففي يوم ٢٢ أغسطس ٢٠١٤م، حاصرت قوات الأمن القرية بواسطة ٣ تشكيلات أمن مركزي، وقامت باعتقال ٥ أشخاص، وذلك في أعقاب مظاهرات رافضة للنظام.

- في يوم الجمعة ٢ يناير ٢٠١٥م، قامت قوات الأمن بمحاصرة قرية أويش الحجر مرة ثانية بعدد ٥٠ «بوكس» شرطة و ٣ مدرعات شرطة ومدرعتي جيش



التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



المحاكمات العسكرية



المبحث السابع : المحاكمات العسكرية

منذ صدور القرار الرئاسي بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي يوسع من اختصاص القضاء العسكري، ليشمل جرائم التعدي على طيف واسع من المنشآت والمرافق العامة ، بما فيها «محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها» وهو القانون الذي تسمح أحكامه بمحاكمة أي مدني متهم بتخريب الممتلكات عامة المشار إليها ، أو قطع طرق عامة ، ليحاكم أمام محكمة عسكرية، وهي الاتهامات الفضفاضة وغير المحددة والتي كثيراً ما توجه بشكل عام إلي معارضي النظام الحالي ؛ ومنذ هذا الوقت و الآلاف من المدنيين يحالون إلي المحاكم العسكرية الاستثنائية و المخصصة لمحاكمة العسكريين فقط ... لا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة.... بين شيخ أو شاب أو حتى طفل.

لم يسلم مواطن مصري أيا كان موقعة طبييا ...أستاذا جامعيًا ...معلما...مهندسا...طالبًا...مزارعا... تاجرا ... حتى المحامون واساتذة الجامعات من التعرض للقضاء العسكري؛ فيجد المواطن نفسه وهو المدني الأصيل يقف أمام محكمة عسكرية لا تضمن له ولا لدفاعه حقا ...ولا يتوافر بها مواصفات المحاكمات المنصفة العادلة... لا يسمح بمتابعة الصحفيين و الاعلاميين لجلساتها بل يتم عقدها داخل ثكنات عسكرية لا يسمح للمدنيين بدخولها..

والجدير بالذكر أن هذا الانتهاك طال كل شرائح المجتمع المصري من اساتذة بالجامعات الي طلاب الجامعات بل حتي طلاب الثانوي والاعدادي والابتدائي كما طال أيضا كافة شرائح المهنيين من اطباء ومحامين ومهندسين ومحاسبين ومعلمين وكافة الشرائح المهنية، وكذلك النساء والاطفال والشباب والشيوخ.

أرقام وبيانات

مسجد ومؤذن وواعظ بالأوقاف، كما تم تحويل ١٠٠ مهندس ومهندس زراعي، و١٨١ مدرس وموجه بالتربية والتعليم ومدير مدرسة، و٣٠ محام إلى القضاء العسكري. تم الحكم في ١٦٣ قضية حتى الان منها أحكام بالإعدام لـ ١٨ مواطن مدني و أكثر من الف مواطن مدني حكم عليهم بالمؤبد و الاف آخرين حكم عليهم بالسجن ما بين (خمس عشر سنة و عشر سنوات و ٧ سنوات) باتهامات بالتظاهر و التجمهر.

منذ نوفمبر ٢٠١٤ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٥ تم رصد تحويل ٦٠٤٨ مواطنا مدنيا إلى القضاء العسكري، وذلك في ٢٨٨ قضية، وقد شملت هذه القضايا مواطنين من فئات ومهن متعددة، ومن أعمار سنوية مختلفة، حيث تم رصد تحويل ٢٠ امرأة وفتاة إلى القضاء العسكري، وكذلك تحويل ما يقرب من ٥٧٨ طالب وحدث في الفئة العمرية من ١٥ وحتى ٢٥ عاما إلى القضاء العسكري، وتم رصد تحويل ٧٤ طبيب وصيدي وطبيب بيطري، وأيضا ٣٠ داعية وإمام وخطيب وإمام

انتهاكات أثناء المحاكمات العسكرية

من أهم الانتهاكات التي يتعرض لها المحالون للقضاء العسكري في فترة التحقيق وتم رصدها هي :

- تعذيب المتهمين داخل مكاتب التحقيقات
- عدم حضور محامي المتهم الاصيل معه أثناء التحقيق وعدم اخطاره بموعد التحقيق
- منع المحامين من الاطلاع على محاضر التحريات والتحقيقات وملف القضية نهائيا
- إحضار المتهمين للتحقيق معهم في غير مواعيد التحقيقات المعلن عنها وعدم اخطار محاميه الاصيل بذلك.
- الإخفاء القسري والاعتقال مددا متفرقة قبل التقديم للمحاكمات العسكرية
- أخذ زوجات كرهائن لإجبار الأزواج علي الاعتراف باتهامات باطلة .

شهادات الضحايا

١- إمام وخطيب بالأوقاف يتعرض للتعذيب والإهانة ثم يُحال عسكريا

هذا إضافة لما علمته عن صعقه بشكل متواصل وضربه ضربا مبرحا ، وأثناء احتجازه بفرق الأمن بدمنهوور تم صعقه بالكهرباء على الكلبشات وضربه وتعليقه من كتفه الأيسر فقط .. طلبوا من زوجي خلع ملابسه كاملة أمام باقي المسجونين وضربوه بشدة أثناء ما يسمى بالتشريفية ، وأمروهم بالسجود للضباط وضربوهم حتى يفعلوا ذلك .. زنازنتهم حقيرة لاتهوية ولا حمام ولا مياه نظيفة .. الأدوية ممنوعة والأكل لايدخل ومايدخل يتم إفساده قبل دخوله بطريقة تفتيش الطعام .. كما أنه أثناء الزيارة يفتشوه بطريقة مهينة وزوجي طالب ماجستير بكلية الدعوة الإسلامية ..يحاولون كسرهم أمامنا بكل طريقة. زوجي لديه طفلتين «سارة ٥ سنوات ، وسدره ٩ شهور» محرومتين من أبيهما ظلما »

- تواصلت « وحدة التقارير بالتنسيقية » مع زوجة المعتقل على ذمة قضية عسكرية (عادل محمد رجب) «إمام وخطيب بوزارة الأوقاف» وقالت : «زوجي ليس له أى انتماء سياسي و لم يكن مطاردا ولم يكن على ذمة قضايا أو صدر بحقه قرار ضبط وإحضار ... تم اعتقاله من البيت عن طريق أربع بوكسات ممثلة بالعساكر ورجال الداخلية وأخذوه بشكل مهين أمامنا وأخفوه لمدة ثلاثة أيام ولم يظهر للعرض على النيابة إلا في اليوم الرابع ولفقت له قضية تهمة فيها الإنتماء لجماعة محظورة .. ظلت النيابة تجدد له الحبس احتياطيا ، لنفاجئ بعد سبعة أشهر بتلفيق قضية عسكرية له وأنه يتم عرضه على النيابة العسكرية ويحاكم أمام القضاء العسكري بتهمة أخرى كانت أغلقت في شهر نوفمبر ٢٠١٤ .. ألا وهي «تخريب ماكينات صرافة بالبنك الأهلي المصري بدمنهوور» ونؤكد أن هذه التهمة ملفقة وتعجبنا أيضا لأن البنك ليس منشئة عسكرية ولا يخضع للحراسة العسكرية فلم يحاكم عسكريا ؟ ثم صدر الحكم بحقه بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٥ بالسجن المشدد ٥ سنوات ، ورفض التظلم بعد ذلك وارتدى الزى الأزرق.

اعتقل زوجي أولا بمكان لا يعلمه هو ثم نقلوه لفرق الأمن بدمنهوور ل٢٤ يوما تعرض فيها لشتى أنواع التعذيب فبعد الأربعة أيام الأولى أتتني ثيابه التي اعتقل بها مليئة بالدماء ومطفي بها سجائر ونظارته مكسورة

١- طالب متفوق يتعرض للمطاردة ثم الاعتقال والتعذيب :

خارج من لجنة الامتحان وظل لمدة يومين لا ندري عنه أى شئ وكان محتجزا بقسم أول المنصورة , وبعدها تم تليفق قضية أخرى اتهم فيها بثلاث تفجيرات والانتماء لجماعة إرهابية
تفجير يوم ٢٠١٥/٣/١٣ م , وتفجير ٢٠١٥/٢/٤ م
,وتفجير ٢٠١٥/١١/٢٥ م وحكم عليه فيها بالسجن المشدد لمدة ٣ سنوات أخرى, كان محتجزا وقتها بسجن المنصورة العمومي ولم تكن قوات السجن تسمح له بحضور المحاكمات العسكرية فكان يحضر جميع المتهمين إلا هو .. ليس فى أى من القضايا التى اتهم فيها أحرار أو أى دليل على إدانته ولم يحقق معه وكل القضايا بحقه ملفقة »

عمر أشرف- الفرقة الثالثة - كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة المنصورة ٢٠ سنة - وبالتواصل مع والد عمر أشرف أخبرنا ..
« كان ولدى مطاردا من قبل قوات الأمن قبل اعتقاله رغم أنه لم يكن قد ارتكب جريمة يعاقب عليها وفوجئنا بقوات الأمن يوم ٢٠١٤/١٢/٢٦ تحاصر بوابة البيت وتكسرهما ... كسروا كل شئ ودمروا المنزل بالكامل وقد كانت لفقت له قضية ما يسمى ب«خلية طلخا» التى أحييت للقضاء العسكرى يوم ٢٣ مارس ٢٠١٥ م وهو الطالب الصغير الذى لم يبلغ ال ٢٠ عاما بعد .. لم تجد قوات الأمن «عمر» فى هذا اليوم وتم الحكم عليه غيابيا بالسجن المشدد لمدة ٥ سنوات حتى تم اعتقاله وهو

٣- تهديد زوجة حتى يعترف زوجها علي نفسه بتهم ملفقة

لم يفعلوا كسروا الباب وأخذونى من شعري وظلوا حتى الصباح يهددون زوجى بى حتى يعترف أنه كان معه متفجرات وقالوا : «امضى واعترف وإلا هنتصب مراتك .. هددوه بى أمامى وأمام طفلتنا حتى وافق على الإعتراف مقابل ألا يمسنى أحد بأذى .. اعترف بأنه كان يمتلك السلاح والمتفجرات .. ثم أخذوه ثانية لمركز طلخا ولمركز نبروه وهناك تم صعقه بالكهرباء وتعذيبه وضربه ضربا مبرحا وكذبوا عليه وهددوه بأنهم قبضوا علي أنا زوجته حتى يمضى ويعترف ثانية بما لم يفعل .. تمت بحقه محاكمات عسكرية عديدة لم نحضرها ولم نطلع على تفاصيلها وفوجئنا بالنهاية بالحكم عليه بالسجن ١٠ سنين مشدد ... زوجى لم يرتكب ولم يفعل أى شئ ولم يؤذ أحدا وحوكم وحبس ظلما ..»

ياسين سعد ياسين- العمر : ٢٨ سنة » بكالوريوس تجارة «متزوج ولديه طفله عمرها عاما ذكرت زوجته ...
« ياسين لم يكن له أى انتماء سياسي ولم يكن مطاردا ,كنا بالبيت كأى أسرة أم وأب وطفلة وفى تمام الساعة الثالثة فجرا يوم ٢٠١٥/١٢/٢١ م وجدنا قوات الداخلية تحاصر المنزل من كل اتجاه وحينما خرج للبلكونة ليشاهد من القادم حول البيت تم تصويب طلقات الرصاص حوله وتفادهاها والحمد لله ,دخلوا البيت كسروا الباب وكل شئ طالته أيديهم وقف زوجى معهم ولم يقاوم اعتقاله لكنهم أصروا على فتح باب غرفتى علي ولم أكن أرتدى عباةتى .. استسمحتهم وتوسلت لهم طويلا حتى يسمحوا لى بارتدائها لكنهم



المحاكمات العسكرية

من تمت إحالتهم
للمحاكم العسكرية

6048



30

داعية



74

طبيب



30

محامي



100

مهندس



181

مدرس



5633

مهن أخرى



20

أمرأة



المبحث الثامن : الاعدامات

١٦ قضية تم فيها الحكم بالإعدام أو الإحالة للمفتي في ٢٠١٥ فقط من بين ٣٢ قضية إعدام منذ يوليو ٢٠١٣

يحل علي العالم عاما جديدا في الوقت الذي نفذ فيه النظام المصري حكم الإعدام في عام ٢٠١٥ بحق ٧ مصريين...ضمن مجموعة أحكام إعدام بالجملة صدرت تباعا منذ الثالث من يوليو ٢٠١٣ في عملية قتل ممنهجة للمعارضين باسم القانون .. بموجب أحكام صادرة عن محكمة غير مختصة (المحكمة العسكرية) وبعد إجراءات لم تتوافر فيها ادني المعايير القانونية.

الاحصائيات والأرقام

تتوزع السجون الرسمية في مصر علي ثلاثة قطاعات كبيرة هي:

- ١٧٦٣ إجمالي أوامر الإحالة الى مفتي الجمهورية (١٧٥٨ من الذكور و ٥ سيدات)
- ٧ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ثم رفض النقض ثم تنفيذ الإعدام
- ٤ إحالة للمفتي ثم وفاة داخل مكان احتجاز
- ١٧ إحالة للمفتي ولم يصدر حكم بعد
- ٢٣ إحالة للمفتي ثم الإدانة بغير الإعدام ولم يُنظر الطعن بالنقض بعد
- ٤٩٤ إحالة للمفتي ثم البراءة ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة
- ٤٩٦ إحالة للمفتي ثم الإدانة بغير الإعدام ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة
- ٧٢٩ حكم بالاعدام
- ٤٢٧ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ولم يُنظر الطعن بالنقض بعد
- ٢٦٠ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة
- ٣٥ إحالة للمفتي ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة ثم احالتهم للمفتي في المرة الثانية
- ٧ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة ثم احالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام في المرة الثانية
- ٢٥ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ثم قبول النقض وإعادة المحاكمة ثم احالة للمفتي ثم الإدانة بغير الإعدام في المرة الثانية
- ٣ إحالة للمفتي ثم الحكم بالإعدام ثم قبول النقض

فقط بالاحالة للمفتى (٣ قضايا) : السطح والشيخ زايد وقتل مغاوري ، بينما تم إحالة ٦٨٣ شخص للمفتى في قضية واحدة وهى قضية العدو و ٥٢٨ قرار احالة للمفتى في قضية مطاى .

- مات فى المعتقل ٤ أشخاص بعد قرار الاحالة .. منهم ٢ في قضية العدو .. واحد فى مطاى ... واحد فى كرداسة .

- وما سبق يؤكد أن ما يحدث فى مصر لا يعنى تطبيقا لعقوبة بل إنه تجاوز هذا إلى معنى آخر من التصفية والانتقام السياسى ، وهو ما يعنى أن متغيرات الأوضاع حاليا تشكل تغيرا نوعيا فى معنى العقوبة ومدى موافقتها للدستور والقانون ، وهو ما جعل مصر فى قرن كامل وهو القرن العشرين أصدرت فقط ١٤٢٩ حكماً بالإعدام ، فى حين أنه ومنذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى الآن فقط - أى منذ ما يزيد قليلا عن عامين - فقد أصدرت المحاكم المصرية ١٧٦٣ قرارا بالإحالة للمفتى - وهى الخطوة التى تسبق النطق بالإعدام وذلك بحسب التصنيف السابق.

وإعادة المحاكمة ثم احالة للمفتى ثم البراءة فى المرة الثانية.

- حيث تم رصد ٣٢ قضية اعدام وهى القضايا اللى سبق وصدر فيها احالة للمفتى اوحكم بالاعدام ، وذلك منذ سبتمبر ٢٠١٣ بينهم ما يقرب من ١٦ قضية صدر فيها الحكم بالإعدام أو بالإحالة للمفتى فى ٢٠١٥ فقط .

- تضمنت القضايا جميعها ١٧٦٣ قرار احالة للمفتى بمتوسط ٥٥ قرار احالة لكل قضية انتهت ب ٧٢٩ حكم بالاعدام منهم ٢٨٩ حضورياً ، و ٢٤٤ غيابياً ، و ١٦٨ غير معلوم منهم ٧ تم تنفيذ اعدامهم بالفعل بعد رفض الطعن المقدم من طرفهم ، ، بينما تم قبول الطعن بشأن ٢٩٥ حكم بالاعدام فيما لم يتم النظر بعد فى ٤٢٧ حكم آخرين تم تقديم الطعون بشأنهم .

- كما تمت اعادة المحاكمة بشأن ٣٥ متهم فى قضية رفح الثانية الشهيرة بـ« عادل حبارة» وتم فيها الحكم بالاعدام للمرة الثانية فى حق ٧ متهمين بينما تم تخفيف الحكم الى المؤبد بشأن ٢٥ وبراءة ٣ آخرين .

- بعض القضايا كان فيها قرار واحد

هذا وقد تضمنت أحكام الإعدام كافة شرائح الشعب المصرى :

- رجالا ونساء وقصر
- أعضاء مجالس شعب وشورى ومحافظين
- أئمة وخطباء مساجد
- معلمين وأعضاء هيئات تدريس
- طلاب ثانوى وطلاب جامعات
- مهندسين و أطباء وصيادلة
- صحفيين وإعلاميين
- محامين ومحاسبين
- حرفيين وعمال وفلاحين
- أصحاب شركات ورجال أعمال
- موظفين حكومة ومديرين عموم ونقابيين
- ربات منزل

التصنيف وفقا للمحافظات

- تصدرت المنيا القائمة بعدد ١٢١٩ محالا للإعدام ..تلتها الجيزة (٢٣٥) ثم القاهرة (١٨٨) ثم شمال سيناء (٣٥) ثم الدقهلية (٢٤) ثم بورسعيد (٢١) والشرقية (٢٠) ثم القليوبية ١٧ وأخيرا الاسكندرية (٤) .

العوار القانوني فى أحكام الإعدام

- مما يؤسف له أن يتم يستخدم القانون مطية لإعمال آلة القتل فى خصوم النظام السياسيين عن طريق أحكام إعدام جائرة ؛ فيتم تليفق الاتهامات بجرائم غير واضحة وباستخدام عبارات وجمل مطاطة ، وذلك كما فى قضيتي «الهروب والتخابر» والتي تم فيها الحكم بالإعدام علي ١١٥ متهما فى حين أن من بينهم ٨ متوفيين وأسير فلسطيني منذ عام ١٩٩٦ ما يدل علي البطلان التام لأوراق القضية ، وذلك فى قضايا تخلو من أية أدلة مادية وليس بها سوي مذكرات تحريات فقط . والأقسي من ذلك أن يتم حرمان المتهمين من الدفاع عن أنفسهم أو من تمثيل حقيقي لهم بمحاميين يعبروا عن وجهة نظرهم ؛ وإذا حدث فيتم العصف بما قاله المحامين وعدم الالتفاف إلى أدلة البراءة الظاهرة ، كما أنه ليس من دواعي إقرار العدل أن تكون أحكام خطيرة بالإعدام تصدر جماعية لأعداد كبيرة فى قضية واحدة، مثل الحكم بالإعدام علي ١٨٣ شخصا فى القضية المعروفة بقضية «كرداسة».

ويمكن إجمال أوجه العوار القانوني بمعظم القضايا إلى الآتى :

- ١- البطلان للإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق .
- ٢- مخالفة القانون والقصور فى التسبيب .
- ٣- القصور ومخالفة القانون فى الرد على الدفع ببطلان
- ٤- التحريات لعدم إفصاح مجريها عن مصادره السرية التى استقى منها معلومات .
- ٤- الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال .

أ. أوجه العوار في القضايا التي تم فيها التنفيذ :

• قضية عرب شركس : (تم التنفيذ في ١٧ مايو ٢٠١٥)

مارس ٢٠١٤ اعتقل المتهم الثامن في القضية، أي قبل يومين من حدوث عملية عرب شركس التي وقعت بتاريخ ١٩ مارس من عام ٢٠١٤.

٢- وضحت أدلة قطعية قيام أجهزة الأمن باعتقال المتهم في تلك القضية «محمد بكري هارون» بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ أي قبل ارتكاب أي من الوقائع التي نظرتها المحكمة بأشهر، حيث اعتقل في مدينة الزقازيق بالشرقية مع وزوجته وأبنائه واحتجزت زوجته ١٠ أيام في الأمن الوطني بالزقازيق ثم أطلق سراحها واستمر إخفاؤه قسريا حتى تاريخ الإعلان عن ضبطه في مؤتمر وزير الداخلية ٣٠ مارس.

٣- أن المتهمين جميعا قد أكدوا تعرضهم للإخفاء القسري لمدة تزيد عن ٣ أشهر لم يتمكن خلالها ذووهم أو محاموهم من معرفة مكانهم ، وكذا تعرضهم للتعذيب الذي أدى لكسور وجروح عدة للمعتقلين الذين لم يحصلوا حتى على أقل حقوقهم في المعاملة الإنسانية لإجبارهم على الاعتراف بالاتهامات المنسوبة إليهم.

٤- لم يحصل المعتقلون في تلك القضية على الموافقة لاستدعاء شهود النفي ، فقد كان الشاهد الوحيد بتلك القضية هو ضابط بقطاع الأمن الوطني.

٥- القضية لم تنظر أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية، بل كانت محكمة عسكرية تنظر محاكمة تسعة شباب مدنيين بسبب انتماءات سياسية.

تُعد القضية رقم ٤٣ جنایات عسكرية لسنة ٢٠١٤ والمعروفة إعلاميا باسم (عرب شركس) دليلا علي ممارسة القتل المنهج باسم القانون من قبل النظام؛ والتي لم يلقي فيها النظام المصري بالا بما صدق عليه من معاهدات ومواثيق دولية تقضي بعدم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ، في حين تم بالفعل تنفيذ حكم الإعدام في تلك القضية العسكرية بحق ٦ من المدنيين وهم : «محمد علي عفيفي»، و«محمد بكري هارون - ٣١ عاماً»، و«هاني مصطفى أمين عامر»، و«عبد الرحمن سيد رزق - ١٨ عاماً»، و«خالد فرج محمد علي - ٢٨ عاماً»، و«إسلام سيد أحمد - ٢٧ عاماً» ومن أدلة تليفون الاتهامات هنا :

١- ثلاثة من المتهمين بالقضية اعتقلوا قبل حدوث واقعة عرب شركس محل الاتهام بثلاثة أشهر، وأربعة منهم اعتقلوا قبل ثلاثة أيام من وقوع الحادث . اعتقل محمد علي عفيفي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٣، فيما اعتقل محمد بكري هارون مع زوجته وأولاده معه من الزقازيق بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣، أما هاني مصطفى أمين عامر فقد اعتقل بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، واعتقل طالب الثانوية عبد الرحمن سيد رزق وكذلك خالد فرج محمد علي، وإسلام سيد أحمد وأحمد أبو سريع محمد بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٤، ليعتقل في اليوم التالي المتهم الثامن المدعو حسام حسني عبد اللطيف سعد و بتاريخ ١٧

• قضية السطح (تم التنفيذ في ٧ مارس ٢٠١٥)

أحراز القضية - لايؤخذ بها كدليل، وغايتها إن أبيحت أن تتخذ وسيلة للاهتداء إلى دليل، فالتسجيلات الصوتية والشرائط المصورة عرضة للعبث والحذف والإضافة والتقديم والتأخير وكل عمليات المونتاج؛ من أجل ذلك كان من المقرر ألا تكون هذه التسجيلات من الأدلة في الدعوى الجنائية، ولم يذكرها قانون الإجراءات الجنائية في تعديده لأدلة الإثبات.

والممتنع لتلك القضية يلحظ كيف سارت فيها إجراءات التقاضي بسرعة عجيبة ليصدر حكما بالإعدام ويصدق عليه وترفض جميع الاستئنافات والالتماسات بحقه، وإذا تم الربط بين هذا وبين السياق العام السياسي المحيط لابد وأن نتأكد من أن هناك إرادة سياسية هي التي لعبت دورها في هذا التنفيذ؛ خاصة أن هناك أحكاما كثيرة بحق جنائيين صدرت بالإعدام منذ ٢٠٠٦ ولم يتم تنفيذها إلي الآن، ما يعني أن هذا التنفيذ اليوم ما هو إلا رسالة سياسية لا أكثر، تؤكد وجود تغولا حقيقيا من النظام القائم علي مؤسسات القضاء والقانون، بما تسقط معه هيبة ونزاهة تلك المؤسسات الجليلة، ويضع المواطن البسيط أمام خيارات الانصياع التام إلي السلطة أو التعرض للتصفية السياسية بأذرع قانونية وقضائية.

حيث تم تنفيذ حكم الإعدام علي المحاسب «محمود حسن رمضان عبد النبي» وذلك علي الرغم من العوار القانوني الواضح في هذا الحكم وعدم وضوح الأدلة أو ثبوتها فضلا عن التعذيب الشديد الذي لحق «رمضان» ليبدلي باعترافه، والتضليل الإعلامي الذي ساهم في تنفيذ هذا الإعدام الكيدي بتشويه الصورة ونقل أجزاء مبتورة من لقطات «الفيديو» والتي لا تعتبر دليلا ماديا علي الجريمة .. فالتسجيلات الصوتية والشرائط المرئية -





ب. نماذج للعوار القانوني في بعض القضايا المحالة للمفتي او رهن النقض:

• قضية التخابر :

حيث حكمت المحكمة بالإعدام على ١١٥ مواطنا في القضايا المعروف إعلاميا بـ«التخابر والهروب»؛ والمتتبع لسير القضايا لابد وأن يلحظ هذا الكم الكبير من الأخطاء بل والمغالطات ، ومن أوجه العوار التي تدل على تسييس القضايا وعدم خضوعها للقانون أو الدستور:

١- فيما يخص قضية الهروب، من الناحية الشكلية هناك بطلان في أمر الإحالة لبنائه على تحقيقات باطلة ، ببطلان احتجاج المتهمين داخل قسم وادي النطرون لعدم وجود إذن بذلك أو حتى قرار اعتقال لهم ، وهناك بطلان إذن الضبط والتفتيش الصادر بحق المتهمين، كذلك هناك مخالفة نص القانون لعدم عرض المعتقلين خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم، وأنه لا يجوز القبض على أي شخص إلا بأمر من السلطة المختصة، ولا يجوز حبسه دون ذلك.

٢- عدم توافر أركان جريمة المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الواردة بأمر الإحالة لعدم تحقق الركن الأساسي فيها، بانتفاء دليل الإسناد قبل المتهم وخلو الأوراق من الدليل المادي الذي يثبت اشتراكه في الجرائم الواردة بأمر الإحالة بالنسبة للمتهمين.

٣- القضية بكاملها مبنية على تحريات الجهات الأمنية و ليس هناك ثمة دليل آخر في القضية غير تلك التحريات .

٤- لائحة الاتهام تشمل ٧٣ فلسطينياً ، وبحسب بيانات السجل المدني الفلسطيني المعلنة بعد صدور الاحكام ، فإن القائمة ضمت ٨ أسماء لأشخاص فارقوا الحياة“٥ أشخاص قتلوا على يد الجيش الإسرائيلي، فيما فارق ٣ غيرهم الحياة لأسباب أخرى.

١. الشهداء الخمسة الذين اغتالهم جيش الاحتلال هم:

رائد العطار (قيادي في كتائب القسام) وقتل بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٤ ، حسام الصانع، قتل بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ ، تيسير أبو سنيمة، قتل يوم ٨ أبريل ٢٠١٤ ، عاهد عبد ربه الدحدوح، قُتل في ٣٠ يوليو ٢٠١٤ ، بلال إسماعيل أبو دقة، قُتل في ١٩ يوليو ٢٠١٤ .

ب. الأشخاص الثلاثة الذين توفوا لأسباب طبيعية ، فهم:

محمد سمير أبو لبدة (المتوفى عام ٢٠٠٥)،
ومحمد خليل أبو شاويش (المتوفى عام ٢٠٠٧)،
وخميس وصفي أبو النور، (المتوفى بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٣).
ويتضح من قائمة الأشخاص الثمانية التي أوردتها أن ثلاثة منهم فارقوا الحياة قبل أحداث ثورة يناير ٢٠١١، فيما توفي خمسة غيرهم بعد اندلاعها.

ج. كما أن من بين الأسماء الواردة الأسير حسن سلامة المعتقل :

منذ عام ١٩٩٦، والمحكوم بالمؤبد في السجون الإسرائيلية.

د. ما يقارب من نصف عدد الأسماء المذكورة

(٣٣ اسماً) لم يُسجل لهم أي حركة سفر طبقاً لما اعلنته الداخلية الفلسطينية.

د. ه أسماء وردت في اللائحة لا وجود لها في السجل المدني الفلسطيني،

صارخة في محضر القضية.

٦- انعدم وجود محامين للمتهمين وقت بدء إجراءات القضية، ومنع محامي الدفاع عن المتهمين من التواصل الكافي معهم والتعنت معهم في الحصول على أوراق القضية، وكذلك نقل أوراق القضية من قاضي التحقيق إلى آخر دون مبرر قانوني واضح للقرار.

٧- ومما يدل على عدم منطوقية القضية شمول أدلة الإدانة في قضية التخابر على بعض برقيات التهئة التي تلقاها المتهمون في القضية إبان فوزهم بعدد من مقاعد مجلس الشعب المصري في العام ٢٠٠٥، كما أن شهادة الفريق سامي عنان رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية الأسبق، و اللواء محمود حجازي قائد الجيش الثاني الميداني في القضايا تنفيان تهم دخول عدد من أعضاء حركة حماس الفلسطينية وحزب الله اللبناني إلى مصر لاقتحام السجون إبان فترة الثورة المصرية في العام ٢٠١١ بمساعدة المتهمين في قضية الهروب من سجن وادي النطرون، والتي يبدو أنها لم تكن محل نظر من المحكمة.

وهم: محمد أحمد موسى، وشادي حسن إبراهيم، ورشاد محمد أبو خضيرة، ورامي أحمد خير الله، ومحمد جامع معيوف طبقا لما اعلنته الدأخلية الفلسطينية

د. ورد من بين المتهمين ٩ أسماء غير صحيحة، والتشابه بينها وبين أسماء من غزة في الاسم واسم الأب، أو الاسم واسم الجد فقط، وهو ما يعد تقليقا واضحا، ومحاولة إيجاد أسماء مشابهة للأسماء من القطاع طبقا لما اعلنته الدأخلية الفلسطينية

٥- التحريات في قضية التخابر مع حركة حماس كانت مجرد تحريات من أحد ضباط الأمن الوطني، فضلا عن أن الأدلة المستمدة من الاسطوانات المدمجة المرفقة بأوراق جُهل مصدرها ولم تمتلك المحكمة مشروعية في الحصول عليها لعدم وجود إذن من القاضي المختص بتسجيلها، كما رفضت المحكمة انتداب خبراء فنيين لبحث مشروعيتها كما طلب الدفاع عن المتهمين، كما أن الدفاع أشار إلى أن تلك الأدلة ضعيفة لا تكفي لتحريك القضية أمام النيابة العامة أو محكمة الجنايات من الأساس، مع وجود تناقضات

٨- ومن الأدلة المنطقية « القرائن » و « الملابس » تلك المفارقات :

”اقتحام والهروب من سجن وادي النطرون“. وأيضا، الحكم على القيادي الإخواني ”محمود عزت“ بالإعدام مرتين.

الخامسة: الإعدام لـ د. يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، للمرة الأولى في تاريخه، في قضية ”اقتحام السجون“؛ رغم أنه لم يكن معتقلا بسجن وادي النطرون، لكن اتهمته النيابة بالتحريض.

السادسة: الحكم على الدكتور عماد الدين شاهين، الباحث في الإسلام السياسي بجامعة هارفارد ونوتردام وأستاذ السياسات العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، بالإعدام، بتهمة التجسس؛ بسبب أبحاثه المعارضة

الأولى: اول إعدام لرئيس برلمان د ”سعد الكتاتني“ الثانية: الإعدام أب ونجله؛ حيث تمت إحالة خيرت الشاطر، نائب مرشد الإخوان، ونجله الحسن (غيابي) إلى المفتي في قضية ”التخابر“.

الثالثة: الإعدام للفتاة الوحيدة في قضية ”التخابر الكبرى“، وهي سندس عاصم (٢٦ عامًا، غيابي)، وهي التي شغلت عضوية اللجنة الخارجية لحزب الحرية والعدالة

الرابعة: ٢ إعدام لوزير في قضيتين بيوم واحد، فقد تم الحكم بالإعدام لصلاح عبد المقصود، وزير الإعلام السابق، مرتين؛ الأولى في قضية ”التخابر“، والثانية في قضية

قضية قطع طريق قليبوب :

وتمت مذكرة الطعن ١٦١ ورقة بما يعادل ٥٠ ألف كلمة، واستندت إلى ٢١ سببًا خالفت المحكمة فيها العديد من مواد قانون العقوبات، أهمها الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وتجنب الرد على الدفوع الجوهرية، والاستدلال بمحضر تحريات الأمن الوطني، الذي اعتبره الطاعنون خصمًا وليس محايدًا.

حكمت محكمة جنايات شبرا في قضية «قطع طريق قليبوب الزراعي» الصادر في ٥ يوليو الماضي، بإعدام ١٠ متهمين وقدم مذكرة الطعن بالإنبابة عن هيئة الدفاع، كل من عضو مجلس نقابة المحامين محمد طوسون، والمحامون أسامة الحلو، وخالد بدوي، ومدحت فاروق، وأودعت بمحكمة النقض بدار القضاء العالي في وسط القاهرة.

وتضمنت أوجه العوار وفقا لمذكرة النقض ما يلي :

١- أن الحكم يشوبه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، من خلال عدم مطابقته للواقعة المعروضة أمام المحكمة، والتي بنى على أساسها الحكم، الذي وصفته المذكرة بالمنحاز، والمعادي لاتجاه المتهمين السياسي.

٢- اتهمت المذكرة هيئة محكمة جنايات شبرا الخيمة، بتبني آراء سياسية، قبل المتهمين، وكذلك الأحداث التي تمر بالدولة والصراعات السياسية الدائرة فيها، ودلت

١- أن الحكم يشوبه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، من خلال عدم مطابقته للواقعة المعروضة أمام المحكمة، والتي بنى على أساسها الحكم، الذي وصفته المذكرة بالمنحاز، والمعادي لاتجاه المتهمين السياسي.

٢- اتهمت المذكرة هيئة محكمة جنايات شبرا الخيمة، بتبني آراء سياسية، قبل المتهمين، وكذلك الأحداث التي تمر بالدولة والصراعات السياسية الدائرة فيها، ودلت



المحاكم إبداء الآراء السياسية ويحظر على القضاة كذلك الاشتغال بالعمل السياسي».

٣- بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة في القضية، لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعمومته وتناقضه في تحديد الجرائم، حيث إنه من المستقر عليه قضاءً، اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي، وحيث إن النيابة تتبنى رأياً من المتهمين، أظهرته في تفصيلات أمر الإحالة، وبالغت في توجيه تهم غير جديرة بالذكر وليست في محلها، ووصفت المتهمين بأوصاف تؤكد على أنها كونت عقيدة تجاههم. كما خلا الحكم من القرائن والشواهد التي تثبت تورط المتهمين في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، وتشكيل عصابة بالاتفاق مع غيرهم بغرض التجمهر وقطع الطريق والتعدي على المنشآت الحيوية، وقتل المخالفين لهم، لإشاعة الفوضى وتهديد الاستقرار.

٤- أفادت أقوال شهود الإثبات بأن المتورط في القضية الإخوان، فانصبت رؤيتهم لكيان أو كتلة مادية، دون رؤية أي من المتهمين منضماً لهذا التشكيل العصابي، أو للكيان المادي للتجمهر، أو رؤية أحد من المتهمين مقترفاً أحد الأفعال المادية الواقعة في دائرة الأحداث، وتدخّل في نطاق الجرائم المسندة للمتهمين، والتي أخذهم الحكم بها وعاقبهم عليها.

٥- أوضح الطاعنون أن شهادة الشهود عامة وفضفاضة، ولا تدين أيّاً من شخص المتهمين، وحيث إن القانون الجنائي لا يعرف التعميم، ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتلة، فقد صدر الحكم المطعون فيه بناءً على منطق «الكتل» و«التعميم» وذلك بما أورده في أسبابه نقلاً عن شهود الإثبات من أقوال خرج بها عن معناها، وأخذها على غير مؤداها، ومسوخها على خلاف مضمونها، وذلك من خلال اعتساف واضح لعباراتها وألفاظها، وتطويع صارخ لمعنى لا يجوز القفز إليه، في تعميم محل لا محل له البتة في الإسناد الجنائي.

٦- التسجيلات الصوتية والشرائط المرئية - أحرز القضية - لا يؤخذ بها كدليل، وغايتها إن أبيحت أن تتخذ وسيلة للاهتمام إلى دليل، فالتسجيلات الصوتية والشرائط المصورة

عرضة للعبث والحذف والإضافة والتقديم والتأخير وكل عمليات المونتاج؛ من أجل ذلك كان من المقرر ألا تكون هذه التسجيلات من الأدلة في الدعوى الجنائية، ولم يذكرها قانون الإجراءات الجنائية في تعدادها لأدلة الإثبات.

٧- أثبت الطاعنون ما وصفوه بالتناقض البين لهيئة المحكمة، حيث أثبتت لجماعة الإخوان المؤسسية والشورى في اتخاذ القرار والمنهجية لا العشوائية تدليلاً وإثباتاً منه لجريمة تدبير التجمهر والانضمام إليه وباقي الجرائم الواردة بأمر الإحالة، ثم نفت عنها هذه الصفات في ذات الوقت بما قرره أن السمع والطاعة إنما ينحصران في مرشدها والذي له على أعضائها السمع والطاعة.

٨- الحكم قد شابه الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال؛ لاعتماده على وقائع ليس لها مصدر في الأوراق ولاستناده إلى أسباب غير مقبولة في العقل والمنطق، ما يتعين نقضه.

٩- استناد حكم محكمة جنابات شبرا الخيمة، إلى تحريات أجراها ضباط الأمن الوطني، الذين وصفتهم بـ«خصوم المتهمين»، إضافة إلى توثيق هذه التحريات خارج النطاق المكاني المصرح لهم فيه بمزاولة أعمالهم. ونفى الطعن أن يكون من اختصاص عناصر الأمن الوطني طبقاً للمادة ٢٣ إجراءات، سلطة الضبط القضائي قانوناً؛ لأن صفة الضبطية القضائية من حق ضباط مباحث أمن الدولة، وألغيت بقرار من المجلس العسكري برئاسة المشير حسين طنطاوي، ثم صدر قرار بإنشاء جهاز الأمن الوطني دون أن يصدر تشريع باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

١٠- من دلائل فساد الحكم التي استندت إليها مذكرة الطعن، شهادة الرائد أحمد عبد الدايم، بقطاع الأمن الوطني، المتعلقة بتحرياته عن الواقعة، وحيث اتخذ الحكم هذه التحريات وأقوال مجريها ركيزة أساسية وجوهية في إثبات الاتهامات على مقدمي الطعن.

١١- إغفال الدفع الجوهرية المقدمة منهم، والتي من شأنها التأثير وتغيير وجه القضية، إذا ما أخذت في الاعتبار، ومنها الدفع بانتفاء صلة الطاعنين بالقضية نظرًا لعدم تواجدهم في مسرح الأحداث ولا بالقرب منه.


المحاكم إبداء الآراء السياسية ويحظر على القضاة كذلك الاشتغال بالعمل السياسي».

٣- بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة في القضية، لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعمومته وتناقضه في تحديد الجرائم، حيث إنه من المستقر عليه قضاءً، اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي، وحيث إن النيابة تتبنى رأياً من المتهمين، أظهرته في تفصيلات أمر الإحالة، وبالغت في توجيه تهم غير جديرة بالذكر وليست في محلها، ووصفت المتهمين بأوصاف تؤكد على أنها كونت عقيدة تجاههم. كما خلا الحكم من القرائن والشواهد التي تثبت تورط المتهمين في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، وتشكيل عصابة بالاتفاق مع غيرهم بغرض التجمهر وقطع الطريق والتعدي على المنشآت الحيوية، وقتل المخالفين لهم، لإشاعة الفوضى وتهديد الاستقرار.

٤- أفادت أقوال شهود الإثبات بأن المتورط في القضية الإخوان، فانصبت رؤيتهم لكيان أو كتلة مادية، دون رؤية أي من المتهمين منضماً لهذا التشكيل العصابي، أو للكيان المادي للتجمهر، أو رؤية أحد من المتهمين مقترفاً أحد الأفعال المادية الواقعة في دائرة الأحداث، وتدخّل في نطاق الجرائم المسندة للمتهمين، والتي أخذهم الحكم بها وعاقبهم عليها.

٥- أوضح الطاعنون أن شهادة الشهود عامة وفضفاضة، ولا تدين أيّاً من شخص المتهمين، وحيث إن القانون الجنائي لا يعرف التعميم، ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتلة، فقد صدر الحكم المطعون فيه بناءً على منطق «الكتل» و«التعميم» وذلك بما أورده في أسبابه نقلاً عن شهود الإثبات من أقوال خرج بها عن معناها، وأخذها على غير مؤداها، ومسوخها على خلاف مضمونها، وذلك من خلال اعتساف واضح لعباراتها وألفاظها، وتطويع صارخ لمعنى لا يجوز القفز إليه، في تعميم محل لا محل له البتة في الإسناد الجنائي.

٦- التسجيلات الصوتية والشرائط المرئية - أحرز القضية - لا يؤخذ بها كدليل، وغايتها إن أبيحت أن تتخذ وسيلة للاهتمام إلى دليل، فالتسجيلات الصوتية والشرائط المصورة



• شهادات بعض أسر المحكومين بالإعدام :

• إحدى قريبات الحاجة سامية شنن قالت :

١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى كرداسة ثم حولت للجنايات دائرة إرهاب ..
تم عرض فيديو لها تعترف بتلك التهم وكان واضح جدا فيه تعرضها للتعذيب الشديد ..
فوجئنا فيما بعد بالحكم عليها مع ١٨٧ معتقلا آخرين بإحالة أوراقهم لفضيلة المفتي لتكون اول امرأة حكم عليها بل حكم علي ابنيتها كذلك بنفس الحكم في تجاهل تام لطلبات المحامين وتأكيدهم أن هذا الاعتراف جاء تحت الضغط والاكراه والتعذيب وقد أصيب زوجها بالشلل حزنا عليها وننوه أنها مريضة وقد أجرى لها عملية استئصال رحم »

« تم اعتقال الحاجة سامية في يوم ١٩/٩/٢٠١٣ للضغط على ابنيتها ليسلما نفسيهما واللذان لعلا ذلك فيما بعد لكن لم يفرج عن الحاجة سامية ورحلت لسجن القناطر لكنها تعرضت قبل هذا للتعذيب في معسكر الامن المركزى بالكيلو ١٠ ونصف فقد تعرضت للصعق بالكهرباء والتعليق على الحائط والاهانة النفسية والإذلال لتعترف بتهم لم ترتكها .. كم تم تعذيبها امام ابنيتها وتعذيب ابنيتها أمامها لتضطر في النهاية للاعتراف بتلك التهم تحت الضغط والإكراه وقد وجهوا لها تهم «اقتحام مركز شرطة قسم كرداسة .. الشروع في القتل .. سحل مأمور المركز .. حيازة اسلحة ومولوتوف» وكلها تهم ملفقة في القضية رقم

• شهادة والدة الدكتور أحمد الوليد :

إخفاؤه قسريا يوم ٦/٣/٢٠١٤ من الشارع بسيارته وقد انكرت السلطات انه تم القبض عليه وظل مختفيل لعشرة أيام ظهر بعدها في التليفزيون المصرى يعترف بقتل احد أفرا الشرطة وكان باديا عليه آثار التعذيب الشديد .. إذ أخبرنا في زيارته الأولى انه قد تم اختطافه من قبل قوات شرطة بزى مدنى دون إذن من النيابة وتم تعذيبه بشكل متواصل بمبنى امن الدولة بالمنصورة والقاهرة فقد تم تعليقه بالسقف من يديه ورجليه وقد تم صعقه بالكهرباء في كل أماكن جسده حتى الأماكن الحساسة واطفاء السجائر بجسده ومنع الماء عنه طوال السبعة ايام فترة تعذيبه حتى تم تهديده باغتصاب امه فاضطر للاعتراف بتلك التهم الملفقة ...

طلب ولدى من النيابة عرضه على الطب الشرعى لإثبات واقعة تعذيبه وإكراهه فرفضت النيابة ...
أودع بعد هذا سجن العقرب .. أحد أسوأ السجون المصرية إذ وضع بزئزائة لا تصلح سوى لفرد واحد مع اثنين آخرين

« ابنى أحمد تخرج في كلية الطب وكان من اوائل دفعته منتظرا تعيينم بالجامعة وكان يجرى المعادلة الأمريكية وبدلا من ان تستفيد مصر من علمه وكفاءته فقد تم اعتقاله



تم إيداعه عنبر الإعدام بسجن العقرب والذي يعد أسوأ الزنازين بالعالم .. زنزانة متر × متر لا يوجد بها أى فتحات للتهوية مربوطة يديه للخلف ورجله مسلسلة ولا نعرف عن حالته الآن أى شئ .. »
ملحوظة : الدكتور احمد الوليد له اخ اخر قتل في فض اعتصام رابعة .. د.خالد الوليد

بداخل الزنزانة حمام تتبعث منه رائحة سيئة دوماً وصنبور به ماء ملوث لا يقدم لهم سوى وجبة مكونة من رغيف واحد من الخبز الملى بالعفن مع بيضة .. وجبة واحدة طوال اليوم ..
ثم فوجئنا في ٩ يوليو ٢٠١٥ بصور حكم قضائي بإحالة أوراقه لفضيلة المفتي في قضية ملفقة دون ادلة او شهود للواقعة أو تسجيل أو أحرار ..

• شهادة أخت إبراهيم العزب الصيدلي المحكوم بإعدامان :



أخى الشاب الذي لا تغادر البسمة مٌحياءه، المعروف وسط زملائه بـ مشاركته و حُب للأعمال الخيرية و التطوعية، الشاب الخدم للجميع؛ زملائه أهله وجيرانه. «إبراهيم يحيى عزب » الذي اعتقل ٥ مارس من شقة أحد اصحابه وتم اخفاؤه قسرياً لأيام تعرض فيها لـ التعذيب الشديد الذي أدى الى كسر أسنانه، وأحد ضلوع صدره، وتمزق وكسر في الساقين .ثم ظهر بعدها في فيديو نشرته وزارة الداخلية على صفحتها وعبر وسائل الإعلام وقد اعترف تحت التعذيب والتهديد بالقيام بأعمال لم يقم بها. تخرج إبراهيم بدون قبعة و«روب» التخرج لأنه أكمل سنته الدراسية الأخيرة في محبسه، ومع أنه نجح بتفوق لكنه تم منعه من التكليف الحكومي كسائر زملاءه. تم نقله الى زنزانة انفرادية ضيقة حيث لا تهوية ولا إضاءة في عنبر الإعدام في سجن العقرب المعروف بالانتهاكات الجسيمة.

• شهادة والدة محمود وهبة « طالب الهندسة والأول على دفعته والمحكوم بالإعدام :



محمود وهبة، طالب في كلية الهندسة جامعة المنصورة ، وأحد المتفوقين دراسياً في الكلية ، وحصل علي منحة دراسية إلي ألمانيا .تم إختطافه في ٦ مارس ٢٠١٤ من قبل قوات الامن بالمنصورة ليتعرض لجريمة الاختفاء القسري لمدة ٤ أيام ، ليظهر بعدها في فيديوهات بثتها الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية يعترف فيها بجرائم لم يرتكبها ، تحت وطأة التعذيب !! تمت إحالة أوراقه للمفتي ٩ يوليو ٢٠١٥ ، في قضية قتل الحارس ، وهو الان محتجز في سجن العقرب شديد الحراسة .



الفصل الثاني الفئات الأكثر ضعفا



اعتقالات المرأة⁵

عدد 60 فتاة وسيدة



الغربية 4



الجيزة 6



الدقهلية 9



دمياط 10



القاهرة 22



بني سويف 2



الأسكندرية 3



الأسماعيلية 1



الفيوم 1



سوهاج 1



الشرقية 1





أولاً: مقدمة:

استمرت معاناة المرأة المصرية في العام ٢٠١٥، حيث شملت معاناتها كافة أنواع الانتهاكات بدءاً من القتل، ومروراً بالإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وهي انتهاكات قد طالت القاصرات، كما طالت الأمهات والزوجات، وشكلت الانتهاكات أيضاً استصدار أحكام تعسفية وصلت إلى حد الإعدام علي أسرة بأكملها.

ثانياً: الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

- تعرضت ما يزيد عن ٢٠٠٠ سيدة وفتاة إلى تجربة الاعتقال في الفترة منذ ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى نهاية ٢٠١٥.
- يصدر هذا التقرير وهناك مايزال ٦٠ فتاة وسيدة رهن الاعتقال التعسفي من قبل قوات الأمن، والبعض منهن تم تليفق اتهامات له علي خليفة الأوضاع السياسية العامة في البلاد.
- تحتل القاهرة النسبة الأكبر في عدد المعتقلات بواقع ٢٢ معتقلة، ويأتي ترتيب المحافظات بعد ذلك تبعاً لعدد المعتقلات كالآتي، تحتل دمياط العدد الأكبر بعد القاهرة حيث وصلت عدد المعتقلات هناك حتي الآن ١٠، يلي ذلك محافظة الدقهلية بعدد ٨ معتقلات، يليها الجيزة بها ٦ معتقلات ثم محافظة الغربية بها ٤ معتقلات ثم الإسكندرية ٣ معتقلات، ثم بني سويف بها ٢ معتقلات، ثم كل من الإسماعيلية، سوهاج، الفيوم، الشرقية بواقع ١ معتقلة في كل محافظة منهم حتى كتابة هذا التقرير بخلاف سيناء التي لم نستطع حصر عدد النساء المعتقلات فيها.
- ففي عام ٢٠١٥ فقط تعرض ٥٢ فتاة لتجربة الاعتقال كالآتي
 - يناير ٢
 - فبراير ٢
 - مارس ٢
 - ابريل ٨
 - مايو ١٤
 - يونيو ٢
 - يوليو ٣
 - اغسطس
 - سبتمبر
 - اكتوبر ٥
 - نوفمبر ١٢
 - ديسمبر ٢

ثالثا: أبرز الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال في فترة الدراسة

- اعتقال لسيدات أسرة بأكلمها
- اعتقال ناشطات حقوقيات
- أول إعدام لأسرة كاملة (الحاجة سامية شنن وابنيها)
- الإهمال الصحي والظروف غير الإنسانية

- الاعتقال من المنزل وتلفيق اتهامات لاحقة
- اعتقال محررات صحفيات
- اعتقال قاصرات
- اعتقال وتهديد للضغط علي الزوج

أ.الاعتقال من المنزل وتلفيق اتهامات لاحقة

عاما، والتي اعتقلت من منزلها بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥، من محافظة بني سويف، وهي الآن رهن الاعتقال بسجن المنيا العمومي، في حين أنه تم توجيه عددا من الاتهامات الملفقة لها وهي: «ضرب محولات كهرباء بمركز الواسطي ، حرق مخزن ، حرق نادي قضاة بني سويف ، تهديد ضباط بالقتل ، وإدارة صفحات تحرض ضد النظام الحالي وقوات الأمن». الأمر الذي لم تتوافر أية أدلة أو براهين علي صحته، فضلا عن عدم إمكانية قبوله عقليا، لأنه غير متناسب مع إمكانيات فتاة في مثل هذا العمر. أما إدارة الصفحات، فهو من بين أمور حرية الفكر والتعبير والتي نص القانون والدستور علي ضرورة احترامهما ودعمهما.

حيث تم اعتقال كل من : **سمر حسن محمود النجار** ، والتي كان اعتقالها بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٥، ومعها في نفس التاريخ فريدة علي أحمد - تم إخلاء سبيلهما لاحقا بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٥ ولكن علي ذمة نفس القضايا- وكذلك «حنان كامل» ٥٠ عاما والتي اعتقلت بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٥ أثناء اعتقال زوجها «محمود المرسي» من المنزل بمنطقة المرج بالقاهرة، أيضا فقد تساوت المرأة مع الرجل في حملات المدهامات واقتحام القرى، حيث اعتقلت «ريهام حسين مصطفى أحمد» من منزلها أثناء حملة مدهامات واقتحام لمركز طما - سوهاج ١٠ مارس ٢٠١٥)..

ومن ذلك حالة اعتقال «إسراء خالد محمد سعيد» ٢٠

ب.اعتقال محررات صحفيات:

- فبخلاف اعتقال ناشطات تهمتهن هي إدارة أو تحديث صفحات علي مواقع التواصل الاجتماعي، فقد تم اعتقال محررات صحفيات، مهنتهما هي التحرير والكتابة الصحفية، وهي: «**فريدة علي أحمد**» ٤٢ عاما، و«**سمر حسن محمود النجار**» وتم توجيه اتهامات لها هي من قبيل القوالب المطاطية المحفوظة في توجيه الاتهامات عندما لا تكون هناك تهمة حقيقية أو وقائع مسندة، حيث كانت الاتهامات هي: «التخابر والانضمام لجماعة إرهابية أسست علي خلاف أحكام القانون والدستور الغرض منها تعطيل أحكام الدستور ونشر أخبار كاذبة». ورغم أنه تم إخلاء سبيلهما لاحقا في يوليو ٢٠١٥ إلا أن خروجهما كان علي ذمة نفس تلك القضايا الملفقة.

- والحالة الرابعة فهي للمصورة الصحفية «**إسراء الطويل**» والتي تم اختطافها واخفائها قسريا، وحرمانها من العلاج، كل ذلك بدعوي عملها مصورة حرة، وهي الحالة التي سيتم توضيحها لاحقا في الحديث عن الإخفاء القسري. وقد تم الإفراج الصحي عنها في ١٩ من ديسمبر ٢٠١٥ مع وضعها تحت الإقامة الجبرية.

-**علياء نصر الدين عواد**، صحفية، اعتقلت يوم ٣-٩-٢٠١٤ من منزلها واحتجزت في «سجن القناطر» وقضيتها معروفة بقضية تصوير كتائب حلوان وأحيلت للجنايات يوم ٢٢-٢-٢٠١٥.



ج. اعتقال قاصرات

يناير ٢٠١٥-، مريم ياسر عبدالحميد أحمد ١٥ عاما، العجمي الأسكندرية، هدى مصطفى جاد الحق، المطرية ١٠ إبريل ٢٠١٥.

الجيزة- تم اعتقالها مع أولادها الإثنى لإجبار زوجها على تسليم نفسه ثم تم اتهامها بعد تهم منها الإنتماء لخلية إرهابية. تعاني من انفصام مزمن وصدر قرار بالعفو الصحي عنها ولم ينفذ حتى الآن. وهي محتجزة حالياً في سجن القناطر.

ومن بينهن: (شروق عبد النبي فرج ١٧ سنة، رحيق سعيد على حسن ١٧ سنة - من منطقة المطرية في ١٠ يوليو ٢٠١٥، « مها أحمد فهمي » ١٧ عاما المنيا ٢١

د. اعتقال ونهديد للضغط علي الزوج

- ومن هذه الحالات اعتقال: «نجلاء العمروسي»- الجيزة- من منزلها كبديلة عن زوجها حيث لم تجده قوات الأمن فاعتقلوها بدلاً عنه، وتم تليفق التهم التالية لها : حيازة مولوتوف وقطع الطريق العام وخلافه. وهي محتجزة حالياً في سجن القناطر.

- وكذلك «أسماء عبد العزيز شحاتة»-

ل. اعتقال لسيدات أسرة بأكلهما:

منزلهن بميت الخولي التابع لمركز منية النصر، ووجهت لن تهم حيازة متفجرات، ويتم تجديد حبسهن باستمرار، وهن محتجزات الآن بسجن منية النصر.

«حسنا متولي»، « رواء منـدور»، «روضة مندور»، وهي أول حالة اعتقال لإناث عائلة كاملة، تم اعتقال الأم وابنتيها الطالبتين بجامعة الأزهر، يوم ٢٨ يونيو ٢٠١٥ من

و. اعتقال ناشطات حقوقيات:

- حيث تعد «ماهيـنـور المصري» أبرز هذه النماذج؛ فهي محامية وناشطة حقوقية تم اعتقالها يوم ١١ مايو ٢٠١٤ باعتبارها خالفت قانون التظاهر حيث تظاهرت داخل قسم شرطة الرمل بالإسكندرية وقد تم الحكم عليها بالحبس عامين و غرامة ٥٠,٠٠٠ جنيه وتأييد هذا الحكم يوم ٣١-٥-٢٠١٥ الماضي وهي الآن تقضي فترة عقوبتها في سجن دمنهور بالأبعادية .



ه . الإهمال الصحي والظروف غير الإنسانية:

ومن ذلك تمثل حالة نساء دمياط نموذجاً صارخاً علي ذلك، فبعد اخفائهن وحرمانهن من كافة الحقوق التي وصلت إلي الحرمان من الطعام، يقبعن في الاعتقال مع جنائيات في سجن بورسعيد سيء السمعة، وقد تعرضن هناك لأزمات صحية ويعانين من أمراض حرجة، في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشية التي أدت إلي ظهور القوارض داخل السجن، ومنع الانتقال إلي المستشفيات الملائمة لتلقي العلاج. ومنذ ذلك:

«فاطمة عياد»..

منتظم، وظروف رعاية صحية وأدمية. وهي أم لطفل رضيع.

وتعاني من ضربات قلب سريعة، ولا بد لها من علاج قلب

«مريم ترك»..

بعد ارتفاع شديد في ضغط الدم. وهي الآن تحتاج إلي علاج مستمر. كما أنها وعقب الاعتقال كانت تتعرض للإغماء الكثير، وضيق في التنفس.

«فاطمة ترك».. أصيبت أيضاً بمشكلات في الظهر نتيجة النوم أرضاً.

وقد أصابها المرض داخل المعتقل؛ حيث أصيب بجلطة نتيجة ارتفاع مفاجيء في ضغط الدم، وتحتاج علاج ومتابعة مستمرة لحالة الضغط والقلب. وقد كانت قد استيقظت في أحد الأيام داخل محبسها، وفمها وفخذها معوج، وفاقدة للنطق، وكان ذلك نتيجة جلطة مفاجئة،

عدم نظافة المكان، والأوبئة، وانتشار الحشرات والقوارض.

مريضة بماء علي الركبة.. هذا بخلاف العديد من الأمراض الأخرى نتيجة

ي .. أول إعدام لأسرة كاملة (الحاجة سامية شنن وابنيها) ..

فيتم تقييد يديها من الخلف في كل مرة تنزل فيها إلي جلسات المحاكمة، فضلا عن الاعتداء عليها بالضرب أثناء وجودها في أقسام الشرطة، بعد كل عرض على المحكمة.

وواجهت الحاجة سامية، حربا نفسية ممنهجة تحكي عنها المعتقلة السابقة آيات حمادة بقولها: «ماما سامية كانت بمثابة أم لنا، كانت عندما تضحك تشرق وجوهنا بالابتسامة، وتم اعتقال اثنين من أولادها وحدثت لهم انتهاكات تفوق الوصف، ماما سامية سيدة كبيرة لا تقوى على حبسها طول هذه الفترة.. غير الإهانات التي تقال لها طيلة الوقت داخل السجون، أمثال (هنصلي عليك امتي؟) .. (انتي بتصلي ليه .. انتو بتقتلوا وتصلوا بعدها؟! .. وكنت أرى دموعها تنزل كل يوم قبل الفجر، وفي تمتمة بالدعاء إلى الله، ووقتها أيقنت مدى الظلم الذي وقع علينا وشعرت به؛ لأنني كنت في مثل هذا الموقف .. كانت في كل جلسة تذهب إليها ترجع إلينا وأثار الضرب تغطي جسدها».

- واليوم ترتدى «شنن» الملابس الحمراء، تجلس في غرفة صغيرة وحيدة لا تتحدث لأحد، كل أمنياتها في الحياة الآن رؤية ابنها الأكبر الذي يشاركها الحكم بالإعدام والملابس الحمراء.

- أكدت محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٥، حكم الإعدام بحق ١٨٨ معتقلا كانت قد أحالت أوراقهم يوم الثلاثاء ٢ ديسمبر للمفتي؛ لأخذ الرأي الشرعي في إعدامهم، بزعم اتهامهم في قضية اقتحام مركز شرطة كرداسة بالجيزة، وقتل ضابط، عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة، في أغسطس ٢٠١٣. ومن ضمن المحكومين بالإعدام، الحاجة «سامية حبيب محمد شنن» المعتقلة من منزلها في كرداسة إبان الاقتحام الشهير للبلدة، في أغسطس من العام الماضي، وهي أول امرأة يُحكم عليها بالإعدام حضوريا. واعتقلت الحاجة سامية شنن ٥٤ عاما من منزلها يوم ١٩/٩/٢٠١٣؛ للضغط على ابنيها لتسليم نفسيهما، بعد أن حضرت قوة اعتقال لهما ولم تجدهما، وبالفعل سلم الشبان نفسيهما لقسم الشرطة، لكنهما فوجئا بإدراج اسم والدتهما ضمن محضر القضية رقم «١٢٧٤٩»، وترحيلها إلى سجن القناطر. جدير بالذكر، أن الحكم بالإعدام لم يشمل الحاجة سامية فقط، وإنما شمل كذلك كلا من ولديها المعتقلين معها في نفس القضية، وهو بذلك أيضا أول حكم بإعدام أسرة كاملة (الأم وأولادها) ..

- والحاجة سامية، من أكثر نساء مصر اللاتي تعرضن لانتهاكات مستمرة ولا تزال مستمرة حتى اللحظة،



رابعاً: الإخفاء القسري (٤ حالات) لم يظهرن بعد

- بخلاف من تم اخفائهن قسرياً ثم ظهورهن علي فترات متباعدة، فمازالت هناك إلي الآن ٤ حالات إخفاء قسري لفتيات وسيدات هم: رانيا علي عمر رشوان، مني مدحت، هند راشد، علا عبد الحكيم.

خامساً: القتل خارج نطاق القانون (٣ حالات)

تم رصد ٣ حالات قتل في ٢٠١٥ وحدها، هذا مع ملاحظة أن هذا الرصد لا يشمل حالات القتل من محافظة سيناء نظراً لصعوبة الوصول إلي معلومات دقيقة من هناك.

- «جملات المعداوي»

٧٠ عاماً، عرب غنيم-حلوان، حيث استشهدت بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥، بطلق ناري في الرأس إثر اعتداء قوات الشرطة والجيش على مسيرة.

- «سندس أبو بكر»

١٧ عاماً، حيث استشهدت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٥ أثناء اعتداء الداخلية وقوات الجش على مسيرة العصابة بالإسكندرية، حيث ارتقت إثر إصابتها بطلقات خرطوش.

- «شيما الصباغ»

٣٢ عاماً، حيث استشهدت نتيجة إصابتها بطلق خرطوش في الرأس بالقاهرة، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥ إثر اعتداء قوات الشرطة على مسيرة لجذب التحالف الشعبي الاشتراكي بمحيط ميدان طلعت حرب، ألقى القبض على زوجها فور وفاتها.. وتم اتهام زهدي الشامي نائب رئيس الحزب بقتلها وتم الافراج عنه. وأكدت شاهدة عيان أن من أطلق الخرطوش ملثم من قوات الشرطة.



سادساً: نماذج وشهادات

- (١) «إسراء الطويل».. نموذج معاناة

نقلت إلى سجن النساء في مدينة القناطر. وكانت تلك بداية إزاحة الغموض — بعضه على الأقل — المتعلق بقصتها. وبعد يوم أو اثنين من تسرب الخبر قرأنا أن الفتاة عرضت على نيابة أمن الدولة. ما يعني أن إسراء كانت من الممكن أن تظل مختفية لمدة أكثر من هذا، وهذا مؤشر إلي التراجع الذي أصاب دولة القانون؛ حيث يتم اختطاف الفتيات دون أي مسوِّغ قضائي أو قانوني، ومن ثم يتم تليفيق الاتهامات لاحقاً لتبرير الموقف.

- إسراء مصابة ومهددة بشلل نصفي، ومنذ أن تم اختطافها فقد حُرمت من العلاج، مما يهددها بتراجع تقدمها الصحي الذي كانت قد أحرزته.

- وتمثل حالة الطالبة «إسراء الطويل» نموذجاً لما تعانيه المرأة المصرية في السجون في تلك الفترة، حيث تم اختطافها ومعها عدد من الشباب بالقرب من كورنيش المعادي، منذ الأول من يونية ٢٠١٥. ولم يتم الإفراج عنها سوي بقرار إفراج صحي مع وضعها تحت الإقامة الجبرية.

- بعد أكثر من أسبوعين، في اليوم السادس عشر. ظهرت معلومة على الصفحة المذكورة خلاصتها أن زائرة كانت في سجن القناطر الخيرية شاهدت إسراء مرتدية ذات الملابس السوداء التي ظهرت في الصور عند خروجها لتناول العشاء مع زميلها. وكانت تلك أول إشارة إلى أنها على قيد الحياة وأنها

(٢) قضية بنات دمياط..

١٠ سيدات وفتيات

تفاصيل الواقعة (١٠ سيدات وفتيات)

اعتقلت قوات الأمن في الخامس من مايو الماضي ٢٠١٥ ثلاثة عشر فتيات وسيدات من دمياط أثناء إحدى المسيرات السلمية الراضية للنظام بدمياط، ثم تم إطلاق سراح ثلاثة منهن بعد اثنين وخمسين يوما رهن الاعتقال، في حين مازالت عشرة منهن رهن الاعتقال إلي الآن بسجن بورسعيد في ظروف حجز سيئة. وقد كان الأهالي بمحافظة دمياط قد نظموا مسيرة حاشدة بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٥ مرت بأهم ميادين دمياط لتنتهي في (ميدان الساعة).

تم التعدي على المسيرة بواسطة البلطجية و قوات الشرطة وقام بلطجية متعاونين مع قوات الأمن بمعاونة بعض أصحاب المحلات التجارية بالمكان باختطاف ١٣ من النساء والفتيات و تسليمهن لقوات الأمن التي أودعتهن بقسم شرطة ثان دمياط، وقد كان من بينهن أم معها طفل رضيع «إياد» هي «فاطمة عياد».

منعت قوات الأمن المحامين و الأهالي من التواصل مع المختطفات او حتى معرفة أعدادهن أو أي بيانات عنهن ثم فجأة و خوفا من ثورة الأهالي تم نقل المختطفات في سيارة ترحيلات إلى معسكر قوات الأمن المركزي على طريق دمياط الجديدة. (أي أنهن كن في حالة إخفاء قسري حتي تلك اللحظة).

وفي اليوم التالي ٦ مايو تم التحقيق مع السيدات والفتيات بواسطة وكيل النيابة «محمد جميل» والمعروف عنه مواقفه المسبقة ضد كل معارضي النظام، و استمرت التحقيقات فترة طويلة في حضور ضباط الأمن الوطني و غياب المحامين و منعهم عن الحضور.

كما رفضت قوات الأمن إدخال أية أطعمة أو ملابس لسيدات أو الفتيات.

وفي اليوم التالي بتاريخ ٧ مايو، وبعد ضغط إعلامي و مسيرات و ضغط من قبل معارض النظام، تم السماح لمحامي بإدخال أطعمة و بعض الملابس للمعتقلات.

وفي اليوم التالي علمت وسائل الإعلام خبر حبس سيدات وفتيات دمياط ١٥ يوما الأولي علي ذمة التحقيقات، بعد تحقيق حضره أكثر من ٥ من وكلاء النيابة في معسكر قوات الأمن.

وفي ٩ مايو ٢٠١٥ ورغم حصار قوات الأمن لقرية البصارطة والتي انتفض فيها الأهالي احتجاجا علي

اعتقال نساء المحافظة، وقيام قوات الأمن بمجزرة في تلك القرية التابعة لمحافظة دمياط، قامت قوات الأمن بترحيل ١٠ من الفتيات والسيدات إلى سجن بورسعيد و الـ ٣ الأخريات لقسم شرطة كفر البطيخ و ذلك دون التواصل مع المحامين أو الأهالي.

وفي اليوم التالي علمت وسائل الإعلام خبر حبس سيدات وفتيات دمياط ١٥ يوما الأولي علي ذمة التحقيقات، بعد تحقيق حضره أكثر من ٥ من وكلاء النيابة في معسكر قوات الأمن.

وفي ٩ مايو ٢٠١٥ ورغم حصار قوات الأمن لقرية البصارطة والتي انتفض فيها الأهالي احتجاجا علي



• والفتيات المخلي سبيلهن بتاريخ ٢٦ يونية ٢٠١٥ هم:

بأرض زعتر بقسم أول دمياط.

• «صفا علي فرحات» -١٧ عامًا- طالبة بمدرسة بالثانوية العامة و تقيم بدمياط الجديدة .

• «هبة أبو عيسى» -١٨ عامًا- طالبة بالصف الثاني الثانوي ومقيمة بالأعصر.

• «أمل الحسيني» -١٧ عامًا- طالبة بالأزهر وتقيم

• **والمعتقلات الحاليات هم :**

(٢ طالبات ثانوي + ٦ طالبات جامعة + ٢ زوجات) (وأمهات)

٢ طالبات ثانوي:

٢- سراء عبده فرحات «١٨ عاماً» طالبة بمدرسة أم المؤمنين ومقيمة بقرية العنانية

١- روضة خاطر «١٨ عاماً» طالبة بمدرسة اللوزي مقيمة بقرية البصارطة

٦ طالبات جامعة:

٦- خلود السيد الفلاحجي «٢٤ عام» (طالبة فنون تطبيقية) تقيم بدمياط الجديدة .

٣- آية عمر «١٩ سنة» (كلية التجارة الفرقة الثانية) تقيم بدمياط .

٧- سارة رمضان «٢١ عاماً» طالبة بكلية تربية نوعية ومقيمة بأرض العفيفي.

٤- فاطمة عياد «٢٤ عاماً» طالبة بكلية دراسات إسلامية وتقيم بقرية العنانية.

٨- سارة حمدي «١٩ عاماً» طالبة بكلية فنون تطبيقية وتقيم بقرية البصارطة.

٥- فاطمة ترك «٢٠ عاماً» طالبة بكلية تربية ومقيمة بقرية البصارطة.

٤ زوجات وأمهات

٩- حبيبة شتا «٢٩ عاماً» حاصلة على بكالوريوس ومقيمة بقرية العنانية وزوجة وأم لطفلين.

١٠- مريم ترك «٢٩ عاماً» (حافضة للقرآن الكريم) متزوجة ومقيمة بقرية البصارطة.

• **انتهاكات حادة :****أ- مظاهر الانتهاك**

- الوقوف فترات طويلة و التحقيق لفترات تصل لأربع ساعات متواصلة .

- وتعد أول الانتهاكات هي الاتهامات الموجهة؛ حيث وجهت النيابة للفتيات والسيدات عددا من الاتهامات، والتي تؤكد كافة الشواهد والوقائع أنها ليست أكثر من اتهامات ملفقة، حيث تم تلفيق اتهامات: («الانضمام لجماعة إرهابية» و«قطع الطريق» و«التظاهر دون تصريح» و«التجمهر» و«الشروع في قتل ٢٢ بينهم مجندين» و«حيازة أسلحة نارية» و«التعدي على قوات الأمن» و«التحريض على قوات الجيش والشرطة» و«حيازة منشورات محرضة ضد مؤسسات الدولة» .) . ومنذ وقت الاعتقال والنيابة تجدد الحبس ١٥ يوما في كل مرة حتي كتابة هذه السطور.

- الترحيل المفاجئ دون علم المحامين وأهاليهن .

- تم التعدي عليهن بالضرب و السباب و الاستجواب العنيف و الضغط النفسي.

- توزيعهن على الجنائيات و تحريض الجنائيات عليهن

- من بين المعتقلات طالبات ثانوي و جامعيات توافق موعد اعتقالهن مع بدء الامتحانات لنهاية العام الدراسي كما توجد من بين المعتقلات أم بصحبته رضيعها و أخرى لها ظروف مرضية و تتعاطي أدوية لأمراض مزمنة.

- تعرضهن للضرب و المعاملة المهينة من السجينات الجنائيات و منع الطالبات من المذاكرة .

- من بين المعتقلات ٣ طالبات ثانوي عام تقدمن بالاعتذار عن حضور امتحانات الدور الأول للثانوية العامة.

- منع الكتب الدراسية .

- الضرب المبرح لحظة الاختطاف .

- تعرضهن للخطر عدة مرات بدخول ثعابين و فئران للزنازين الموجدات بهن

- التشهير بهن على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي

- رفض النيابة عرض المريضات منهن على الطبيب المختص .

- الإخفاء القسري لهن على مدار ٣ أيام متواصلة و منع المحامين من الحضور في التحقيقات .

- تعنت النيابة و التجديد المستمر لعشرة منهن رغم إخلاء سبيل ٣ منهن على ذمة نفس القضية منذ أكثر من شهر و نصف .

- التعذيب النفسي و التهديد بهتك العرض أثناء التحقيقات و في تواجد وكيل النيابة .

- منع أطفال المعتقلات من رؤيتهن في سراي النيابة و التعدي بالضرب على بعضهن .

- تعامل الجنائيات معهن معاملة سيئة وذلك تحت مراءى ومسمع من إدارة السجن.

- الإهمال الطبي المتعمد حيث تعرضت المعتقلة «فاطمة عياد» إلى أزمة قلبية حادة ولم تجد من يسعفها وسط تعنت إدارة السجن عن تقديم المساعدة أو العلاج ولم تعرض على الطبيب إلا بعد ثلاثة أيام.

- حدوث عدوي جلدية من سوء النظافة في المكان، وتعرض المعتقلات لأمراض جلدية ووبائية

- سوء الأوضاع الصحية أدي إلي تساقط شعر المعتقلات، خاصة من اضطرهن لشرب الماء الغير نظيف أو المضافة إليه «الشابة» بنسبة كبيرة.

- شرب الماء مغلي من شدة الحر..
- انتشار الحشرات والثعابين والفئران .

- دورات المياه سيئة للغاية، ما أدى إلى صعوبة استخدامها،
ما أدى بالمعتقلات إلى عدم تناول الطعام بشكل كبير.

ب- نموذج واقعي للاضطهاد .

هيئة الدفاع تقوم بمحاولة إفاقتها وتهديتها، فقام بسب المحامية أيضا وأصاب « مريم ترك » الإغماء مرتين، وكل هذا لم يشفع لهم أمام وكيل النيابة الذي أمر بتجديد حبسهن، وكان هناك تعنت واضح من وصول أى أكل أو مشروبات لمعتقلات.
- وفي اليوم نفسه قامت النيابة بالتحفظ على عضو هيئة الدفاع (أ / ياسر عز الدين)، وإيداعه في الحجز وترحيله إلى قسم الشرطة، بعد تلفيق قضية له..

- بتاريخ ٨-٨-٢٠١٥، و أثناء عرض فتيات وسيدات دمياط على النيابة، و بعد وصول البنات العشرة من بورسعيد في هذا الجو الشديد الحرارة قام الضابط برفض دخول المياه «الباردة» كى ترطب على البنات من شدة الحرارة، وعندما وجد أطفال المعتقلة «مريم ترك» والدتهم ركضوا بناحيها ببراءة الأطفال كى يهنئوا بحضن والدتهم الذى يفتقدونه منذ ثلاثة أشهر، فقام هذا الضابط بمنع وصول الأطفال إلى والدتهم، وقام بطرحها كى تقع أرضا فاقدة الوعى، وعندما كانت عضو

نماذج من رسائل المعتقلات:

١- رسالة من طالبات دمياط المعتقلات .. و رواية احدهن عن سجن بورسعيد الذى تم ترحيلهن اليه:

العزله والوحده ارواحنا الحره!
وليبتهم اکتفوا بذلك بل امرونا وتأمروا علينا بأن نعطيهم
مانملك من اموال لسد حاجتهم من السجائر !!
الجنائيات الفاظهم سيئه واسلوبهم قذر والحياة عندهم
منفتحه بلا حدود لا يوجد لا حياء ولا يمتلكون اخلاقا !
متسلطين ومتجبرين بنمسخ الحمامات بأوامر منهم
وبنغسل هدمهم احنا شغالين خدامين ليهم !
ويوم ما نعارض او تمناع تقابلنا أفزع الألفاظ وأساء
السباب ، ما يهون علينا قليلا اجتماعنا بضعا من ساعات
النهار بفضل الله يبصربنا، وكل بنت فينا بترجع للمعانه
تاني بالليل ، وشها ف وش الجنائيات مرارا وتكرارا ،
احنا عرفنا يعنى ايه ننام مخمودين ! احنا م الاساس بنام
عشان نهرب من الواقع المؤلم والحياة السيئه دي ، ومع
اننا نهرب للنوم دايمنا الا ان النوم بيهرب منا ! دي حياتنا
ف السجن باختصار اوى .. وما خفي كان اعظم أرجوكم
اجتهدوا ف الدعاء بان يرزقنا الله الثبات والسكينه ادعولنا
نحس بالامان ولو بنسبه قليله، ع الاقل عشان نعرف ننام]

..الحبس مع جنائيات
..وقسوة المعاملة من السجانات
..وابتزاز الأموال...
...والاضطرار للتعرض لدخان السجائر الضار

[دخلنا السجن وأول حاجه عملوها انهم قسمونا كل ٣ بنات لواحدهم ف ززانه مع الجنائيات ، ودي كانت اصعب لحظه واصعب ليلى ، احنا من البدايه كنا ١٣ بنت سوا . ودا هون علينا كتبير ، زرفنا الدموع وبكيننا دما واصبح القلب مدميا تعيننا الموت لحظتها وضاقنا علينا الارض بما رحبت .. ثم نظرت للقمر من شباك الزنزانه لعله يهون علينا قليلا وحشة الدرب وافتقاد الاحبه عسى ان يهون علينا تسلط السجانات وبذائة الجنائيات، أسلوبهم المتجبر وخشونة المعامله انهم يعانون حرفيا من التكبر وقسوة القلب وجفاء المشاعر !اعلم بان الزمن اجبرهم ان يقتلوا مشاعرهم ويميتوا قلوبهم وان السجائر التى هي بمثابة الماء والهواء عندهم من ضروريات الحياه !!!لماذا يجربونا علي ان نتنفس من دخانهم الذى يخنق الصدر كما تخنق

٢) رسالة من احدي الزوجات المعتقلات:

..شرب الماء مغلي من شدة الحر
..انتشار الحشرات والثعابين والفئران
..عربة ترحيلات مشتركة بين النساء والرجال
[.. احنا فعلا بنمر بطروف وحشه خالص قوى بنخرج الزياره نضحك ونهزر بس قلبنا بيتوجع من كتر الألم اللي فيه،
على فكره احنا هنا الجو حر موت بنشرب الميه مغلية من كتر الحر اللي احنا فيه الحمد لله كله في سبيل الله،
محمد لو سحبت انا عايزه مطهر للجسم عشان الصراطير اللي بتمشى علينا واحنا نايمين وبتقرصنا حجات

تقرف

فى يوم بعد ما نمنا خلاص لقينا السجن كله بيخبط على الحيطه و بينده : يا عنبر ٦ يا عنبر ٦ طبعا العنبر كله قام مخضوض لقينا تعبان داخل من تحت الباب و احنا بنام على الارض صرخنا جامد دخل علينا الضابط رئيس المباحث و المعبر و فضل يشتم فى العنبر و فيا و كدر العنبر نص يوم كل ده علشان صرخنا من الثعبان، عادى يا محمد انت هنا تلاقي الفار و الثعبان]

الصراصير ماشيه فوقك و انت نايم و على دماغك عادى حياة الإنسان هنا مش ليها قيمه خالص بس الواحد خد على الوضع الحمد لله. يوم العرض اللي كانت حاجه غريبه قوى احنا و الرجال و العساكر كنا فى عربيه واحده (١٤ واحد+ العساكر) فى عربيه صغيره خالص و الدنيا بتكون نار. ٣ شهور بس عاملين كأنهم ٣ سنين ..

و الصراصير ماشيه فوقك و انت نايم و على دماغك عادى حياة الإنسان هنا مش ليها قيمه خالص بس الواحد خد على الوضع الحمد لله. يوم العرض اللي كانت حاجه غريبه قوى احنا و الرجال و العساكر كنا فى عربيه واحده (١٤ واحد+ العساكر) فى عربيه صغيره خالص و الدنيا بتكون نار. ٣ شهور بس عاملين كأنهم ٣ سنين ..

اعتقالات لاحقة إمعانا في الاضطهاد

- اعتقال خطيب المعتقلة «فاطمة ترك» بعد ثلاثة أسابيع من اعتقالها، وهو «أحمد سمير سلامة».

- اعتقال المحامي «ياسر عز الدين»، وإيداعه في الحجز وترحيله إلى قسم الشرطة، بعد تليفق قضية له.

شهادات الأهالي علي الانتهاكات بحق بناتهن

أ. مريم ترك ..

ب ٢٥ سنة غيايى في قضية ملفقة ولديها طفلين ولد , و بنت

٢٣ سنة - تدرس بمعهد القراءات - زوجها محكوم عليها

فاطمة ترك ..

و ضرب وتعدى , ثم أخذوا البنات وضعوا كل بنت في عنبر جنائيات منفصلة عن باقي مجموعة القضية , فتم معاملتهن بقسوة من الجنائيات بل ان احدي بناتي كانت تنام امام الحمام ورجلها ممددة داخله وأجبروا ابنتى مريم على مسح الحمامات والتنظيف وذرعاها مكسور , كما أن ابنتاى معرضتان لدخان السجائر طوال اليوم , والصراخ والصوت العالى الذى لا ينقطع بين الجنائيات , بعضهن البعض .. وعند اغتيال النائب العام تم عمل حفلة عليهم داخل السجن واتهامهم بأنهم يؤيدون من اغتاله ...

٢٠ سنة - طالبة بكلية التربية وتم فصلها من الكلية
خطيبها معتقل بسجن بورسعيد رجال

تم التواصل مع أم فاطمة ومريم ترك وقالت :

أما عن معاناتنا أثناء الزيارة فهي كبيرة نخرج من بيتنا أول اليوم ولا نعود إلا آخر اليوم والزيارة لا تزيد عن الربع أو الثلث ساعة كحد أقصى ..

• «مريم وفاطمة نزلوا يوم ٥-٥-٢٠١٥ م مطالبين بالحرية لأبيهم وأخيهم المعتقلين ظلما فتم اعتقالهم من الشارع التجارى بعد انتهاء الفعالية بنصف ساعة بعدما اشتبهوا في هيئة لبسهم .. كانت أى بنت ترتدى «خمار» يتم اعتقالهم تم ضربهم وتكسير عظامهم وعملوا «حفلة» عليهم فى الشارع وضربوهم بالعصيان وأخذوا حقائبهم وكل متعلقاتهم .. بعد ذلك تم الذهاب بالبنات لقسم ثانى دمياط وكانت ابنتى مريم أثناء ذلك دراعها مكسور بسبب الضرب المبرح وظلوا ليلة كاملة واقفين على اقدامهم فى القسم ووجوههم إلى الحائط

• كما أريد أن أذكر حادثة تعرض لها ابنتاى حيث تم ترحيلهما فى يوم شديد الحرارة حتى أنى كنت أظن أنه ستتكرر معهن حادثة عربية التحريلات من شدة الحرارة التى كانت معرضة لها عربية الترحيلات عند وقوفها ف الشمس لساعات ,, ومنعونا من إيصال المياه والعصير لهن .. وأيضا فى إحدى أيام التحقيقات لمريم كان معى ابنها ولما أراد الطفل الوصول لها دفعه الضابط بكلتا يديه وضربه وأبعدها عنه فسقطت مريم على الفور مغشيا عليها عندما رأته هذا المشهد ومنعونى من إفاقتها .. مريم ابنتى حدث لها مضاعفات حتى انه أغمى عليها حوالى عشر مرات فى ليلة واحدة ولم يوافقوا على عرضها على طبيب لتشخيص حالتها ومتابعتها .. أيضا تم اعتقال المحامى الذى كان يدافع عنهم ..

• فى اليوم التالى ليوم اعتقالهم تم نقلهم لمعسكر قوات الأمن بدمياط فأجلسوهم بقاعة واحدة مع الرجال لمدة ٣ أيام لا أكل ولا شرب ولا تغيير ملابس ولا أى شئ وكانهم بشر بلا حقوق .. بعد هذه الأيام الثلاثة حقق معهم رئيس النيابة لمدة ٣ ساعات لم يسمحوا بدخول المحامى معهم بل ضربوه وتعذوا عليه كذلك .. أثناء التحقيقات تم تهديدهم بانتهاك أعراضهم ونزع شرفهم «وإننا هندخل عليكم رجالة وما إلى ذلك» , وبعد ذلك تم نقلهم إلى سجن بورسعيد والذى رفضهم فتم تحويلهم إلى مستشفى بورسعيد , واتصلت بي فاطمة من السجن من المستشفى وكانت منهارة وتبكي بشدة وأخبرتنا أنهم تم إجبارهم على الامضاء على أقوال غير صحيحة , وتم تهديد مريم أنهم اعتقلوا زوجها وسيتم تطبيق حكم ال ٢٥ سنة ..

• حددت لهن جلسة يوم ٢٦\١٢\٢٠١٥ م ومنتظر فرج ربنا ..

• بعد قبول سجن بورسعيد لهم , تم إجراء تحليلات حمل لهن عند دخول السجن وعند دخولهم سجن بورسعيد تم تفتيش البنات بشكل سئ و إهانة وسب وصراخ فيهن

• زوجى وابنى وبناتى وخطيب بنتى كلهم معتقلين يرضى مين ده طيب ؟ »

٢- الطالبة / رفيده إبراهيم محمد على

ل٥ سنوات فأصبحت زيارتها كل ١٥ يوما .. من يراها الآن بعد عامين من السجن يظن أنها عندها ٤٠ عاما وليس ٢٣ عاما .. ابنتي مريضة تعاني من أن فقراتها «راكبة ع بعضها» ..

• أيضا لديها حساسية ويجب غسل وجهها بمياه نظيف ومياههم مالح غير صالحة للشرب وفي أوقات كثيرة لم يسمح إلا بدخول ٦ زجاجات مياه للأكل والشرب وغسل الوجه لمدة ١٥ يوم .. كيف؟!
• ليس هناك قانون او حاكم للزيارة ومدتها أحيانا ٥ دقائق أو ١٠ أو ١٥ دقيقة .. ابنتي محبوسة مع جنائيات ويتم التعامل معها بشكل صعب جدا تخيلوا بنتين مع ٣٦ جنائية ... أيضا لم يتم السماح بدخول البطانية وبعض الأغطية .. أيضا ابنتي تمتلك ملكة أدبية وممنوعة من أى أدوات تمكنتها من القراءة والكتابة .. حسبنا الله ونعم الوكيل .. »

الآن زيارتي لابنتي صارت كل ١٥ يوم بدل أن كانت كل أسبوع بعد الحكم عليها .. في الزيارة يسمحون للجنائيات بدخول أى شئ لهم لكن نحن لا يسمحوا بدخول الملابس الشتوية لبناتنا .. أيضا الكثير من المعلبات والمياه المعدنية ممنوعة حتى يشتريها البنات من الكانتين بسعر أعلى بكثير ..
• أيضا حكمت ابنتي أنهم بعنبر وحدهم يجاورهم عنبر جنائي لكن حماماتهم مختلطة بهم ويحاول بعض الجنائيات التحرش الجنسي بهن .. اشتكوا للمباحث والمأمور ولم يجد جديد .. عانت ابنتي كثيرا فلها أخت ولدت وكانت مريضة تم ماتت وأسماء لم ترها .. البنات يدخلون ويخرجون وابتتنا لا زالت بالداخل .. نفسيتها في الأرض !! »

• بكالوريوس تجارة الأزهر
• تم اعتقالها منذ ٢٤/١٢/٢٠١٣م - منذ حوالي عامين من حرم جامعة الأزهر ..

تواصلنا مع والدها وقال :

• « ابنتي مثل أى طالبة تدرس بالجامعة لكنه تم اعتقالها من قبل قوات الأمن داخل حرم الجامعة بعد انتهاءها من امتحانها اقتادتها قوات الأمن لقسم ثاني مدينة نصر وفيه تعرضوا للضرب والسب ومعاملة غير آدمية لا تليق بأى انسان ومن ثم نقلوا لسجن القناطر وظلت فيه لسته أشهر كاملة حتى حدثت مجزر القناطر الشهيرة ١١-٦-٢٠١٤م إذ تم التعدي بالضرب على ابنتي وسبها وإهانتها وتمزيق ملابسها وخروجها أمام الجميع وثيابها ممزق حافي القدمين منزوع الحجاب ثم تم نقلها لسجن دمنهور .. كنا نزورها كل أسبوع إلى أن صدر عليها الحكم بالسجن

٣- أسماء سيد صلاح :

• معهد لاسلكى بحلمية الزيتون - ١٧ سنة
• **بالتواصل مع أبيها ذكر لنا**
• « أثناء عودة ابنتي من المعهد اللاسلكى بينما كانت هناك مسيرات يوم محاكمة د.مرسى فاشتبهوا بها لأن زيها محتشم ومن ثم اعتقالها بشهر ١٢ لعام ٢٠١٣م ..
• تعاني ابنتي الأمرين بسجن القناطر .. كانت الزنازين ملئي بالثعابين والحشرات .. تتعرض لدخان السجائر .. للسب والضرب صباح مساء وهى لا زالت طفلة .. ثم حكموا عليها ظلما بالسجن المشدد لمدة ٥ سنوات ، ثم تم تخفيفه ل٣ سنوات ومنتظر نتيجة الاستشكال والنقض وقد أتمت الآن عامين بالسجن فصار عمر الطفلة ١٧ سنة ..



آخر تحديث بأسماء المعتقلات في مصر

٢٣ ديسمبر ٢٠١٥ - ٥٨ معتقلة

م	الاسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
١	ساميه شتن	الجيزة	٥٣ عاماً		اعتقلت ١٩-٩- ٢٠١٣	أول سيدة يحكم عليها بالإعدام في قضية سياسية حضوري. محتجزة الآن في «سجن القناطر»، تم تعذيبها وتهديدها بالاغتصاب بالإضافة لتعذيب ابنها الصغير أمامها.
٢	ماجدة العاطفي	الجيزة				
٣	اسماء عبد العزيز شحاته	الجيزة			٣-١١- ٢٠١٤	تم اعتقالها مع أولادها الإثنيين لإجبار زوجها على تسليم نفسه ثم تم اتهامها بعد تهمة منها الإلتناء لخلية إرهابية. تُعاني من انفصام مزمن وصدر قرار بالعفو الصحي عنها ولم ينفذ حتى الآن. وهي محتجزة حالياً في سجن القناطر
٤	نجلاء العمروسي	الجيزة			٢٥-١١- ٢٠١٤	اعتقلت من منزلها كبديلة عن زوجها حيث لم تجده قوات الأمن فاعتقلوها بدلاً عنه، وتم تليفق التهم التالية لها : حيازة مولوتوف وقطع الطريق العام وخلافه. وهي محتجزة حالياً في سجن القناطر
٥	سحر عامر	القاهرة				
٦	رنا عبد الله	الجيزة			١٩ سبتمبر ٢٠١٥	تم اختطاف الأختين من أحد الأكنة وعرضا يوم ١٩ سبتمبر ٢٠١٥ في نيابة أمن الدولة العليا بدون حضور محاميتهما، وتم اتهامهما بما يعرف بقضية تفجير سفارة النيجر، وهما الآن محتجزتان في سجن القناطر
٧	ساره عبدالله					
٨	جميلة سري الدين	القاهرة				
٩	رحمة عزت	القاهرة				
١٠	هالة عبد المغيث	القاهرة			٣ يوليو ٢٠١٥	اعتقلنا يوم يوم ٣ يوليو ٢٠١٥ بعد فض مسيرة في المعادي وبعد أن صدر قرار بإخلاء سبيلهما يوم ١٨ أغسطس ٢٠١٥ لفقت لهما تهمة جديدة منها حيازة سلاح و منشورات، ويتم التجديد لهما باستمرار في كل جلسة، وهما محتجزتان الآن في قسم دار السلام.
١١	هالة صالح	المعادي				

م	الاسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
١٢	نجلاء طه	القاهرة المطرية			١٧ يوليو ٢٠١٥	اعتقلت يوم ١٧ يوليو ٢٠١٥ عقب صلاة عيد الفطر من أمام مسجد النور المحمدي بالمطرية، وتم تفتيق تهم جديدة لها بعد أن كان صدر قرار بإخلاء سبيلها يوم ٢٣ أغسطس الماضي، وهي محتجزة الآن في سجن القناطر
١٣ ١٤	دعاء نبوي هاجر محمود	القاهرة المطرية			٣ يوليو ٢٠١٥	اعتقلنا يوم يوم ٣ يوليو ٢٠١٥ بعد فض مسيرة في المعادي وبعد أن صدر قرار بإخلاء سبيلهما يوم ١٨ أغسطس ٢٠١٥ لفتت لهما تهم جديدة منها حيازة سلاح ومنشورات، ويتم التجديد لهما باستمرار في كل جلسة، وهما محتجزتان الآن في قسم دار السلام
١٥	سارة حسن رزق	القاهرة المطرية		ام لطفلين		هي أم لطفلين، اعتقلت يوم ١٩ يونيو ٢٠١٥ بالقرب من مسجد الرحمن بالمطرية، وتم اتهامها بعدة تهم منها: الانتماء لجماعة محظورة والتظاهر بدون ترخيص وتهديد السلم العام وترويع المواطنين، وقضت نيابة التجمع الخامس يوم ٤ سبتمبر الماضي بتثبيت الحكم الصادر ضدها بالحبس عامين، وهي محتجزة الآن في سجن القناطر
١٦	معتقلة قضية كتائب حلوان علياء عواد				٩-٣-٢٠١٤	صحفية، اعتقلت من منزلها واحتجزت في «سجن القناطر» وقضيتها معروفة بقضية تصوير كتائب حلوان وأحيلت للجنايات يوم ٢٢-٢-٢٠١٥.
١٧	هانم أحمد	الشرقية				
١٨	يسرا الخطيب	الدقهلية	٢٣ عاما		١٢ نوفمبر ٢٠١٣-	تم الحكم عليها بستة سنوات في قضيتين مختلفتين وهي محتجزة في «سجن المنصورة العمومي»
١٩	سوزان مصطفى	الدقهلية			٣٠ أغسطس ٢٠١٥	اعتقلت يوم ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ أثناء زيارة ابنها المعتقل الطالب أحمد جاد في قسم شرطة طلخا، ووجهت لها عدة تهم منها الانتماء لجماعة إرهابية و نقل رسائل ومعلومات تخص تنظيمًا إرهابيًا، وتم ترحيلها من قسم طلخا إلى سجن مركز منية النصر حيث تتواجد الآن.
٢٠	أسماء صبحي	الدقهلية				
٢١	نجاه بيومي	الدقهلية				
٢٢	هبة قشطة	الدقهلية	٢١ عاما		١٠-٣٠-٢٠١٤	تم إحالة قضيتها للمحاكمة العسكرية والذي يقضي بحبسها لمدة عامين وقد تم التصديق على هذا الحكم يوم ١٨-١٠-٢٠١٥ الماضي وهي الآن متواجدة بـ «سجن دمنهور العمومي - الأبعادية»

م	الإسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
٢٣	أم وابنتها حسناء متولي	الدقهلية			٢٨ يونيو ٢٠١٥	أول حالة اعتقال لإنات عائلة كاملة، تم اعتقال الأم وابنتيها الطالبتين بجامعة الأزهر، يوم ٢٨ يونيو ٢٠١٥ من منزلهن بميت الخولي التابع لمركز منية النصر، ووجهت لن تهمة حيازة متفجرات، ويتم تجديد حبسهن باستمرار، وهن محتجزات الآن بسجن منية النصر
٢٤	رواء مندور					
٢٥	روضة مندور					
٢٦	نورهان محمد علي	الإسكندرية	١٩ عاما		٢٧ أغسطس ٢٠١٥	، اعتقلت يوم ٢٧ أغسطس ٢٠١٥ هي ووالدها بتهمة إدارة صفحة بموقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» تتضمن عبارات تحريضية ضد الجيش والشرطة، وهي محتجزة الآن في سجن دمنهور العمومي- الأبعادية. محامية وناشطة حقوقية تم اعتقالها يوم ١١ مايو ٢٠١٥ باعتبارها خالفت قانون التظاهر حيث تظاهرت داخل قسم شرطة الرمل بالإسكندرية وقد تم الحكم عليها بالحبس عامين و غرامة ٥٠,٠٠٠ جنيه وتأييد هذا الحكم يوم ٢٠-٥-٢٠١٤ الماضي وهي الآن تقضي فترة عقوبتها في سجن دمنهور بالأبعادية .
٢٧	ماهينور المصري	الإسكندرية			١١ مايو ٢٠١٥	محامية وناشطة حقوقية تم اعتقالها يوم ١١ مايو ٢٠١٥ باعتبارها خالفت قانون التظاهر حيث تظاهرت داخل قسم شرطة الرمل بالإسكندرية وقد تم الحكم عليها بالحبس عامين و غرامة ٥٠,٠٠٠ جنيه وتأييد هذا الحكم يوم ٢٠-٥-٢٠١٤ الماضي وهي الآن تقضي فترة عقوبتها في سجن دمنهور بالأبعادية
٢٨	آية مسعد	الإسكندرية			١٩ أبريل ٢٠١٥	طالبة جامعية اعتقلت يوم ١٩ أبريل ٢٠١٥ بتهمة زرع قنبلة في إحدى الأكاديميات في الإسكندرية، وهي محتجزة الآن بسجن دمنهور العمومي- الأبعادية
٢٩	غادة خلف	الفيوم		أم لأربعة أولاد متوفي زوجها من سنوات	١٢ أغسطس ٢٠١٥	من منزلها فجرًا , وصدر ضدها حكم بالحبس ١٠ اعتقلت يوم ١٢ أغسطس ٢٠١٥ من منزلها فجرًا , وصدر ضدها حكم بالحبس ١٠ سنوات غيابيًا، وخُفض لسنة في الاستئناف، وتقضي مدة حبسها الآن في سجن المنيا العمومي سنوات غيابيًا، وخُفض لسنة في الاستئناف، وتقضي مدة حبسها الآن في سجن المنيا العمومي
٣٠	بشرى أبو ضياء				١٥ يونيو ٢٠١٥	تم اعتقالهن يوم ١٥ يونيو ٢٠١٥ من الطريق الدائري كفر الشيخ طنطا، ووجهت لهن تهمة التظاهر بدون ترخيص، وبعد أن صدر قرار بإخلاء سبيلهن يوم ٢٠ سبتمبر الماضي تم قبول استئناف النيابة على القرار وأمر باستمرار حبسهن، وهن محتجزات الآن في سجن طنطا العمومي
٣١	نجوى سعد					
٣٢	أسماء محمد رضوان					

م	الاسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
٣٣	غادة متولي	بنبي سويف			٢٨ يونيو ٢٠١٥	اعتقلت يوم ٨ يونيو ٢٠١٥ أثناء حضورها جلسة الحكم الخاصة بها، حيث صدر ضدها حكم بالحبس عام بتهمة الانضمام لجماعة محظورة، وتقضي مدة حبسها الآن في سجن المنيا العمومي
٣٤	مجموعة بنات الأزهر) أسماء حمدي أحمد محمود	القاهرة			١٢-٢٤-٢٠١٣	تم الحكم عليهن بالسجن ٥ سنوات مع دفع غرامة ١٠٠,٠٠٠ جنيه وهنّ الآن محتجزات في « سجن القناطر،
٣٥	آلاء السيد هنادي	القاهرة			١٢-٢٤-٢٠١٣	صاحبة الفيديو الذي يتم ضربها والتحرش بها من قبل البلطجية في ساحة جامعة الأزهر
٣٦	عفاف أحمد عمر	القاهرة			١٢-٢٤-٢٠١٣	
٣٧	رفيدة إبراهيم	القاهرة			١٢-٢٤-٢٠١٣	تم اعتقال والدها من إحدى جلسات الطعن في الحكم الصادر بحقه
٣٨	هنادي أحمد محمود	القاهرة			١٢-٢٤-٢٠١٣	كانت قد قامت بإجراء عملية الزائدة الدودية في مستشفى السجن بدون وجود أي أحد معها و«الكلايشات
٣٩	مجموعة السبع عمائر) صفاء حسين هيبه	القاهرة			٢٠١٤-١-٨	تم احتجازهنّ في « سجن القناطر » حيث تم الحكم عليهم بالحبس ٣ سنوات وغرامة ١٠٠,٠٠٠ جنيه
٤٠	أسماء سيد صلاح	القاهرة	١٧ عاما		٢٠١٤-١-٨	
٤١	سلوى حسانين	القاهرة	٥٦ عاما		٢٠١٤-١-٨	حدث لها انفجار في الزائدة الدودية ولم تُنقل لمشفى السجن رغم سوء حالتها بالإضافة لحالتها الصحية السيئة قبل اعتقالها حيث أنها تُعاني من رُعاش وكهرباء زائدة في المخ
٤٢	قضية مؤسسة بلادي) آية حجازي	القاهرة			٢٠١٤-٥-١	تم اتهامهما بتوظيف أطفال الشوارع في أعمال سياسية ، و إلى الآن لم يتم الإفراج عنهما وهما من المحتجزات في « سجن القناطر
٤٤	أميرة فرج	القاهرة			٢٠١٤-٥-١	
٤٥	هيام علي علوي	سوهاج			١١-٥-٢٠١٤	وتعتبر السياسية الوحيدة المعتقلة وسط جنائيات في« قسم أول سوهاج» وقد تعرضت هيام بمقر الامن الوطني بسوهاج لاعتداءات لفظية ومعنوية وجسدية ولم يتم الفصل في قضيتها بعد.

م	الاسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
٤٥	معتقلات قضية مجلس الوزراء شيماء أحمد سعد	القاهرة			٢٠١٥-٢٢	تم اعتقالها أثناء توجهها لمقابلة أحد الضباط في القسم للتحقيق معها بشأن قضية مجلس الوزراء على خلفية حكم غيابي عليها بالسجن ٢٥ سنة و هي الآن محتجزة بسجن القناطر
٤٦	عبير سعيد محمد	القاهرة			٢٠١٥/٣/٣	اعتقلت من أولى جلسات إعادة المحاكمة في قضية مجلس الوزراء الموافقة ليوم ٢٠١٥/٣/٣ وهي الآن محتجزة بسجن القناطر.
٤٧	إيمان مصطفى	الإسماعيلية	٥٥ عام		٢٠١٤-٨	يتم تأجيل جلساتها بشكل دائم ولم يتم الفصل في قضيتها إلى الآن والتي أدرجت ضمن « جنایات عسكرية » في قضية حرق المحاكم بالإسماعيلية وهي الآن محتجزة في « قسم ثالث الإسماعيلية » . عانت من التضييق المستمر ومن الإستيلاء على متعلقاتها الشخصية مما دفعها للإضراب عن الطعام لمدة طويلة، وتنتقلت بين أكثر من سجن حتى مكان احتجازها الآن في سجن المنيا العمومي. وجدير بالذكر أن والدها المعتقل خالد سعيد كان مريضاً وتوفي نتيجة للإهمال الطبي داخل المعتقل.
٤٨	إسراء خالد بني سويف				٢٠١٥-٢٠ يناير	عانت من التضييق المستمر ومن الإستيلاء على متعلقاتها الشخصية مما دفعها للإضراب عن الطعام لمدة طويلة، وتنتقلت بين أكثر من سجن حتى مكان احتجازها الآن في سجن المنيا العمومي. وجدير بالذكر أن والدها المعتقل خالد سعيد كان مريضاً وتوفي نتيجة للإهمال الطبي داخل المعتقل
٤٩	حبيبة شتا	دمياط			٢٠١٥-٥-٥	
٥٠	ساره محمد					
٥١	رمضان					
٥٢	آية عصام					
٥٣	روضة خاطر					
٥٤	ساره حمدي					
٥٥	السيد					
٥٦	إسراء فرحات					
٥٧	فاطمة أبو ترك					
٥٨	مريم أبو ترك خلود الفلاحجي فاطمة عياد					

٤ مختفيات قسريا

م	الاسم	المحافظة	السن	الوضع الاجتماعي	تاريخ الاعتقال	معلومات الاعتقال والانتهاكات والوضع القانوني
١	رائيا علي عمر رشوان				قراية العام	
٢	مني مدحت				قراية العام	
٣	هند راشد				٢٠١٤/١٢/٧	
٤	علا عبد الحكيم				٢٠١٤/٧/٣	





الطفل

المحاكمات العسكرية

من تمت إحالتهم
للمحاكم العسكرية

6048



30
داعية



74
طبيب



30
محامي



100
مهندس



181
مدرس



5633
مهن أخرى



20
أمرأة



المبحث الثاني : الطفل

المقدمة

يشتكون لتلك الجدران الضيقة ظلم الوطن، وتجاوز سجانهم الخطوط الحمراء، والقوانين الدولية التي تنص على خصوصية الطفل وتجريم اعتقاله، فلا قوانين حقوق الإنسان تطبق، ولا تُسأل قوات الأمن في مصر عن جرائمها بحق الأطفال، حتى أنهم يرغمون على الرضوخ للتهم الموجهة لهم رغم بطلانها خشية زيادة مدة سجنهم، أو خشية عصا الجلاد.

يتأملون هذا المكان المظلم ويتساءلون.. لماذا نحن هنا؟ ما الذي اقترفناه؟ فلا أحد يجيبهم، فاللغة هنا فقط للأمر الواقع وللكرياج! ففي الوقت الذي نجد فيه كل دول العالم تحاول أن توفر لأطفالها العيش الهانئ والمستقر، حتى يصبحوا جيلاً فتياً يحمي مقدرات دولهم، نجد أن النظام المصري لم يستثن من قمعه الأطفال، بل راح يعمل فيهم آلة القتل والتعذيب والإخفاء والاعتقال، على الرغم من صغر عمرهم، إلا أنه قد نالهم من البطش والجور والعسف ظلماً بلا أي جريمة..

عندما تسجن الطفولة وراء قضبان حديدية، تتقيد خطوات البراءة، وتتجرد كلمة الطفولة من معانيها لتستبدل بكلمة كهولة، بكل ما ترمز إليه من تجارب ومعان ثقيلة، يصبح الطفل معها كهلاً عاجزاً حتى عن تحقيق الرغبة في الحلم.

وفي مصر وخلف القضبان أطفال، أعمارهم كالزهور، حقوقهم في الدستور والقانون والمواثيق الدولية لا تبحث عنها، يمكنك أن تراها على أجسادهم مخطوطة بعصا أو كرباج، محفوظة في ذاكرتهم ككتاب مدرسي طالما قرأوا فيه عن معاني الحرية والمستقبل.


أطفال أبرياء، ملائكة صغار، صفحات بيضاء لم يخط القدر عليها أي هموم بعد، ولم تعرف معنى القيد أو الزنزانة.

حرمهم السجن دفء المنزل وحنان الأهل، وزج بهم بين قضبانه الحديدية وجدران لا تقى من برودة الشتاء ولا حرارة الصيف في أجواء لم يستطيع التأقلم معها أي طفل في العالم، وهم

الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال المعتقلون:-

استمرارًا لما تمارسه السلطات المصرية من انتهاكات وجرائم بحق المعارضين السياسيين للسلطة، فقد رصدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات خلال العام الماضي عدد ١٢٤٣ انتهاك بحقوق الاطفال دون سن ١٨ عام - بحسب رصد التنسيقية -

حيث وزعت هذه الانتهاك الى:-



كما تم احتجاز الأطفال في أماكن غير مختصة، ومع الكبار والبالغين، في ظل أماكن احتجاز دون مستوى الأدمية التي لا يستطيع أن يتعايش معها كبار السن فما بالك بالأطفال .

وقبل أن نشير إلى النماذج حالات لبعض الأطفال الذين تم انتهاك حقوقهم وإهدار كرامتهم، ينبغي أن نشير إلى أن الانتهاكات بحق الأطفال لم تكن الشرطة المصرية هي الجهة الوحيدة ورائها، وإنما لعبت النيابة العامة والقضاء المصري دوراً بارزاً في زيادة وتيرة هذه الانتهاكات تارة عن طريق عدم محاسبة القائمين على الانتهاكات من رجال الشرطة وغض الطرف عنها وتارة أخرى في تغييب نصوص الدستور والقانون وعدم تطبيق الضمانات الخاصة بالأطفال، وتارة بالقيام بالتعدي على الأطفال بشكل أو بآخر.

وحيث ان الانتهاكات بحق الأطفال تتزايد وتيرتها في الفترات الأخيرة، بحيث تشكل ناقوس خطر داهم على المجتمع بكافة فئاته وأطيافه. إذ أن النظام المصري عمد إلى الخروج عن كافة الضمانات التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية، وكذا الدستور والقوانين المصرية بشأن معاملة الأطفال إلى الحد الذي وصلنا إليه الآن من انتهاكات متزايدة وعدم رغبة الدولة في احتواء وحل تلك الأزمة.

وإضافة إلى الانتهاكات المشار إليها، فقد تعرض الأطفال المعتقلون إلى انتهاكات قانونية بالجملة، في عصف واضح بقانون الطفل المصري، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وقعت عليها مصر، وتمثلت هذه الانتهاكات في التحقيق أمام الجهات غير المختصة والحبس الاحتياطي للأطفال تحت سن الخامسة عشر.

أولاً: حالات القتل خارج إطار القانون:-

رصدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات ١٦ حالة قتل خارج اطار القانون لاطفال لم تتجاوز اعمارهم الـ ١٨ عاماً و ذلك على النحو التالي :-

- بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ قتل الطفل باسل و البالغ من العمر ١٥ عام برصاص قوات الشرطة اثر استخدام قوات الشرطة للطلق الحية و الخرطوش لتفريق تظاهرة مناهضة لنظام الحكم بمنطقة المعادى.
- بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ قتل ٤ اطفال مصريين في سقوط قذيفة اطلقتها قوات الجيش على منزل كان الاطفال يتواجدون فيه بمدينة الشيخ زايد مما ادى الى مصرعهم في الحال.
- بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ وفاة ٦ اطفال نتيجة لتعرضهم للجفاف اثر اعطائهم محاليل طبية فاسدة للعلاج من الجفاف و بدلاً من العلاج لقي الاطفال مصرعهم نتيجة الفساد الادارى القابع في مؤسسات الدولة و التى لا تعبى بحياة الافراد و لا صحتهم و لا امنهم.
- بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أفادت مصادر قبلية بسيناء بمقتل ثلاثة أطفال من أسرة واحدة بقريّة «التومة» جنوب مدينة الشيخ زايد إثر سقوط قذيفة صاروخية تابعة للجيش على منزلهم ، وقالت المصادر إن الأطفال قتلوا متأثرين بجراحهم.
- بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ قتل طفل ووالدته في منطقة البرث جنوب مدينة رفح، بمحافظة شمال سيناء، في قصف جوي على منازل مدنيين بقري البرث، فجر اليوم الجمعة، حيث سقط صاروخ على منزل المواطن «سلمان الحسيبي».
- بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ لقي طفل مصرعه عن طريق الخطأ أثناء مروره بموقع مشاجرة فقام أمين شرطة ، باطلاق النار بشكل عشوائي بسبب الخلاف على ١٠٠ جنيه ، أسفرت عن مقتل الطفل.

ثانياً: الإهمال الطبي :

رصدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات ٨٩ حالة اهمال طبي تعرض لها الاطفال داخل مقرات احتجاجهم مما أدى الى اصابة بعضهم بمضاعفات مرضية يصعب معها العلاج الان و البعض الاخر قد وصل الى مرحلة ميئوس منها و ينتظر الموت على فراشه كل يوم نتيجة التعنت في تلقيهم العلاج بشكل منتظم، و نذكر من هذه الحالات:-

- بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٥ تم اعتقال الطفل مهند ايهاب ١٧ سنة وتم احتجازه في سجن برج العرب وهناك اصيب بمرض سرطان الدم « لوكيميا » ولم يفرجوا عنه الا من اسابيع قليلة وبسبب تعنت ادارة سجن برج العرب في علاج مهند تدهورت الحالة بشكل كبير مما اضطرت معه اسرة الطفل للسفر به الى نيويورك ليخضع للعلاج هناك و قد افاد الأطباء ان حالته متاخرة وان جلسات العلاج بالكيمياوي لن تجدى معه نفعاً و انهم سيضطرون الى إجراء عملية جراحية.
- البراء حسن على الجمل أصيب بانزلاق غضروفي في الرقبة نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية بالمرج بالقاهرة و رفضت ادارة المؤسسة العقابية علاجه مما أدى الى تفاقم حالته و تدهورها.
- بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥ تم اعتقال أسامة مصطفى عبد العاطي يوسف و البالغ من العمر ١٨ و قد تعرض في المعتقل لصدمات كهربائية في قلبه أدت إلى إصابته بإغماءات متكررة وهو الأمر الذي أدى لنقله إلى مستشفى طرة ، حيث كان في غيبوبة استمرت عدة أيام وتم وضعه على أجهزة التنفس الصناعي من شدة التعذيب الذي أثر على قلبه.
- بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ حصل محامي الطفل أحمد مرعي البالغ من العمر ١٧ سنة ، المحبوس بسجن كفر سعد بدمياط على الموافقة في إجراء عملية جراحية له لاستئصال «ناصور»، إلا أن إدارة السجن مازالت ترفض الموافقة على الطلب، و تتعنت في تنفيذ تأشيرة رئيس النيابة بخضوع الطفل لاجراء عملية جراحية. و قد إلقي القبض على أحمد منذ شهر يناير ٢٠١٥ و تعرض للتعذيب والصعق بالكهرباء وفقا لمحاميه ، مما أدى الى أصابته بنزيف حاد وتجمعات صديد تحتاج لعملية جراحية.
- بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٥ أُلقت قوات الأمن القبض بطريق عشوائي على الطالبة هدى مصطفى من شوارع المطرية وقد أصيبت داخل مقر احتجاجها بالقسم بالتهاب حاد في المعدة مما اضطرت معه إدارة القسم إلى عرضها على المستشفى وإرجاعها إلى الحجز دون إكمال علاجها.

من ساعة، وبعد استجداء أهله وافقت إدارة قسم أول على إخراج معتقل طبيب للكشف عليه ولكن دون جدوى، حتى جاءت الإسعاف متأخرة ونقلته لمستشفى «الطوارئ» التي رفضت حجزه رغم خطورة حالته، وأحالته إلي القسم مرة أخرى بعد أن أعطته «مضادات حيوية»، ويتعنت قسم أول في نقله للمستشفى حتى الآن قبل الحصول على إذن نيابة، الذي قد يتطلب عدة أيام.

• جاء هذا بعد أن تعرض للتعذيب عدة مرات بسلخانة ميت سلسيل، واحتجازه في ظروف صحية ونفسية سيئة يحكي المعتقلون وذويهم عنها بتجريدهم من ملابسهم وضربهم لمدد طويلة مع تعليقهم في السقف أو من الخلف وصعقهم بالكهرباء وإجبارهم على الزحف في ساحة السجن عرايا.

• وأكد أهالي المعتقلين قيام إدارة سجن ميت سلسيل مؤخراً بإجبار «حمزة» و١٤ مُعتقل آخر من عدة أيام على الوقوف عرايا تحت المطر لمدة ساعتين، وأغرقت كل ملابسهم أمامهم فلم يتحمل «حمزة» ما حدث وسقط علي الأرض لينهال عليه قوات الأمن ضرباً بأرجلهم، وتم حبسه انفرادياً بعد ذلك حتى لا يراه أحد، وحاول أهله إدخال الأدوية له في آخر زياره بعد ملاحظتهم تورم الغدة النكافية، لكن السجن رفض مما تسبب في تفاقم تدهور حالته الصحية.

• بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٥ أُلقت قوات الأمن القبض بطريق عشوائى على الطالبة هدى مصطفى من شوارع المطرية وقد أصيبت داخل مقر احتجازها بالقسم بالتهاب حاد في المعدة مما اضطرت معه إدارة القسم إلى عرضها على المستشفى وإرجاعها إلى الحجز دون إكمال علاجها. بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٥ اعتقلت قوات الشرطة الطفل أحمد خالد حامد عزالرجال الطالب بالصف الثالث الإعدادى و البالغ من العمر ١٤ عام و ذلك من منطقة الزهور بمحافظة بورسعيد و قد تعرض اثناء اعتقاله للتعذيب الشديد مما أدى إلى اصابته بنزيف حاد و تورم بالوجه و سطا اهمال من افراد القسم له.

• أصيب «حمزة على موسى» الطالب بالصف الثالث الثانوي، والمعتقل عشوائياً من أحد شوارع مدينة المنصورة في ٢٥ من يناير ٢٠١٥ بالصرع وتورم الغدة النكافية بعد تعذيبه بسلخانة ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية، وفقاً لأهله.

• وأضاف أهله أن إدارة السجن قررت ترحيله لقسم أول المنصورة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥ بعد تدهور صحته لإخلاء مسؤوليتها، وظل أكثر من ثلاث ساعات في عربة الترحيلات مغشياً عليه، وكانت تنتابه نوبات صرع من حين لآخر دون أن يهتم أحد من قوات الأمن المصاحبة له، وبعد وصوله لقسم أول وجده أهله «جثة هامدة» مع نوبات الصرع ظل ملقياً على الأرض لأكثر



ثالثاً: التعذيب:

التعذيب هو الأتيان بأي فعل من الأفعال التي تحدث ضرراً بالمعتقل و يستوى في ذلك ان يكون ذلك الضرر ذا طبيعة مادية ملموسة او من طبيعة معنوية كالتهديد و غير ذلك من الانماط. و ترتكب القوات الشرطة جريمة التعذيب بشكل نمطي و ممنهج تجاه المعتقلين السياسيين بشكل عام و الاطفال منهم بشكل خاص حيث انها تعتمد للحصول على اعترافات تحت الاعتداءات المادية المتمثلة في الضرب و التعليق من الاكتاف و الارجل و الصعق بالكهرباء و غير ذلك من الانماط او الاشكال التي تستخدمها الداخلية. و قد رصدت التنسيقية المصرية ٢٥٠ حالة تعذيب تعرض لها الاطفال داخل مقرات الاحتجاز المختلفة و قد يكون هذا الرقم ضئيلاً نظراً لصعوبات كثيرة إعترضت فريق الرصد بالتنسيقية فلم نرصد بشكل فعلى سوى تلك الاعداد التي أشرنا اليها،

و نذكر بعضاً من هذه الحالات التي تعرضت للتعذيب الممنهج :-

- بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ اعتقلت قوات الشرطة بمدينة ميت غمر الطفل خالد عبد الحميد بخيت الطالب بالصف الثالث الثانوى و البالغ من العمر ١٦ عام من أمام مدرسته و ذلك اثناء تجهيز الاوراق الخاصة به و قد تعرض المعتقل لحملة تعذيب ممنهج داخل مركز ميت غمر و الذى يعرف بسلخانة ميت غمر لكون اصبح مقراً من مقرات التعذيب.
- بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ قامت قوات الشرطة ببورسعيد باعتقال إبراهيم الحسيني و أحمد عزو محمد اشرف و عمار فوزي منازلهم و قد تعرض الأطفال لابشع أنواع التعذيب و تم منعهم من الطعام بالمخالفة لكافة الضمانات القانونية الدولية و المحلية.
- بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ قامت قوات الشرطة بإعتقال الطفل على شعبان أبو الغيط و البالغ من العمر ١٥ عاماً و تم تليفق اتهام له بقضية احداث استاد الدفاع الجوى و التى راح ضحيتها ٢٢ شاباً بفعل قوات الأمن و قد تعرض الطفل لانتهاكات جمة و تعذيب ممنهج استمر لمدة ١٠ ساعات كاملة و قد أحيلت القضية الى محكمة جنايات القاهرة.
- بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤ قامت قوات الشرطة باعتقال الطفل حسن محمد على البهنساوى من محافظة سوهاج و قد تعرض المعتقل لحملة من التعذيب الممنهج بالضرب و الصعق و التعليق من الاكتاف و الارجل لمدة ثلاثة ايام و قد اخلى سبيله بكفالة ٢٠٠٠ جنية.
- بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ اعتقلت قوات الشرطة الطفل انس محمود عامر البالغ من العمر ١٦ عاما و قد تم اخفائه لمدة اسبوع بديوان قسم المطرية تعرض خلال هذه المدة للاعتداء عليه بالضرب و التعليق و المنع من الطعام.



رابعاً : الإخفاء القسرى:

- ان ظاهرة الاخفاء السرى ليست ظاهرة حديثة و انما كانت أداة من أدوات النظم السياسية المتعاقبة على حكم مصر في وجه الخصوم السياسيين و تعتمد الدولة الى إستخدام هذا السلاح و الذى يهدر كافة حقوق الأفراد و حرياتهم و يعمل على النيل من أدميتهم اذ ان الاخفاء القسرى قرين التعذيب الممنهج الذى تستخدمه الدولة.
- و اذا كانت المواثيق و العهود الدولية و كذا الدساتير المصرية المتعاقبة قد جرمت الاخفاء القسرى و نصت على نصوص قانونية محاولة تفسادى تلك الجريمة و الاثار الناتجة عنها الا اننا نرى الان ان تلك الجريمة النكراء ترتكبها القوات الأمنية بشكل يومى ضد الالاف المواطنين و يهمننا في هذا الصدد ارتكاب تلك الجريمة
- ضد الأطفال مما يجعل من هذه الجريمة اكثر بشاعة و أعمق أثراً و قد رصدت التنسيقية المصرية للحقوق و الحريات ارتكاب هذه الجريمة بحق ١٢١ طفل و نشير الى ان هذا الرقم هو ما أمكننا رصده في التنسيقية و ليس هذا الرقم بالرقم النهائى لكثير من الصعوبات التى اعترضت فريق البحث الميدانى ،

و نشير هنا الى ابرز الحالات التي تعرضت للاخفاء القسرى:-

دون ان يكون له اثر حتى نما الى علمهم بتواجد الطفل بمعسكر الجلاء بالاسماعلية و الشهير بسجن العازولى.
 • بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦ قامت قوات الامن التابعة لمحافظة الفيوم بإختطاف الطفل عبدالله محمد مصطفى على البالغ من العمر ١٧ عاماً وقامت باخفائه قسرياً و هو طالب بالثانوية العامة و قد تقدم أهله ببلاغات بمكتب النائب العامة و شكاوى بمكتب المحامى العام دون اى جدوى حيث لم تحرك الجهات المسئولة ساكناً لتكون بذلك شريكة فى هذه الجريمة.
 • الطفل « أحمد سعد توفيق » ١٤ عاماً و مقيم بمدينة سمسطا جنوب بنى سويف تم اختطافه مطلع هذا العام و ظل قيد الاخفاء القسرى قرابة الثمانى أشهر.

• بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ قامت قوات الامن المصرية باختطاف الطالب عبدالله محمود عبدالمحسن و الذى يبلغ من العمر ١٥ عاماً و قامت باخفائه قسرياً لاكثر من شهر و قد توصل والده الى مقر احتجازه بالمؤسسة العقابية بكوم الدكة حيث كان الطالب يتعرض لتعذيب مستمر مع تجويع و ظل محبوساً انفرادياً لافترات طويلة.
 • بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ قامت مجموعة كبيرة من ضباط الجيش و الشرطة بمحاصرة منزل الطفل انس حسام الدين بدوى البالغ من العمر ١٤ عاماً بمدينة العريش المصرية ثم قامت باقتياد الطفل الى مكان غير معلوم و ظل اهله يبحثون عنه فى معسكرات الجيش و الشرطة

خامساً: الاعتقال التعسفى:-

رصدت التنسيقية المصرية للحقوق و الحريات اعتقال ٦٣٠ طفل منذ مطلع عام ٢٠١٥ و حتى نهايته و هذا الرقم ليس هيناً اذا كنا نتحدث عن أطفال بعمر الزهور تسرق منهم احلامهم و تهدر كرامتهم و تضيع طفولتهم ليصبحوا كهولاً من هول ما يروونه من جور و تعذيب
و نشير هنا الى بعض الحالات التي تعرضت للاعتقال التعسفى دون ان تكون هنا ادلة على اتهامهم و منهم:

• بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢١ قامت قوات الشرطة بالاسكندرية باعتقال الطفلة مريم ياسر عبدالحميد أحمد و البالغة من العمر ١٤ عاماً و لفق لها اتهامات بالتظاهر و قد اصدرت النيابة العامة قراراً بحبسها.
 و تجدر الاشارة الى ان الانتهاكات بحق الاطفال لا تقتصر على القتل و التعذيب و الاهمال الصحى و الاخفاء القسرى و الاعتقال التعسفى فحسب بل انه يمتد ليشمل انتهاكات اخرى كالفصل التعسفى من المدارس و الجامعات و الحبس الباطل المبين على اراء شرطية مجردة فى صورة تحريات و حبس الاطفال مع بالغين بالمخالفة لنصوص القانون و كذلك الاحكام القضائية التى تصدر بحقهم مع الاخلال بحقوق دفاعهم و حرمانهم من الضمانات القانونية علاوة على البيئة التى ينشئون فيها و حرمانهم من التعليم و كذلك من التأمين الصحى و غير ذلك من أشكال الجور و العسف.
 • و جدير بالذكر ان الانتهاكات التى ترتكب فى حق الاطفال لا تقع جميعها من رجال الشرطة و ان كانوا هم أول من يتسبب فى هذه الانتهاك حيث انه لا يجدر ان ننسى دور النيابة العامة و القضاء فى كافة الانتهاكات التى يتعرض لها الاطفال بوصفهم شريك اساسى فى كل الجرائم التى ترتكب بأفعالهم بوصفهم تارة يتقاعسون عن أداء مهامهم الوظيفية فى التفتيش على مقرات الاحتجاز المختلفة التى تقع فى نطاق عملهم و تارة اخرى بتصديقهم لرواية الشرطة المجردة و المسروده فى شكل تحريات مكتبية لا يوجد دليل على تصديقها.

• بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ قامت قوات الامن باعتقال ٣ ثلاثة طلاب من أحد شوارع مدينة طلخا بطريق عشوائى و تم اقيادهم الى مركز شرطة طلخا ثم عرضوا على النيابة العامة و التى اصدرت قرارها بحبسهم ١٥ يوم و هؤلاء الطلاب هم اسامة رضا نعمان و أحمد حجازى و أحمد سمك و جميعهم طلاب بالصف الثانى الثانوى.
 • بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ قامت قوات الشرطة بالاقصر باعتقال الطالب عبدالمنعم ابراهيم البالغ من العمر ١٦ عام و هو طالب بمدرسة الاقصر الثانوية العسكرية و تم تليفق اتهام له بخرق قانون التظاهر و الذى تم حبسه على ذمته.
 • بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤ قامت قوات الامن بسوهاج باعتقال الطالب حسن محمد حسن البهنساوى و البالغ من العمر ١٦ عام و تم تليفق اتهام له تكير الامن العام و الانضمام لحركة احرار و قد صدر قرار بحبسه و تم ترحيله لسجن الفرق بسوهاج.
 • بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٥ قامت قوات الشرطة بالمنصورة باعتقال ٤ اطفال بطريقة عشوائية من الشارع و تم تليفق اتهام لهم بالتظاهر و الانضمام لجماعة الاخوان و هؤلاء الطلاب هم:-
 ١) محمود أيمن شحوم - ١٦ سنة - طالب بالصف الأول الثانوى
 ٢) خالد محمد أرز - ١٦ سنة - طالب بالصف الأول الثانوى
 ٣) محمد رمضان سلامة - طالب لمعهد فني صحي
 ٤) حمزة علي موسى - طالب بالصف الثالث الثانوى



المبحث الثالث : ذوي الاحتياجات الخاصة

اعتقال الضعف والعجز

ظروف السجن الغير ملائمة للمعاقين

تعتبر سجون مصر كلها أماكن احتجاز غير ملائمة لوضع المعتقلين المعاقين .. و يعاني المعاقون انتهاكات جمة في السجون المصرية تؤدي الى تدهور حالتهم الصحية بشكل كبير و انتكاس اى تحسن قبل الاعتقال. ومما يؤسف له أن حالات الاعاقة التي تم رصدها ليست فقط من تم اعتقاله وهو مريض ، بل إن ظروف الاعتقال والسجن والتعذيب نفسها قد أدت بالكثيرين إلى الإصابة بإعاقات مختلفة ومتعددة. ورغم أنه لا يوجد إحصاء دقيق عن تلك الحالات داخل السجون الا ان ما قمنا برصده من حالات معاقين معتقلين في السجون والاقسام حوالي ٤٨٠ حالة وهو ما استطعنا رصده فقط وليس كل الحالات وتنوعت الاعاقات ما بين كفيف او شلل اطفال في القدم او اليد مع وجود بعض الحالات اعاقات عقلية ، إلا أن هناك مؤشرات هامة ، ونماذج واضحة للعيان.

الحشرات و الفأران بل و الثعابين كما في سجن القناطر.

على معتقلين سياسيين و جنائين في ذات الوقت مما ينتج عنه العديد من المشاكل سواء بسبب تدخين الجنائين و دخول شتى انواع المخدرات لهم .. او بسبب المشاجرات التي تنشأ بين الحين و الاخر و يتعدى فيها الجنائين على السياسيين.

احتجاز غير رسمية ، كما ان السجون المصرية لم تصمم لتراعي حاجات المعاقين من كراسي متحركة او منحدرات بدلا عن السلم و العديد من التجهيزات التي لا بد و ان توضع في الاعتبار عند تصميم كل مؤسسات الدولة.

٤- في بعض السجون السيئة السمعة كسجن العقرب و العازولي و برج العرب تكون الانتهاكات اشد :
من التريض و الزيارة و تجريد الزنازين و عدم ادخال مستلزمات الحياة و المنع من الرعاية الصحية.
٥- انعدام الرعاية الصحية للمعاقين مما يؤدي الى تدهور الحالة في داخل السجن.

١- حال الزنازين: الزنازين سيئة الاعداد ..

فغالبا ما تكون من المحارة .. و التي تبدأ في التساقط مع الزمن لعدم ترميمها و تحسوى في شقوقها

٢- الكثافة العددية:

حيث يتكدس عدد كبير من المعتقلين في زنزانة واحده كبيره او عنبر مما يحول دون جلوس الجميع في آن واحد .. يضطرون الى النوم على جنبهم فقط و ما هو ما يكون شبه مستحيل بالنسبة للمعاق اعاقه عضوية ، كما يصبح الوضع اكثر بشاعة عندما تحتوى الزنزانة

٣- قلة تهوية و التعرض لاشعة الشمس:

مما يصيب المسجونين بالامراض الجلدية و نقص فيتامين (د) و منع التريض في العديد من السجون و بالذات اقسام الشرطة التي لا تريض فيها نهائيا و تعتبر اماكن احتجاز للعديد من المعتقلين برغم انها اماكن

٤- في بعض السجون السيئة السمعة كسجن العقرب و العازولي و برج العرب تكون الانتهاكات اشد :
و اكثر مخالفة لمواثيق حقوق الانسان فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن سجن العقرب شديد الحراسة تقع الانتهاكات الشديده التي تحدث فيه على المعتقلين المعاقين كغيرهم من المعتقلين، من ضرب و تعذيب و منع

نماذج لحالات اعتقال تعسفي لمعاقين

(١) اعتقال ادي إلي الإعاقة

١- أماني حسن

• اعتقلت «أماني حسن عبده صالح» ٢٣ عام يوم الجمعة ١٦ من شهر أغسطس وهي أم لطفلتين من ميدان رمسيس، وتم تفتيق قضية حيازة أسلحة، وعندما رفضت ما وجه لها من تهم انهال الضابط عليها ضربا وركلا حتى فقدت الوعي تماما ، وتم إجبارها على التصوير وبحوزتها سلاح لإثبات التهمة ضدها .
• بعد أن فقدت الوعي في إحدى مرات التعذيب ، أفاقت على آلام إطفاء سجاثر الضابط في ذراعها ونتيجة لما أصيبت به من شلل نصفي أصبحت أماني لا تستطيع التحكم في عملية الإخراج، نتيجة ما تعرضت له من تعذيب ، غير أن ذلك جرَّ عليها تعذيبا نفسيا جديدا، حيث قام سجانوها بالتهكم عليها قائلين لها: «يا سايبة».
• وشخص الأطباء حالتها بأنها مصابة بضعف وضمور وشلل في الساقين وضعف في الذراعين، وضعف في الإشارات العصبية في الساقين والذراعين، وألم شديد أسفل الظهر والرقبة، كما أضافوا أن الحالة توحى بتدهور كامل وغير قابل للتحسن إذا تأخر العلاج عن ذلك، كما أضاف أحد الأطباء بأن الحالة أمامها ٣٠ يوما إذا لم تعالج فيها وتخضع لجلسات العلاج الطبيعي، فلن تستطيع الوقوف على قدميها مرة أخرى.

• كما أوصوا بإيداعها في مستشفى السجن، لتلقي الرعاية الصحية ، ورغم كل أمراضها لم توفر إدارة السجن أي علاج لها ، وبعد إبلاغ النيابة بحالتها تم نقلها إلى مستشفى السجن بعد معاناة بلغت ٤ أشهر.
• ورغم ما تعاني منه أماني من مشاكل صحية تستوجب وجود مرافق لحالتها ، فإن إدارة السجن لم تكن تسمح لأحد بزيارتها إلا يوما واحدا فقط في الأسبوع ، ونظرا لسوء الرعاية الصحية تساعدها رفيقاتها السجن في تلبية احتياجاتها التي أصبحت عاجزة عن تنفيذها بنفسها ، حتى تم ترحيلهم ، وبقيت وحيدة طريحة.
• كسرت رجلها وهي في السجن وتطور الأمر لتورم يحتاج للثلج حتى يخف قليلا، وأصبح الثلج عبئا ثقيلا على إدارة السجن لا تستطيع توفيره، حتى أصبحت الأم هي من تأتي به كل يوم لابنتها.
لكن لم تسلم من الأذى في المستشفى أيضا، فعندما تعاني من آلام مبرحة ويرتفع صوتها تجد «الشاويشة» تتدخل وتقول لزملاتها: «سببها لما تدود وتعفن وساعتها هتعرف تقوم».
• بعد إلحاح من والدتها على إدارة مستشفى السجن، أدخلت لابنتها «مرتبة» طبية لتنام عليها، ورغم ذلك أصيبت أماني بقرح الفراش، نتيجة صعوبة حركتها

و تقلبها، يساعدها من يرأف بحالها من رفقاء المستشفى، وبالإضافة لسوء الرعاية في مستشفيات السجون؛ فإنها تفتقر كذلك للأجهزة الطبية اللازمة. وتعاني أماني مشاكل صحية في عمودها الفقري، خاصة في الفقرة السادسة والسابعة، بعد أن تعرضت للتعذيب داخل القسم، وعندما كانت تتألم كان سجانوها يردون على استغاثاتها بالقول: سنخرجك من هنا جثة هامدة.

• نتيجة التعذيب، تعرضت أماني للشلل، حيث فقدت الإحساس بالجزء السفلي من جسدها، ولا تستطيع تحريك أي مفصل فيه و تعاني من ضمور في عضلات الجزء العلوي من الجسد.

• وبعد تدهور ملحوظ في صحة المعتقلة أماني حسن

٢- مجدي الناظر

• استاذ مجدي بسجن طرة شديد الحراسه أصيب باعاقه في قدمه اليسري بسبب الإهمال الطبي وهو الآن يتنقل بكرسي متحرك وأصيب بشلل نصفي بسبب دخوله في غيبوبات سكر أكثر من مرة.

• أمين تنظيم حزب الاستقلال بقطاع شرق القاهرة يبلغ من العمر ٥٠ عام من شبرا مصر تم القبض على «الناظر» في الذكرى الثالثة لثورة يناير «٢٥ يناير ٢٠١٤» ولفق له تهم «حيازة قنابل يدوية - ومولتوف - والعب نارية واستعراض القوة.

(٢) معتقل بعد الاعاقة

ومن هؤلاء:

١- اسراء الطويل :

والتي تم اختطافها واخفاؤها قسريا، وحرمانها من العلاج، كل ذلك بدعوي عملها مصورة حرة، وهي الحالة التي سيتم توضيحها لاحقا في الحديث عن الإخفاء القسري. وقد تم الإفراج الصحي عنها في ١٩ من ديسمبر ٢٠١٥ مع وضعها تحت الإقامة الجبرية. وإسراء كانت مصابة وتسير بعكاز ومهددة بشلل نصفي، ومنذ أن تم اختطافها فقد حُرمت من العلاج، مما يهددها بتراجع تقدمها الصحي الذي كانت قد أحرزته.

٢- ربيع أبو عيد:

اعتقل «ربيع أبو عيد» بتاريخ من قرية الخياطة بدمياط أثناء زهايه لطبيب الاسنان و تم اتهامه بالتحريض على مقاطعة الدستور و حكم عليه ب ٦ شهور سجن انتهت في يونيو ٢٠١٤، وفي اليوم الذي انتهت فيه مدة حبسه علمت أسرته أنه لديه حكم غيابي بـ ١٥ عام حبس والتهمه تكسير وترهيب وحمل سلاح أبيض وقطع طريق واستعراض قوة وقنص ضابط شرطة برغم كونه كفيف منذ ولد. حددت له ٤ جلسات لم يحضر سوى آخر واحدة منهم التي كانت الأحد الماضي، ورأى القاضي حالته، ولكن القضية تم تأجيلها مرة أخرى لـ ٢٦ أغسطس ٢٠١٥، ورُفِض إخلاء سبيله، ثم حددت جلسته اعادة اجراءات القضية يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥، الشيخ ربيع متهم في القضية رقم ١٧٢٤٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات مركز دمياط المقيدة برقم كلي ٣٢٨



لسنة ٢٠١٤ المعروفة بـ « قضية الشارعه الحربي»، والمتهم فيها ٢٣ شخصاً آخر. وقد تم إخلاء سبيله بعد عام و ٨ أشهر من الاعتقال وتلفيق الاتهامات. ووفقا لاتفاقية الإتحاد العالمي للمكفوفين فإن المادة ٧ والمتعلقة بالحق في الحماية والمساواة العادلة تضمنت «حق الحماية من كل أشكال العنف والتعذيب والقسوة والتحقير والعقاب على يد أي من مؤسسات الدولة ، لما للمكفوفين وضعاف البصر من حساسية خاصة ضد الإساءة».

طرف من الأطراف السفلية مع تشوه بالقفص الصدري، رقم القضية ٣١٠٠ لسنة ٢٠١٥ إداري زفتي، معتقل منذ خمسة أشهر

• اتهم في قطع طريق سلك حديد وتفجير رغم عجزه علي الحركة، وبعد قضاء عد شهور بداخل السجن تم اخلاء سبيلة بتاريخ ١١/١٥ الماضي من محكمة الجنايات، تم استئناف النيابة للقرار بتاريخ ١١/١٦ امام دائرة مغايره هذه الدائره رفضة استئناف النيابة وقررت تأيد اخلاثة.

• هل انتهى الامر علي ذلك بل قي تحدي صارخ للقانون والعدالة قامت النيابة بالاستئناف للمره الثانية امام محكمة اخري مغايره بتاريخ ١١/١٧ وهنا تم الغاء الاخلاء والضرب بالقانون عرض الحائط. رواية بسيطة لانتهاكات النيابة التي لم ترعي حتي الصابنة بشلل بل تحدد القانون.

لخاله يوم ١٢ - نوفمبر - ٢٠١٣ م. تروي والدته واقع اعتقال ابنها والانتهاكات التي يتعرض لها طفلها قائلة : إبراهيم أنه أثناء أول زيارة له أشتكى من أنه يعاني معاناة شديدة في السجن بسبب مرضه وسوء حالته الصحية فهو لا يتحمل الضوضاء ولا الحرارة ولا الهواء الشديد وعدم قدرته على اغماض عينه وأن أذنه اليسرى لا يسمع بها ، وعينه اليسرى بها «حول» ولا يرى بها إلا بصعوبة شديدة. بالإضافة إلى ذلك فيده ورجله اليسرى أداؤهما ضعيف نتيجة الحادث. بسبب اعاقته ، والجدير بالذكر أثناء اعتقاله في سجن دكرنس اشتكى أيضا من كثرة ضربه وتعذيبه حيث يتم يوما بعد يوم ضربهم وتعذيبهم وصعقهم بالكهرباء دون سبب يذكر هو ومن معه . ومع تهديد متواصل من إدارة السجن بترحيله إلى سجن العقابية بالمرج، ورغم تقديم المحامي لطلب بإجراء أشعة على موكله

٣- محمد عبد الرحيم متولي سيد أحمد:

شاب عمره ٣٦ عاما معوق بالساقين بسبب شلل أطفال، متزوج ويعول ٣ أطفال، يعمل مدرس بمعهد فرسيس الديني بقريّة فرسيس مركز زفتي غربية، العائل الوحيد لأسرته ، أصيب داخل السجن بالقولون والجرب وحصوات بالكلي وشرح بالحوض وآلام بالظهر نتيجة سقوطه المتكرر بدورة المياه، حتي جهاز المشي الذي كان معه تعطل بالسجن وإدارة السجن ترفض إصلاحه والأسرة ليس بمقدورها شراء جهاز جديد، في حال زيارة أهله له بالسجن يقوم زملائه بحمله إلي الزيارة والعودة به.

• الحالة الصحية وفقاً لشهادة التأهيل : شلل أطفال أدى إلي ضمور شديد بعضلات الطرفين السفليين مع تشوه كامل في بمفاصل الركبتين والقدمين وعدم القدرة علي المشي إلا عن طريق عكازين وجهاز لكل

٤- إبراهيم رضا أحمد إبراهيم،

• ١٧ سنة، طالب بالصف الثاني ثانوي معهد الشوامي الأزهرى، من قرية الشوامي - بمركز بلقاس - محافظة الدقهلية

• اعتقل يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠١٣، مكان الاعتقال : بسجن دكرنس ثم تم نقله إلي سجن العقابية بالمرج. إبراهيم رضا الذي لم يتجاوز عمره السابعة عشر فهو حسب الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان مازال طفلا وله كل الحق بالتمتع بحقوق الطفولة التي أقرتها الاتفاقية الدولية للطفل عام ١٩٨٩ ميلاديا وأقرتها مصر في قانون الطفل ، و بمتابعة حالة الطفل المعتقل إبراهيم اكتشفت أن له تاريخ مرضي ، حيث تعرض لحادث وهو صغير نتج عنه ضمور في المخ وشلل نصفي وفقد في النطق لمدة سنة كاملة ، وتمت معالجته بالعلاج الطبيعي ، لكن الحادث ترك أعاقه له ، رغم ذلك تم اعتقال إبراهيم اعتقالا تعسفيا حينما كان في زيارة



أعلاميا بثلاثاء الكرامة . في انتهاك واضح بحق الطفل المعاق الذي تم إثبات إعاقته. ومن الانتهاكات التي طالت أهل المعتقل أن يوم محاكمته تعرضوا لهجوم من قبل قوات الأمن بالغازات المسيلة للدموع والخرطوش ، كما اشتكت والدته بصعوبة الوصول لمقر اعتقال ابنها سواء كان في سجن دكرنس أو بعد ترحيله إلى سجن العقابية بالمرج حيث رحل في منتصف شهر أغسطس ٢٠١٤ م. ومازالت أسرته تحاول اثبات إعاقته وحقه المكفول له بالإفراج عنه ، وتذكر والدته أنها علمت مؤخرا بتقديم المحامي ما يثبت إعاقته لسجن العقابية التي طالبت بعمل تقريراً صحياً لحالة طفلها بعد الكشف عليه وتم إرساله لسجن المنصورة ولكنها إلي الآن لا تعلم ما الإجراء القادم الذي سيتخذ في حق طفلها المعاق .

تثبت حالته ووافقت إدارة السجن العام بالمنصورة وأجرى له أشعة مقطعية على المخ بالمستشفى الدولي للأعصاب بالمنصورة التي أرسل لها وهو مكبل اليدين وتبين في تقرير الأشعة وجود تلف وضمور بأنسجة المخ ، مما أثر على بعض أعصاب المخ جهة اليمين مما يثبت وجود إعاقة في الجانب الأيسر من الجسم. والجدير بالذكر أن وجهت لإبراهيم رغم إعاقته تهم كثيرة منها « حرق بوابة جامعة المنصورة والتعدي على الأمن بالجامعة وتكدير السلم العام » ، تم عرضه على النيابة وتم التجديد له ١٥ يوم على ذمة التحقيقات أكثر من مرة حتى تم عرضه للمحاكمة ، وحكم عليه القاضي «منصور صقر» يوم ٢١/٥/٢٠١٤ م بالسجن عامان رغم أنه لم يثبت عليه في حيثيات الحكم أي شيء في قضية رقم (٦ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب) المعروفة

٥-مصطفى زياد محمود على منصور

تقدم لهم من الخزانات وتغلق أكثر اليوم ، يسكبون الطعام أثناء تفتيشه ويفتونه .. يمنعون المخبوزات والعيش والكثير من الأطعمة .. أكل السجن لا يتمكنون من أكله ... نزور زوجي كل ١٦ يوم ومدة الزيارة نصف ساعة فقط ، منذ مدة تم منعهم من الزيارة لمدة ٣٧ يوماً لم يروا الشمس ولم نرهم ، أثناء الزيارة نعامل معاملة قذرة بالسب والإهانة ، التفتيش يتم أثناء دخولنا الزيارة بشكل مهين قد تنزع عنا ملابسنا الداخلية أثناء التفتيش وتسبنا ... في إحدى الزيارات دفعوه على الأرض وهو أصلاً لا يستطيع الوقوف حتى سقط على وجهه أمام ،وصفعه على قفاه أمامي مرة أخرى وزوجي رجل مريض .. يسبونه أمامنا ويدفعونهم ويعاملونهم بشكل قذر حقا .. زوجي مريض بحاجة لإجراء عملية ودخول العلاج .. السجن لا يعالجه ولا يقدم له شيئاً ولا يفعل أي شيء .. أنقذوه .. أنقذوا زوجي .. »

- سجن مشدد٢ (العقرب) أرزقي لديه ابنتين وولدين ، بالتواصل مع زوجته ذكرت .. « زوجي منذ صغره مريض بشلل الأطفال ، وكان أمامه عملتين ليمثل للتعافي .. اعتقل وكان في مسيرة متجهة لمدينة الإنتاج الإعلامي ،اعتراضا على سياسات الإعلام وقت اعتصام رابعة .. واعتقل بالقرب من مدينة الإنتاج الإعلامي قبل وصولهم لها .. ووجهت لها تهم (الشروع بالقتل وخنق ضابط ،إشعال خريق) وهو على ذمة ١٣ قضية ... صدر بحقه حتى الآن حكم عليه بالسجن ١٠ سنوات زوجي يعاني داخل محبسه معاناة كبيرة .. هو لا يستطيع الوقوف على إحدى قدميه ومريض بالبواسير وينزف باستمرار من الألم الشديد الذي يعانيه بالداخل .. لا يوجد لبس يحميهم من البرد ، ينامون على مصاطب ليس معهم أي بطاطين .. يرتعدون من شدة البرودة « متلجين طول الوقت » ...هم أيضاً ممنوعون من التريض . المياه





المبحث الرابع : المهاجرين واللاجئين

لا يخفى بحال من الاحوال ما آلت اليه الاوضاع في مصر من تدهور على كافة الاصعدة الى الحد الذي يمكن معه القول ان الأدمية أصبحت منقوصة بسبب الحالة التي نشهدها من ضياع للحقوق و سلب للحريات، و لم يسلم اللاجئون الفارون من بلادهم بفعل انظمة مستبدة أو احتلال غاشم من تلك الانتهاكات بل أصابهم ما أصاب المصريين من حالات قتل و اعتقال و تعدي على الكرامة الانسانية و تعذيب ممنهج بل و اخفاء قسرى و انتهاكات اخرى عديدة تمت في حقهم، فلم يفرق النظام المصرى في البطش و الجور بين مواطن مصرى و آخر جاء الى البلاد طالباً الأمن و الأمان بعدما أبعدته يد العدوان.

و بحسب تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة ٨٠ الف لاجئ سورى في مصر بينما وفقاً لمصادر رسمية مصرية فان عدد اللاجئين السوريين في مصر اكثر من ٢٥٠ الف لاجئ و من المثير للسخرية ان الانتهاكات في حق السوريين قد تزايدت وتيرتها و بلغت ذروتها بعد احداث الثلاثين من يونيو من عام ٢٠١٣ حيث ان نظرة قوات الامن المصرية تشير دائماً اليهم باتهامات موالاتهم للرئيس السابق محمد مرسى و للإخوان المسلمين و على إثر ذلك فقد تم اتهام العديد من السوريين بالمشاركة في الصدمات، و المشاركة في الهجمات على المتظاهرين المناهضين لمرسى في العديد من المدن المصرية. و قام أفراد الجيش والأمن المصري باعتقال المئات من الشبان السوريين تعسفاً، و بينهم قاصرين و أفراد مسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك وسط مشاعر متنامية معادية للسوريين. وقد أظهرت المفوضية قلقاً شديداً حيال هذه التطورات و طلبت الوصول إلى العديد من المعتقلين، و طلبت ضمانات من السلطات بعدم القيام بترحيلهم إلى سوريا، مع التشديد على ضرورة احترام حقهم في الوصول إلى العدالة و الإجراءات القانونية الواجبة في مصر.

اعتقال السوريين في مصر

المختصين في هذا المجال لإخراج إقامات بعد دفع رشاي لهم بحسب قوله.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ قامت قوات من الشرطة المصرية بشن حملات استهدفت أماكن تجمع السوريين في مدينة الرحاب و قامت باعتقال العشرات منهم.

• مطلع العام المنصرم قامت قوات الامن المصرية باعتقال الاعلامي معاذ الصفوك من منزله بمنطقة الخصوص بالقليوبية و تم اقتياده الى مقر امن الدولة بشبرا ثم بعدها بقرابة الاسبوعين تم ترحيله الى سجن بنها و منها تم ترحيله الى سجن العزولي حيث تم التعدي عليه بالتعذيب لمدة تجاوزت الـ ٤٥ يوم قبل ان يتم عرضه على نيابة امن الدولة و تليفق اتهام له بحيازته اسلحة نارية.

• بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ قامت قوات الامن المصرية باعتقال ثلاث سيدات و ثمانية اطفال و ذلك بسبب مخالفة الاقامة على الاراضي المصرية.

• بتاريخ ٢٠١٥/٥/٨ قامت السلطات المصرية باعتقال العشرات من السوريين بمنطقة مدينتي على زعم انتهاء صلاحية جوازات سفرهم و الاقامات المزورة و قد ذكر أحد أصحاب المطاعم السورية أن حافلة مليئة بعناصر من الشرطة المصرية توقفت في منطقة تجارية وسط المدينة المذكورة، حيث أقدموا على اقتحام عدد من المطاعم المستأجرة من قبل بعض السوريين، وقاموا باعتقال العشرات من السوريين المتواجدين داخلها بحجة أن إقاماتهم مزورة.

• و ذكر أبو أحمد السوري أحد سكان المنطقة إلى أن الشرطة المصرية تعتقل السوريين بشكل عشوائي فهي لا تفرق بين من يملكون إقامات مزورة أو نظامية، مبيناً أن الشروط الصعبة التي فرضتها السلطات المصرية على السوريين من أجل الحصول على إقامة دفعت بعضهم للجوء إلى محامين مصريين لديهم علاقات مع الموظفين

الظروف الحياتية للاجئين السوريين في مصر

البيوت المناسبة للاستئجار، نتيجة لارتفاع الإيجارات، وهي مشكلة تواجه المصريين بشكل عام، إلا أن اللاجئين يتعرضون لابتزاز بعض المكاتب العقارية التي تستغل معاناة اللاجئين، وعدم توفر خيارات لهم.

وكانت الحكومة المصرية السابقة قد أصدرت قراراً يقضي بمعاملة الطلاب السوريين كمعاملة الطلبة المصريين، وهو القرار الذي لم يصدر أي تعديل له إلى الآن وقد ساعد هذا القرار في حل مشكلة التعليم المدرسي والجامعي للطلبة السوريين المتواجدين في مصر، رغم وجود عوائق بيروقراطية وإدارية تواجه بعض اللاجئين، نتيجة لعدم امتلاكهم للأوراق الثبوتية الكاملة.

برغم تواجد حوالي ٨٥ ألف سوري في مصر، فإنه لا توجد أي مخيمات للاجئين هناك، ويسكن هؤلاء السوريون في بيوت يقومون باستئجارها، ويقومون بأنفسهم بتأمين الموارد الكافية لحياتهم، سواء من خلال العمل، أو من خلال التحويلات التي يحصلون عليها من أقاربهم خارج مصر. كما أن بعض الجمعيات الخيرية تساهم في دعم اللاجئين الذين لا تتوفر لهم مثل هذه الموارد. حيث وفرت بعض الجمعيات الخيرية مساكن للاجئين، فيما قدمت جمعيات أخرى الطعام والألبسة والمساعدات المالية.

ويواجه السوريون في مصر مشكلة في الحصول على



شهادات السوريين على ما تم من انتهاكات في حقهم

الجواز تأخذ وقت طويل و يخاف السوريون من التجول دون الجوازات كي لا يتعرضوا للاعتقال.

- و لم تكن الانتهاكات بحق اللاجئين السوريين الفارين من اعمال القتل الدائرة في سوريا و انما امتدت الانتهاكات لتشمل كذلك السودانين حيث انه تم التعدي بالتعذيب على الحاج يحيى زكريا سودانى الجنسية داخل ديوان قسم شرطة عابدين و ذلك اثناء اصطحابه لنجله لرحلة علاج بمصر من مرض البواسير.

و قد تم اعتقاله عقب إقدامه على استبدال مبلغ خمسمائة دولار لسداد قيمة العملية الجراحية للابن المريض، من إحدى صرافات (وسط البلد) في القاهرة وقد خرج من الصرافة ليواجه الاعتقال والتصفيد بالحديد، والضرب بالأحذية الغليظة في الرأس، والحرق بأعقاب السجائر، والحرمان من الصلاة، والمنع من استخدام دورة المياه قبل الإبعاد.

- و قد تقدمت القنصلية السودانية في مصر بمذكرة احتجاج الى الحكومة المصرية بعدما قامت قوات الامن بالقبض على العديد من السودانين في مصر بسبب تحويلهم عملة الدولار الى الجنية المصرى مشيراً الى ان النيابة العامة قد بررت هذا الاجراء الفظ بكونه يحدث مع جميع الاجانب و لا يقصد به السودانين على وجه الخصوص.

- لم تقف الانتهاكات عند هذا الحد بل ان الانتهاكات تمتد لتطول الفلسطينيين فبحسب تقرير نشرته قناة الجزيرة الاخبارية بان عدد الفلسطينيين في السجون المصرية تجاوز ال ٤٤ فلسطينى فى الوقت الذى تواصل فيه الحكومة المصرية اجراءاتها المتشددة تجاه الفلسطينيين و على رأسها اغلاق معبر رفح الحدودى الفاصل بين مصر و فلسطين لمدد طويلة دون ان تكون هناك مبررات تستدعى ذلك.

• ذكر أ.م «عندما علم سواق التاكسي بجنسيتي السورية توقف عند وزارة الداخلية و قال لضابط شرطة ” ده سوري“ الذي طلب منى النزول للتحقيق معي“ و أضاف هاني -الذي رفض ذكر اسمه الحقيقي- أن الشرطي هدده بالترخيل و عاملة بطريقة مهينه حيث ألقى جواز سفره على الأرض و طلب منه تفرغ محتويات حقيبته على الأرض قبل أن يطلق سراحه».

• افاد م.ن ”بعد ركوبي التاكسي هرع أحد المواطنين بالهمس الى السائق قبل أن ينطلق و طلب منه تسليمي لأقرب نقطة أمنية كوني خطر على المجتمع بسبب جنسيتي السورية“ و أضاف أن السائق تجاهل ما قاله هذا الشخص وقرر توصيله الى مكان سكنه.

• محمود طفل يبلغ من العمر ٩ أعوام يسكن في مدينة ٦ أكتوبر ذكر في شهادة له على اليوتيوب أن أصدقائه يرفضون اللعب معه و دأبوا على إهانته من بعد أحداث ٣٠ يونيو

• ”تم إعتقال إبني البالغ من العمر ١١ عام من داخل منزل ابن عمه. و عندما ذهبت أنا و زوجتي الى مركز الشرطة معي جواز إيبين الساري و بطاقة اللجوء التابعة للأمم المتحدة تم إحتجازي أنا زوجتي و التحقيق معنا قبل أن يطلقوا سراحي أنا و زوجتي و رفضوا إطلاق سراح إبني الا بعدها بساعات“

• ”أصبحت الأجواء العدائية تزداد على نحو سريع. تمت إهانتي و أنا أسير في الشارع مع زوجتي و أكبر أبنائي كان الناس يقولون لي : “ لماذا جئت الى هنا؟ ارجع وقاتل في بلدك ! ” بلهجة عدائية ، لقد قررت أن أبيع كل شيء وأرحل أنا و أسرتي قبل أن يحدث شيئاً سيئاً حقيقياً لنا“ و أضاف هيثم -الذي فضل عدم ذكر اسمه الحقيقي- ”لقد قدمت عدة طلبات للحصول على تأشيرة إلى عدة سفارات أجنبية، وخاصة إلى السويد وكندا، ولقد بحثت في إمكانية الرحيل الى تركيا ايضاً. أمل أن نكون قادرين على العثور على مكان نتمتع فيه بحياة سلمية التي كنا نطمح أن نلاقها و هذا سبب مجيئنا الي هنا في المقام الأول.“

- ”رفضت السلطات المصرية سفري الى تركيا الا بعد شرائي لتذكرة عودة الى مصر، كيف لي بشراء تذكرة عودة و أنا هارب من الإعتقالات و الإعتدات بينما في غالب الأمر سترفض السفارة المصرية منحي التأشيرة للعودة!!“

- يستعد الكثير من السوريين للرحيل من مصر خوفاً من الإعتقالات المستمرة، و ذكر البعض انهم أعطوا جوازات سفرهم الى السفارة السورية في مصر للتجديد و لكن السفالرة لم تعطيهم أي وثائق تثبت وجود جوازات سفرهم بالسفارة، عملية تجديد أو تمديد





الفصل الثالث : المهنيين



المبحث الاول : الصحفيين والاعلاميين

عانت مصر في عام ٢٠١٥ من استمرار التضييق والملاحقات علي العمل الإعلامي والصحفي؛ حيث شهد الإعلاميون الملاحقات والمطاردات علي أساس من عملهم المهني سواء كان الكتابة أو التصوير أو الإعداد التلفزيوني أو التحرير الصحفي، وغير ذلك من المهام الصحفية. ويلاحظ المتابع لبيئة العمل الإعلامي المصري أن المهنة في ذاتها تتعرض للخطر؛ حيث أن أجواء الحرية لا تسمح بممارسة حقيقية للمهنة إلا في الإطار المؤيد للنظام الحاكم، بما يعنيه أن ممارسة المهنة يتعرض للعديد من القيود سواء كانت المتعلقة بالإعلامي أو الصحفي نفسه، أو فيما يتعلق بالمؤسسات المهنية نفسها، ويظهر من الرصد أن هذه الملاحقة لم تتوقف عند حدود فئة أو تيارات بعينها بل كانت سمتا عاما للمهنة والقائمين عليها بشكل عام.

اعتمد هذا التقرير علي الآتي:

التغطية أو مصادرة ومسح الكاميرات.
- جمع المعلومات اليومية داخل وحدة الرصد التابعة للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهي وحدة متصلة بفريق من الناشطين والمحامين علي مستوي الجمهورية لرصد الجديد في قضايا اعتقال الإعلاميين والصحفيين، وانتهاكات حرية الرأي والتعبير.

- تقارير «الرصد العربي لحرية الإعلام والتعبير» خاصة تقريره الشامل في ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة الموافق ٣ مايو ٢٠١٥. وفي ختام عام ٢٠١٥
- تقارير مرصد «صحفيون ضد التعذيب» خاصة ما تعلق منها بالانتهاكات أثناء ممارسة المهنة، كالمنع من

أولاً: حالات القتل لصحفيين (٤ حالة قتل)

- شهد العام ٢٠١٥ مقتل ٤ صحفيين مصريين، ٣ منهم داخل مصر وواحد خارجها، (٢ منهما كانا ضحيتان لحرب الإرهاب في سيناء وليبيا، و٢ في حوادث غير سياسية).

محافظة أسوان، متجهاً إلى الأراضي الليبية، للعمل بقناة برقة، وتم العثور على جثته مساء ٢٧ إبريل، مذبوخاً ومقطوع الرأس بمدينة البيضاء الليبية. ولم تعرف على وجه الدقة الجهة التي قتلتها حتى الآن

- في ١٠ أغسطس ٢٠١٥ تم العثور على جثة المصور الصحفي لاحدى الفضائيات المصرية علاء احمد سليم البالغ من العمر ٢٠ عاما بقرية الطويلة شرق الشيخ زويد وعليه اثار طلقة نارية بالرأس واخري بمنطقة الكتف واثار تعذيب باستخدام أعقاب السجائر، وبجواررة الكاميرا الخاصة به وبطاقته الشخصية ولا يعرف بالضبط هوية قاتليه، وهناك رواية أنه كان مختطفاً من قبل قوات عسكرية بينما هناك رواية أخرى أنه كان مختطفاً من مسلحين مجهولين..

- ١ نوفمبر العثور على الصحفي تامر بدير، مقتولاً وغارقاً في بركة من الدماء داخل شقته في حي العمرانية بالقاهرة، مع شكوك حول سرقة محتويات شقته، ولا يعرف سبب قتل هذا الصحفي حتى الان.

- ٤ حالة قتل جديدة في فترة الدراسة.
- تلفيق اتهامات لأبرياء في قضية ميادة أشرف ومحاولة إبعاد الاتهام عن الشرطة رغم شهادة الشهود
- نقابة الصحفيين والسلطات القضائية لم تبد أي اهتمام بقضايا استشهاد الصحفيين

- ١٤ شهيدا هم مجموع شهداء الصحافة منذ

أحداث ٣٠ يونية ٢٠١٣ وحتى نهاية ٢٠١٥

وذلك كما يلي:

- ٩ فبراير ٢٠١٥ لقي شريف رفعت الفقي ٢١ سنة، صحفي بجريدة شعب مصر مصرعه في أحداث استاد الدفاع الجوي والتي راح ضحيتها ٦٧ من رابطة مشجعي نادي الزمالك «وايت نايتس في تدافع مع قوات الشرطة»
- ٢٧ إبريل ٢٠١٥ أعلنت مصادر أمنية عن العثور على جثة المصور المصرى محمد جلال، الذى كان يعمل بقناة برقة الليبية، مقتولاً داخل الأراضي الليبية، وذلك بعد مرور ما يقرب من عام على اختفائه. وكان رمضان قد غادر من

الإصابات الخطيرة القاتلة (٤ إصابات)

- مثلت إصابات المصورين المحور الأهم في رصد الإصابات النارية، وهو ما يعني عدم توافر أي معايير للأمان لمن ينقل الحدث، رغم أنه عادة ما يكون من الواضح حمله لأداء عمله وهي الكاميرا، ما يعني ضرورة حمايته، أو الابتعاد عن موقعه وتوفير الحماية له..

إصابتي بطلقة خرطوش أسفل ظهري، ثم حاولنا الإحتماء بإحدى العمارات بالمنطقة ولكن فور معرفة صاحبها أننا صحفيين قام بطردنا، وعلي الفور حاول زميلي إخراجي من المنطقة من خلال الشوارع الجانبية واتجهنا لمستشفى القصر العيني، وهناك كان في انتظاري رئيس قسمي بموقع مصراوي، وأجريت إشاعة وتبين فيها أن طلقة خرطوش اخترقت جسدي واستقرت بالقرب من الكلي اليسري ومن الصعب استخراجها، ومن ثم غادرت المستشفى وعندما وصلت لمنزلي ونزعت ملابسني وجدت كم هائل من طلقات الخرطوش بجسدي ويدي تاركة آثار واضحة ولم أكن أشعر بألمها إلا عندما ذهبت للمنزل».

• أصيب المصور نادر نبيل، مصور مصراوي، بطلقات خرطوش بالرأس واليد أثناء تغطيته لأحداث الاشتباكات بميدان عبد المنعم رياض و منطقة الإسعاف وشارع رمسيس بوسط المدينة .

• أصيب المصور عمرو عبد الرحمن من جريدة الفجر بالخرطوش أثناء تغطيته لمظاهرات ذكرى الثورة في منطقة رمسيس .

- وتعد الداخلية أو من يسمون بالبلطجية المتعاونين معها هي المتهم الرئيس في عمليات التصويب بالطلقات النارية علي المصورين، وذلك وفقا لروايات كافة المصابين.

• تعد حادثة طعن المصور الصحفي أحمد جمال زيادة هي الأكثر بروزاً؛ حيث تم طعنه طعنات غائرة في صدره يوم ٢٥ ديسمبر والذي تلقى علاجاً بسببها لمدة ٣ أيام في المستشفى قبل أن يعود إلى بيته، وحسبما يتضح من شهادته فإن مجهولين قاما بالاعتداء عليه قرب إحدى محطات المترو ولذا بالفرار مع بدء تجمع المواطنين.

• «علاء أحمد» مصور موقع مصراوي يروي تفاصيل إصابته بطلقات خرطوش أثناء تغطيته للتظاهرات بمنطقة المطرية قائلاً: “ أثناء تغطيتنا للتظاهرات التي شهدتها منطقة المطرية يوم أمس الأحد الموافق ٢٥ يناير، في حدود الساعة العاشرة مساءً فوجئت أنا واثنين من زملائي بثلاث مدرعات شرطة تطلق الخرطوش من كل ناحية، حاولنا الهروب من طلقات الخرطوش واختبئنا خلف إحدى السيارات ولكني فجأة شعرت بألم شديد بظهري نتج ذلك بسبب

(١) احتجاز لفترات قصيرة (٥٠) :

يوم ٨ إبريل أثناء قيامها بإجراء تحقيق صحفي في محكمة الأسرة بخلوان، وتم اقتيادها لقسم شرطة حلوان وتحرير محضر ضدها بتهمة «التصوير بدون تصريح»، وأُخلت النيابة سبيلها بعد عدة ساعات، وكذلك «هاجر هشام» من موقع مصر العربية حيث تم احتجازها يوم ٢٨ مارس ٢٠١٥ في نقطة مرور الدقي لبضع ساعات بسبب إجراء تحقيق ميداني لصحيفتها رغم الكشف عن هويتها الصحفية.

- إيمان أحمد مراسلة البوابة نيوز تم احتجازها وعدد من زملائها يوم ٢٥ يناير ٢٠١٥ أثناء تغطيتها الصحفية في منطقة كفر طهرمس بالجيزة.

- ومن بين أبرز الانتهاكات ما حدث في ١٧ نوفمبر حيثتم استدعاء الصحفي حسام بهجت إلى مقر المخابرات الحربية للتحقيق معه بتهم «إذاعة أخبار وبيانات كاذبة عن قصد من شأنها تكدير السلم العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية و نشر إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها الإضرار بالسلم العام والمصلحة الوطنية» وتم احتجازه ل ٤ أيام قبل أن تقرر النيابة إخلاء سبيله بعد حملة تنديد عالمية ومن مقرر الامم المتحدة شخصيا.

- منذ الأول من يناير وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٥ تم احتجاز ٥٠ صحفي ومراسل ومصور بشكل مؤقت بينهم ٩ محررات إناث، ومن بين تلك الحالات احتجاز «حمدي بكري» مراسل موقع فيتو وتم احتجازه من قبل الشرطة مؤقتا يوم ٢٥ يناير ٢٠١٥ خلال تغطيته لمظاهرات في ذكرى ثورة يناير في ميدان طلعت حرب، وتعرض للإهانات اللفظية من رجال الشرطة بعد أن كشف عن هويته الصحفية، وتم التحقيق معه معصوب العينين، وتم احتجازه لبعض الوقت بمعسكر الأمن المركزي التابع لسجن طره قبل ان يطلق سراحه بعد يومين من الاحتجاز. وكذلك اعتقال الأخوين «محمود» و«أحمد» حلمي القاعود الصحفيين وأعضاء النقابة وذلك فجر ٢٥ يناير من منزله بمبقرية المجد مركز الرحمانية محافظة البحيرة، وتعرضا وأسرتهما للتفتيش المنزل وبعثرة محتوياته والاستيلاء على أجهزة حاسب وهواتف محمولة وذلك قبل أن يتم إطلاق سراحهما بعد يومين من الاحتجاز.

- ومن بين حالات احتجاز المحررات، ما حدث مع «نورهان عمران» المحررة بوزارة الوفد؛ حيث تم احتجازها

(١) اعتقال ثم إخلاء سبيل علي ذمة قضايا (١٩ حالة):

وهي الحالات التي تم اعتقالها ثم تم إخلاء سبيلها ولكن علي ذمة قضايا، وجميعها قضايا ملفقة وبعبارات اتهام فضفاضة. ومن أمثلة ذلك:

• وبخلاف اعتقال ناشطات تهتمهن هي إدارة أو تحديث صفحات علي مواقع التواصل الاجتماعي، فقد تم اعتقال محررات صحفيات، مهنتهما هي التحرير والكتابة الصحفية، وهي: «فريدة علي أحمد» ٤٢ عاما، و« سمر حسن محمود النجار» وتم توجيه اتهامات لها هي من قبيل القوالب المطاطية المحفوظة في توجيه الاتهامات عندما لا تكون هناك تهمة حقيقية أو وقائع مسندة، حيث كانت الاتهامات هي: «التخابر والانضمام لجماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون والدستور الغرض منها تعطيل أحكام الدستور ونشر أخبار كاذبة». ورغم أنه تم إخلاء سبيلهما لاحقا في يوليو ٢٠١٥ إلا أن خروجهما كان علي ذمة نفس تلك القضايا الملفقة.

• والغريب في حالة اعتقال الصحفي «عبد الرحمن أبو الغيط» في ٦ يوليو ٢٠١٥ وإخلاء سبيله لاحقا، أن اعتقاله لمجرد أنه أفصح عن مهنته كصحفي في احدي اللجان المرورية بمدينة أكتوبر، فيما تم إخلاء سبيله لاحقا علي ذمة قضية ملفقة.

• وفي ١٧ ديسمبر أطلقت السلطات المصرية سراح الصحفي محمد علي حسن، تنفيذًا لقرار المحكمة

• اعتقال « أحمد سميح» مدير راديو حريتنا حيث تم اعتقاله من مقر عمله يوم ٤ إبريل ، وإحالاته للنيابة بتهمة العمل بدون ترخيص رغم أن الراديو يتبع إداريا المركز الحقوقي الذي يديره وقد سبقت مداهمته مرات من قبل بسبب انتقاداته المتكررة للسلطة، وقد تم إخلاء سبيله لاحقا بكفالة مالية قدرها ٥ آلاف جنيه علي ذمة القضية.

• كذلك ففي ٢١ يناير ٢٠١٥ اعتقال الصحفي في جريدة الحرية والعدالة «أحمد أبو زيد» وهو ناشط نقابي ، وكان عضوا بحركة صحفيون من أجل الإصلاح حيث تم اقتياده من الشارع عقب خروجه من نقابة الصحفيين، بعد أن تتبعه رجال أمن واصطحبوه إلى منزله لتفتيشه، ومن ثم تم اعتقاله وإخفائه قبل أن يظهر لاحقا. وظل رهن الحبس الإحتياطي بسجن الجيزة المركزي، ثم تم إخلاء سبيله لاحقا علي ذمة قضية.

• وفي اليوم نفسه تم اعتقال المراسل الصحفي وعضو نقابة الإعلام الإلكتروني «طارق محروس» حيث تم إخفائه قسريا مدة يوم وتعريضه للتعذيب والضرب والصعق، وإخلاء سبيله لاحقا علي ذمة قضية.

لأغراضها، والتحريض على التظاهر دون إخطار للإخلال بالأمن العام وتعطيل الإنتاج، بالإضافة إلى تلقي أموال من الخارج لتحقيق جرائم التحريض على مقاومة السلطات، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، وإساءة استخدام وسائل الاتصال الدولية (الانترنت).

الصادر يوم ١٣ ديسمبر بإخلاء سبيله بعد دفع كفالة ٥ آلاف جنيه..، وقد كان الأمن الوطني قد ألقى القبض على الصحفي بموقع "مصر الآن" محمد علي حسن في ١٢ ديسمبر من العام الماضي، ووجهت له النيابة العامة تهما بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون، والترويج

- تعذيب وإخفاء قسري (١٤)

تعرض ما يقرب من ١٤ صحفي وإعلامي ومصور ومراسل لتجربة الإخفاء القسري، ومن ثم إلي التعذيب الشديد والذي عادة ما يترتب بفكرة الإخفاء...

ومن بين هؤلاء..

• «أحمد أبو زيد محمد الطنوبي» الصحفي بجريدة الحرية والعدالة تم إحتجازه منذ ٣١ يناير ٢٠١٥ وإخفاؤه قسريا ليومين ، وتم الاعتداء عليه جسديا بالكدمات بالأيدي والعصى الخشبية والكهربية وتم تهديده بالاعتداء عليه وعلى أهل بيته إذا لم يعترف بالتهمة الملفقة له وتم وضعه في زنزانة تسمى الثلجة لشدة البرد دون أغطية، وقد تدهورت صحته بعد الحبس نتيجة وضعه مع الجنائين حيث يجد صعوبة في التنفس. وقد كان من الأحرار المضبوطة بصحبته «التقرير السنوي للمرصد العربي لحرية الإعلام والتعبير» وإيصال تأجير قاعة لعقد مؤتمر المرصد السنوي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، حيث اعتبرتها جهات التحقيق أدلة إدانة ضد الصحفي الذي كان يعمل في حينه كأحد باحثي المرصد للدفاع عن حرية الإعلام والصحافة.(تم إخلاء سبيله لاحقا علي ذمة قضية)

• بعد احتجاز قوات الأمن بدمياط لمراسلي احدي القنوات الفضائية وهما محمد نوارج وأحمد صالح أثناء إجرائهما لحديث مع أهالي أحد المعتقلين، اقتادتهما إلي مكان غير معلوم حيث مارست ضدتهما تعذيبا بدنيا من أجل إجبارهما على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وهو ما أعلنه الصحفیان عقب ظهورهما في سجن العقرب.

• «حسن محمود رجب القباني» تم اعتقاله وإخفاؤه قسريا في الفترة منذ اعتقاله في ٢٢ يناير في مقر امن الدولة بأكثوبر وحتى ظهر في نيابة امن الدولة العليا بالتجمع الخامس في ٢٤ يناير تم ضربه على وجهه و عنقه وتعريته تماما من الملابس و صعقه بالكهرباء في أنحاء متفرقة من جسده و في أماكن حساسة كما انه وقع على ركبتيه ما أحدث بهما جروحا سطحية، وقد تم احتجاز زوجته من أمام نيابة امن الدولة العليا في الساعة العاشرة مساء يوم عرض زوجها و بقيت محتجزة حتى الساعة الثانية عشره و النصف بعد منتصف الليل، هو الآن محتجز في ظروف بالغة السوء بسجن العقرب شديد الحراسة.

• «طارق محمد محروس ابراهيم» وعضو نقابة الإعلام الإلكتروني، وقد تم اعتقاله تعسفا من احدي الكافتريات بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٥، ومن ثم اخفاؤه قسريا، عدة أيام فيها تم تعذيبه، بدءا من خلع والصعق بالكهرباء في كل أنحاء جسده حتي الأماكن الحساسة وضربه في جميع أنحاء جسده وسبه بأبشع الألفاظ وتهديده بالخطف، علما أنه يعاني من كسر بقدمه الشمال ويحتاج لعملية جراحية(تم إخلاء سبيله لاحقا علي ذمة قضية)



٤- اعتقال نعسفي مازال مستمرا إلي الآن (١٨)

وهنا تم رصد ١٨ من الصحفيين والإعلاميين الذين تم اعتقالهم في فترة الدراسة، في حين أنهم مازالوا رهن الاعتقال إلي الآن بحيث يصبح عدد معتقلي الصحافة والإعلام حتي الآن ومنذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣ إلي ١٠٠ صحفي وإعلامي ومراسل ومصور، والغريب أن الكثير من حالات الاعتقال قد بدأت باخفاء قسري، يستمر لمدد مختلفة...

حتى الآن .

- في ٢٠ يوليو أقلت قوات الأمن، القبض على الصحفي أبو بكر إبراهيم خلاف، رئيس نقابة الإعلام الإلكتروني وذلك من مقر اتحاد عمال مصر بسبب تدرّيس صحيفة «اليوم السابع» التي نشرت على صدر صفحتها خبراً تتهم فيه نقابة الإعلام الإلكتروني بالتبعية لجماعة الإخوان المسلمين، ولا زالت النيابة تجدد الحبس الاحتياطي له حتى الآن.

- ٢١ أكتوبر عتقلت قوات الامن هشام جعفر رئيس مؤسسة مدى مصر، وعضو نقابة الصحفيين وكبير خبراء المركز الإقليمي للوساطة والحوار، وبعد اختفاء جعفر لعدة أيام قسريا، قررت نيابة أمن الدولة العليا المصرية، حبسه ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات، لاتهامه بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، الغرض منها تخريب مؤسسات الدولة، وتلقي رشوة دولية

- اقتدمت قوات الأمن المصرية، منزل الصحفي حسام السيد، مدير المحتوى بمؤسسة مدى مصر والصحفي بموقع مصر العربية وأقلت القبض عليه، وظل أيضا في حالة اختفاء قسري إلى أن تم التحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة المصرية، يوم ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول الجاري، باتهام الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، من دون حضور محام عنه.

- ومن الحالات العامة هنا؛ المصور «إسلام جمعة»؛ فبعد إخفاقة لمدة ٣٥ يوما.. تم عرض المصور « إسلام جمعة » على النيابة العسكرية بالقاهرة بعد اختطافه من وسط زوجته واولاده في ٢٣ ابريل الماضي من سكنه في حي فيصل بالجيزة و إخفاقه قسريا لمدة ٣٥ يوم تعرض فيها المصور الصحفي اسلام جمعه لجميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي عرض « اسلام » يوم الخميس ٢٨ مايو ٢٠١٥ على المحكمة العسكريه بالقاهرة دون علم المحامي الخاص به ولا علم اهله .. فيما أكدت عائلته تواجدة الان في سجن الاستئناف بمدريه امن القاهره و لم يتمكن احد من المحامين او اهله من رؤيته، في حين ظهر «إسلام» في فيديو مؤخرا أذاعته وزارة الداخلية، يعترف فيها بارتكاب جرائم، ويظهر عليه آثار التعذيب، واللحية الكثة من طول فترة الإختفاء.

- وفي فجر يوم ١٧ يونيو ٢٠١٥ قامت قوات الأمن بمداهمة ، منزل الصحفي محمد طاهر البطاوي، الصحفي بمؤسسة أخبار اليوم ، والتحفظ على الحاسب الشخصي والهاتف المحمول الخاص به، جددت نيابة امن الدولة اعتقاله دون حضور محاميه بتهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون غرضها تعطيل الدستور ، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمد وحيازة مواد مفرقة واستعمال مفرقات وتعرض حياة المواطنين للخطر والتخريب العمدي للمباني والمنشآت العامة وتم ايداعه سجن استقبال طره

٥- تغييب من داخل السجون:

والمقصود بها الحالات التي هي رهن الاعتقال بالفعل ثم تم نقلها إلي أماكن غير معلومة ومنع أهلها ومحاموها من التواصل معها، ومن ذلك:.

الى مركز المحلة الكبرى لاستكمال اجراءات خروجه وذلك في شهر مايو الماضي ومنذ حينها فقد ظل مختفيا حتي ظهر بتاريخ ٥ يوليو بقضية جديدة بناية المحلة الكبرى مكان اقامته و تم ترحيله الى قسم شرطة مركز المحلة.

- اقتادت عناصر من جهاز الأمن الوطني، صباح ٦ يونية ٢٠١٥، كلا من سامحي مصطفى وعبد الله الفخراني عضوي مجلس إدارة شبكة «رصد» من سجن استقبال طرة. حيث نقل «سامحي والفخراني» إلى مكان غير معلوم بدعوى التحقيق معهما. ويذكر أن سامحي والفخراني محكوم عليهما بالسجن ٢٥ عامًا في القضية المعروفة إعلامياً بـ«غرفة عمليات رابعة». ثم تم ظهورهما لاحقا.

- اخ تفاء الإعلامي وائل الحديني من داخل محبسه، ثم ظهر لاحقا، و وائل الحديني صحفى من المحلة الكبرى ٤٤ عاما متزوج و لديه طفلتان وطفل وزوجته حامل في شهرها الأخير تم اقتحام و تكسير منزله في شهر ١١ الماضي و ترويع اطفاله و اختطافه الى مكان غير معلوم. و تم تعذيبه بأمن الدولة لمدة اسبوع قبل ان يعرض سرا على نيابة المحلة الكبرى و بدون محامى ليتم تلفيق عدة تهم له يحبس على اثرها بسجن قطور و طنطا ٦ أشهر . و عند عرضه على المحكمة تنحى القاضيان الأول و الثانى وذلك بعد اكتشافهما ان لا تهم يستحق الحبس عليها وتم تحديد جلسة ثالثة اعطاه فيها الثالث حكم بالبراءة فيما نسب إليه من تهم .تم اقتياده على إثرها

٦ - نماذج من اعتقالات قديمة منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ومستمرة إلي الآن

يستمر اعتقال واحتجاز ما يزيد عن ١٠٠ صحفي وإعلامي، وذلك في قضايا ملفقة، وأكثرهم علي ذمة قضايا، أو يتم تجديد الحبس الاحتياطي فقط بناء علي مذكرات التحريات التي ترسلها المباحث، أو الأمن الوطني..

- نماذج جديدة بالاهتمام...اعرفوهم..

القضية ٣٧١، رغم أن الأوراق المرفقة تؤكد أن دخوله إلي هناك كان بتأشيرة دخول معتمدة من السلطات المصرية، أما المقابلة مع الشخصيات الفلسطينية فهو أمر طبيعي بحكم عمله الصحفي، ومرفق موضوعات صحفية في صحفية الأخبار القومية حررها الصحفي إبراهيم الدراوي من غزة.

ومن الجدير بالذكر أن الدراوي والذي يوجد الآن بسجن الملحق، قد تعرض لعدد من الانتهاكات من بينها تم الاعتداء عليه بالضرب إبان تواجده في سجن العقرب ومنعه من العلاج وإجراء الفحوص والتحاليل الطبية، فضلا عن أنه مؤخرا قد تحويله إلي عنبر المسجلين خطر تأديبا له من قبل قوات الأمن علي كتابته كلمة صحفي علي ملابسه في جلسة المحاكمة بتاريخ (٢ يونيو ٢٠١٥). كذلك فعقب صدور الحكم عليه تم منع الزيارة إلي الآن. نص الحوار لجريدة الأخبار بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١ <http://www.masress.com/elakbar> ٤٢٦٠٩ للنظام الحالي عام ٢٠١٠ <http://www.almasry-alyoum.com/printerfriendly.aspx>

• بالمستندات أدلة براءة الصحفي «إبراهيم الدراوي» والأمن يحيله إلي عنبر المسجلين خطر بسبب كلمة «صحفي»

من بين المتهمين في قضية التخابر، والتي حُكم عليه فيها بالمؤبد، وتؤكد كافة المستندات براءة الصحفي «إبراهيم الدراوي» وأن اتصاله بحركة حماس لم يكن سوي بدافع من عمله الصحفي، بل وبتصريح مباشر من السلطات الأمنية، والدليل علي ذلك تأشيرة الخروج المرفقة علي أوراق سفره، والتي تؤكد أنه لم يغادر البلاد إلا بعد معرفة السلطات بمهمته ودوره الصحفي.

ومن الجدير بالذكر أن الصحفي إبراهيم الدراوي عضو نقابة الصحفيين المصرية، برقم عضوية ٧٠٧٠، وقد تم اعتقاله بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ وذلك أثناء تواجده في مدينة الإنتاج الإعلامي كضيف للتحليل الخبري علي احدي الفضائيات وبالتحديد برنامج ساعة مصرية علي قناة روتانا مصرية مع الإعلامي تامر أمين ، في حين تم توجيه اتهامات له تدور حول التخابر مع حركة المقاومة الإسلامية حماس والدخول إلى غزة عبر الأنفاق ومقابلة بعض الشخصيات الفلسطينية، في القضية رقم

• رسالة مسربة.. صحفي مصري معتقل: "هذا أقصى ما وصل إليه خيالي"

لإصابة عيسي بجرح قطعي في الرأس وفقدانه للوعي، وبرر الأمن الاعتداء عليهم بمحاولة هروبهم من محبسهم. وفي شهر أبريل الماضي تم تحديد جلسة لمحاكمته التي تم تأجيلها لجلسة ٣٠ يونيو دون حضور حسام لقاعة المحاكمة، ثم تم تأجيلها أيضا. ومن داخل محبسه بسجن برج العرب، كتب حسام عيسي رسالة مسربة وصف فيها رؤيته عن السجون قبل وبعد سجنه.

حسام عيسى.. صحافي مصري يبلغ من العمر ٢٦ عامًا، تم اعتقاله من منزله فجر يوم ٢٣ يناير ٢٠١٤، وظل رهن الحبس الاحتياطي عامًا كاملاً تجدد له النيابة الحبس كل ٤٥ يومًا حتى يناير الماضي حيث تمت إحالته لمحكمة الجنايات.

في شهر يونيو عام ٢٠١٤ تم الاعتداء على حسام عيسى داخل عربية الترحيلات مع المجموعة المرافقة له من قبل بعض البلطجية بالضرب بـ"الشوم والجنازير"، الأمر الذي أدى

نص الرسالة:

اسمى قبل الموت تذكارة، فتذكرني ولا تنساني) شاخصاً ببصره لسماء الزنزانة وضوء باهت متقطع يخترق ذرات تراب بداخل الزنزانة أمامه، تخيل سطحي لواقع ضئيل المساحة متشعب التفاصيل، أتذكر أول ما ألمني بعد أن حجزت لي النيابة تذكرة الدخول لقبو المديرية، هو ذلك الباب الأسود ضخمة الجثة كئيب المنظر، فاتحاً فاه بأسنان صدئة، وبين فواصل الزمن أجبرتني

كنت لا أتخيل أنني في واقع السجن أبداً، فعلى الرغم من زيارتي المتكررة لسجون مختلفة إلا إنه لم يخطر ببالي لحظة أن أتصور ساعات السجن كيف تمر علي نزلاته، أقصى ماتوصلت إليه في خيالاتي اللحظية كانت لذلك الشخص الذي لا ترى ملامحه يجلس القرفصاء، مستنداً على أحد الجدران البائسة، ومن خلفه كتابات من قبيل (علمت أن الموت يطوى الناس تكراراً فكتبت



أحدهم يمسك بوسطك يجره إليه متى شاء وآخر يركلك بقدمه متى شاء، انبطحت أمام قسوتهم وارتضيت الهوان وتمردت على بعد حسن معاملتي فما أراك إلا متنكراً لعشرتي، فضلاً على أن أمرك فتستطيب لأمرى كسابق عهدك.

أنهيتُ خواطري إلى الباب الحديدي وآثرت النوم على أن يستمر كتابي لهذا النذل مطبقاً حكمه أحد الجدران (الصاحب الناقص بناقص).

طال نومي، فتسلل إلى أحلامي رأيت.. "الباب" وقد كسر قلبه فتراجع عن حبسي وارتكز بخزي على الجدار من خلفه، ورأيت من وراء حدوده الفرج، أعرف هذا الطيف الباسم الذي لا يأتي إلا بالخير، هممت بصحبته مغادراً بشموخ بعد طول صبر وكثير يقين انتهت للخائن يئن كأنما يناديني يستعطفني، فتوقفت استمع إليه بعد أن كانت نفسي قد اطمئنت لنفاذ موعود الله

أتوسل إليك يا صاحب الفضل يا كريم الخلق.. أتوسل إليك بحق قديم العشرة بيننا أن تسامحني ألا تعاقبني..! سحروني وضللوني فعميت عن الحقيقة تارة، وأرهبني السوط تارة أخرى، واتبعت هوى نفسي وغرتني الأمانى، فأردتني بمخزي عندما جاء أمر الله.

لا طاقة لك بعقابي سأدخره لشيطانكم الأكبر وزبانيته من معاونين والمحرضين والمؤيدين أما أمثالك فقط أحسنوا الغلق على الناجيين.

رئتي على أن أغلق عيني واتجه نحوه لأضع فمي بين أسنانه لأستنشق هواء الحياة من ورائه. رأيت ساكناً بارداً متصلباً كالأموات، وكالأموات ينتزعون القلوب وتشخص إليهم الأبصار إذا تحركوا حيث ارتبطت جلبه مفصلاته بدخول ضحيه تتلوها ضحية منهارة القوة مشوهة المنظر.

أنت فال سيء.. هاجمته بجملتي -باب الزنانة- فلم يعباً وتجلد متجاهلاً فاغراً فاه، لم يكن بيني وبينك عداة قبل اليوم، كنت أعامل أولاد جنسك بلطف وسارت بيننا الحياة هادئة قبل أن تنكشف أمامي أيها اللعين. لماذا صرت خصمي وتناصبني العداة بوجهك العبوس كالشيطان؟؟

أنسيت عمراً من التقدير والاهتمام مني إليك؟ أنسيت من كان يحضر الزيت لعلاج مفاصلك التي تنن من الخشونة؟ لم أبخل أن أزين أقرانك في كل مناسبة فهذه آية وهذا حديث وهذه حكمة.

ألبستك وأمثالك أفضل الحلل، حتى أننى عدت وجاهتك من حسن أناقتي ولم أكتفي بل زاد فضلي عليك حتى أننى جملت بالتغريد أكبر أهلك في بيتي، فصارت حركته كالعصافير في أبهى حالاتها، وصنعت له عيناً وإن كانت واحدة إلا انها ساحرة أعانقها بعيني فتجود بما بخلت به الآن.

الآن لماذا أهدرت كرامتك وسلمت جسمك لأيدي اللئام؟؟

٧- توقيف خارجي

مذكرة توقيف مصرية، فيما تم إخلاء سبيله لاحقاً.

- توقيف الإعلامياًحمد منصور في مطار برلين بناء علي



منع من التغطيات والاعتداء البدني ١٩٣ حالة (من قبل قوات الأمن)

في الوزارات ومؤسسات الدولة، أو أثناء زيارات الشخصيات الرسمية للمؤسسات المختلف. وكذلك شمل المنع العديد من المحاكمات التي لها صدى وشهرة لدى الرأي العام...

- تعرض الصحفيون والإعلاميون لعدد من الإنتهاكات من قبل قوات الأمن، أو البلطجية التابعين لها، حيث عانى الصحفيون من منع قوات الأمن لهم من التغطيات خاصة

محاكمات مدنية وعسكرية (أكثر من ١٩ قضية) علي ٣٨ صحفي

الصحفي «وليد شلبي»، والمؤيد علي ١٥ إعلامي وصحفي آخريين، وهم هاني صلاح الدين، أحمد سبيع ، مسعد البربري، إبراهيم الطاهر، مجدي عبد اللطيف ، حسن حسني ، جمال فتحي نصار، عبده دسوقي، خالد حمزة ، يوسف طلعت، أحمد عبد الحافظ، عمرو فراج ، محمد مصطفى العادلي، سامحي مصطفى ، عبد الله اسماعيل الفخراني، وهي القضية التي تم قبول النقض فيها في ٣ ديسمبر ٢٠١٥، وإعادة المحاكمة فيها مرة أخرى. وكانت التهمة الرئيسية للصحفيين المتهمين في القضية هي نشر وبث اخبار وصور وفيديوهات تثير الرأي العام وتضر بالأمن القومي للبلاد والوحدة الوطنية للشعب وهي اتهامات تقليدية توجه في العادة لكل الصحفيين المعارضين، ورغم أن الدستور المصري المعمول به حاليا يمنع الحبس في قضايا النشر والإعلام إلا أن المحكمة حكمت عليهم بالسجن المؤبد.

- ١٩ ابريل الحكم في الاستئناف علي المراسلة رشا جعفر بالحبس سنة بتهمة تصوير المظاهرات في بورسعيد، نزولا من سنتين حكمت بهما محكمة أول درجة وقد تم ترحيلها من قاعة المحكمة إلى السجن مباشرة لقضاء العقوبة. قبل أن يتم إخلاء سبيلها لاحقا في أغسطس ٢٠١٥.

- ٧ مايو قضت محكمة جناح حلوان برئاسة المستشار طارق عطية، بمعاقبة المذيع بقناة الشرق معتز مطر، بالحبس سنة-غيابيا- مع الشغل وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت في القضية رقم ٩٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جناح حلوان. و ذلك على خلفية اتهامه في الجنحة المباشرة

- شهد عام ٢٠١٥ العديد من المحاكمات العسكرية والمدنية للصحفيين والإعلاميين، وقد أصدرت المحاكم احكاما ضد عدد من الصحفيين في قضايا تتعلق بعملهم المهني، وصلت إلى الحكم بالإعدام على أحدهم وهو وليد شلبي في قضية المركز الإعلامي بغرفة رابعة والذي تضمن المؤيد ل ١٥ إعلامي آخر وهي القضية التي تم قبول النقض فيها بعد ذلك لإعادة المحاكمة..

- ولو حظ أن العام شهد صدور ٤ لأحكام عسكرية مشددة، كما حفل العام بأحكام مشددة ضد عدد من الإعلاميين البارزين والمعروفين بمعارضتهم للنظام ومنهم أحمد منصور ومحمد ناصر ومعتز مطر، وصلاح عبد المقصود، ومحمد القدوسي، كما شهد العام صدور أحكام بالحبس معظمها غير نهائية ضد عدد من الإعلاميين المعروفين بمساندتهم للنظام مثل أحمد موسى، ومجدي الجلال ومنى العراقي، وإسلام البحيري، ومحمد سعد خطاب. ومن أمثلة القضايا والمحاكمات ما يلي:

- ١٩ مارس حكمت المحكمة العسكرية في بني سويف بالحبس ١٠ سنوات على الكاتب المتخصص في الشؤون الأسرية وعضو الاتحاد العام للصحفيين والاعلاميين الافارقة محمود فتحي القلعاوي ، وكانت قوات الامن قد منعت القلعاوي من السفر يوم ٢٦ اكتوبر من العام الماضي، ثم قامت بترحيله إلي موطنه في بني سويف حيث ظل محتجزا حتي الان.

- ١١ ابريل الحكم في القضية المعروفة إعلاميا بـ«غرفة عمليات رابعة» حيث تم الحكم بالإعدام علي الكاتب

بمعاقبة ستة اعلاميين، من بينهم ثلاثة من صحفيي قناة الجزيرة الانجليزية، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بعد إدانتهم ببث أخبار كاذبة واستخدام أجهزة بث دون ترخيص، وقضت المحكمة التي عقدت بمعهد أمناء الشرطة بطره جنوبي العاصمة بسجن صحفيي الجزيرة محمد فهمي، و باهر محمد والأسترالي بيتر غريسته ثلاث سنوات، وذلك في القضية المعروفة إعلاميا بـ «خلية الماريوت» التي واجهوا خلالها تهما ببث أخبار كاذبة واستخدام أجهزة بث دون ترخيص. وجاء الحكم بالسجن ثلاث سنوات بحضور المتهمين فهمي و باهر، في حين حُكم على بيتر غريسته غيابيا بعد ترحيله إلى بلاده بموجب قرار رئاسي في فبراير/ شباط الماضي. وقضت المحكمة أيضا بالسجن لمدة ثلاث سنوات على أربعة متهمين آخرين في القضية ذاتها، فيما قضت ببراءة متهمين اثنين هما نورا حسن البنا و خالد عبد الرحمن. لكن السيسي أصدر قرارًا في ٢٣ سبتمبر بالعفو عن «فهمي» و باهر محمد ومائة آخرين

- ١٢ سبتمبر قضت محكمة جناح الدقي برئاسة المستشار أحمد الدسوقي، بحبس الإعلامي محمد ناصر، ٨ سنوات وتغريمه ٨٠٠ جنيه، وكفالة ٨ آلاف جنيه، لاثامه بالتحريض على قلب نظام الحكم وبث شائعات كاذبة والتحريض على قتل ضباط الشرطة، في أولى جلسات محاكمته «غيايبا». وقد تمت إحالة «ناصر» إلى المحاكمة «غيايبا» لوجوده خارج البلاد، ولم يحضر أي من دفاعه لجلسات التحقيق أمام النيابة، كما لم يتم إخطاره بالتحقيقات من الأساس، واكتفت النيابة بالاستماع إلى أقوال مقدم البلاغ فقط، لتحيل الإعلامي إلى المحاكمة، التي لم تستمع أيضا لدفاعه وأصدرت حكمها المذكور في أولى جلسات القضية.

- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥: عاقبت محكمة جناح مصر القديمة الإعلامية منى عراقي مقدمة برنامج «المستخبي» على فضائية «القاهرة والناس»، بالحبس ٦ أشهر وكفالة ألف جنيه (أول درجة)، في دعوى السب والقذف وإذاعة أخبار كاذبة في واقعة «حمام باب البحر». ووجهت النيابة العامة لمنى عراقي تهمة السب والقذف، وإذاعة أخبار كاذبة، والظعن في الأعراس بالقضية التي اتهم فيها ٢٦ شخصًا بممارسة أعمال الفجور، وحصلوا على البراءة في ١٢ يناير الماضي، من محكمة جناح الأزبكية، وهو ما أيدهت محكمة الاستئناف.

- ١ ديسمبر حكمت محكمة جناح قصر النيل بتغريم صحفى ورئيس تحرير «روز اليوسف» ١٠ آلاف جنيه بتهمة نشر أخبار كاذبة عن رجل الأعمال محمد أبو العينين وإلزامهما بتعويض مدنى ٥٠٠١

- ٢ ديسمبر أيدت محكمة النقض المصرية، حكما غيابيا بالسجن المشدد ١٥ عاما بحق المذيع في قناة الجزيرة الفضائية، أحمد منصور بتهمة تعذيب مواطن في ميدان التحرير إبان أحداث ثورة ٢٥ يناير، وهو حكم سياسي بحسب محاميه انتقاما منه بسبب مواقفه النقدية ضد

التي اقامتها أسرة المستشار خالد محجوب قاضى وادى النظرون

- ٣١ مايو حكم استئنافي نهائي-حضوريا- بالحبس سنة و ٣ شهور علي الصحفي يوسف شعبان «جريدة البداية» والذي كان يقوم بعمله في تغطية أحداث قسم الرمل يوم ٢٩ مارس ٢٠١٣.

- ٩ يونية قضت محكمة جناح الدقي، برئاسة المستشار حازم حشاد، وسكرتارية علاء الدين إبراهيم-غيايبا-، بسجن الكاتب الصحفي محمد القدوسي ١٠ سنوات وتغريمه ٥٠٠ جنيه، بتهمة نشر أخبار كاذبة.

- ١٦ يونية ٢٠١٥ الحكم بالإعدام علي وزير الإعلام الصحفي صلاح عبد المقصود-غيايبا- بخلاف الحكم بالمؤبد علي كل من الصحفي محسن راضي والصحفي إبراهيم الدراوي عضوا نقابة الصحفيين المصرية. في القضيتين المعروفتين إعلاميا بالهروب والتخاير.

- ٢ يوليو قضت محكمة جناح أول مدينة نصر برئاسة المستشار محمد البغدادى رئيس المحكمة غيايبا بمعاقبة كل من مجدى الجلاد رئيس تحرير جريدة الوطن ومقدم برنامج «لازم نفهم» على فضائية «cbc» ورئيس القناة محمد الأمين ومعد البرنامج وائل سعد بالسجن ٦ أشهر وغرامة ١٠ آلاف جنيه لاثامهم بنشر أخبار كاذبة. وكان رئيس قطاع المخالفات المالية بالجهاز المركزى للمحاسبات فتحى إبراهيم العزازي، قد أقام دعوى قضائية يتهم فيها الكاتب الصحفي ومالك القناة «ومعد البرنامج بنشر أخبار كاذبة تتضمن إهدار أموال عامة وإفشاء أسرار الجهاز على خلاف الحقيقة. وحملت الدعوى رقم ٢٥٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة جناح مدينة نصر وتضمنت أنهم قاموا بنشر أخبار كاذبة من خلال حلقات برنامج لازم نفهم والمذاع على قناة سي بي سي تتضمن إهدار الأموال العامة وإفشاء أسرار الجهاز على خلاف الحقيقة.

- (٨ يوليو قضت محكمة جناح الدقي غيايبا بمعاقبة الإعلامي معتز مطر بالسجن عشر سنوات لإدانتته بمحاولة قلب نظام الحكم والتحريض ضد مؤسسات الدولة، حيث تم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات ودفع غرامة ٥٠٠ جنيه (٦٧ دولار)، عقابا على التهمة الأولى (قلب نظام الحكم)، وخمس سنوات أخرى وغرامة ٢٠٠ جنيه (٢٦ دولار) عقوبة على التهمة الثانية (التحريض ضد مؤسسات الدولة). وقد صدر هذا الحكم في أولى جلسات نظر القضية.

- ١١ أغسطس أصدرت المحكمة العسكرية بالأسكندرية حكما بالسجن المشدد ضد المراسل معتز مصطفى شاهين (إخوان أون لاين) بتهم حرق منشآت عامة، في القضية ٢٣٣ جنائيات عسكرية لسنة ٢٠١٤

- ١١ أغسطس اصدرت المحكمة العسكرية حكما بالحبس ٧ سنوات ضد المراسل محمد صلاح سويدان مراسل موقع إخوان أون لاين في البحيرة في قضية حرق مقر المحافظة.

- في ٢٩ أغسطس قضت محكمة الجنايات المصرية

الأندلس لدراسات التسامح وتفتيش المكان بدعوى معرفة الطريقة التي يتم تحرير بها الأخبار، ومحاولة معرفة التيار الذي ينتمي له الراديو وألقت قوات الأمن القبض على مدير المركز أحمد سميح، واحالته للنيابة التي أخلت سبيله لاحقاً.

- ٧ إبريل ٢٠١٥ مدهامة وإغلاق قناة سوريا الغد إحدى قنوات المعارضة السورية التي تبث من داخل مصر منذ العام ٢٠١١، ومصادرة جميع أجهزتها وطردها موظفيها
- ١٨ إبريل ٢٠١٥ مدهامة شركة إنتاج فنى بالدقى تقدم خدمات إخبارية لقنوات فضائية بينها قناة العربي الجديد التي تبث من لندن وقناة «المسيرة الفضائية، قناة الرشيد العراقية الفضائية، قناة المسار العراقية الفضائية وقناة العالم الإيرانية.

وبمدهامة مقر الشركة تم اعتقال مدير الشركة محمد ح. ٢٧ عاما حاصل على دبلوم حاسب آلي، وبحوزته جهاز مونتاج، ووحدة معالجة مركزية محملة ببرامج حاسب آلي محمل عليها لقاءات وأحداث جارية تم تغطيتها بالبلاد، ووحدة إضاءة استناد تستخدم خلال اللقاءات المصورة، كما تبين وجود موقع تصوير (لوكيشن) مجهز داخل مقر الشركة.

- ٢٠ إبريل إغلاق قناة رابعة الفضائية التي تبث من تركيا بضغوط من الحكومة المصرية على القمر الصناعي الفرنسي يوتل سات الذي يحمل القناة، بدعوى أن القناة تبث تحريضا على العنف،

- ١١ مايو صادرت الأجهزة الأمنية المصرية العدد السنوي من جريدة "الوطن"، وذلك لتضمنها تحقيقا صحفيا بعنوان ٧ أقوى من السيسي، وتمت المصادرة رغم طباعة ٤٨ ألف نسخة، كما تم حذف مقال مدير التحرير الصحفي "علاء الغطريفي" والذي حمل عنوان "الضابط ابن القصر يحكم"، وفرضت الأجهزة الأمنية تغيير العنوان ليصبح "٧ أقوى من الإصلاح" على اعتبار أن العنوان السابق يوحي بضعف تأثيره وسيطرة رئيس الجمهورية ولم تطلب الأجهزة الأمنية تغيير أي تفاصيل تخص الجهات السيادية، كما رفضت الأجهزة الأمنية أيضاً نشر مقال تضمنه الملف يتحدث عن وجود خلافات داخل قصر الرئاسة.

- ٢٠ يوليو مارست السلطات المصرية ضغوطا كبيرة ضد شبكة يقين الإخبارية وإجبارها على إيقاف نشاطها لأجل غير مسمى بعد مدهامتها والقبض على عدد من مسؤوليها وعلى رأسهم مديرها العام يحيى خلف الله الذي أخلي سبيله مؤخراً، واجبرت الشبكة على التوقف بعد توجيه اتهامات زائفة لصحفيها بهدف إرهابهم، وحملهم على تبني الرواية الرسمية للأحداث دون سواها، وهو ما تسعى السلطات لفرضه على جميع وسائل الإعلام من خلال مشروع قانون الإرهاب.. وتعرض صحفيو الشبكة في الفترة الأخيرة لمصادرة معداتهم وتحطيم الآت التصوير والإعتقالات المتكررة كان أطولها ما تعرض له إثنين من صحفييها حيث قضيا قرابة الـ ٥٠٠ يوما في السجن قبل

٨- ديسمبر قضت محكمة جنايات غيابيا بحبس محمد سعد خطاب، محرر بجريدة صوت الأمة، عامين مع الشغل، وإلزام عبد الحليم قنديل، رئيس التحرير، بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بحالتها، لاتهامهما بسبب وقذف أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة، وذلك في القضية رقم ١٢٦٠١ لسنة ٢٠١٤ جنح الدقى.

- ٢٢ ديسمبر قضت المحكمة العسكرية بالسجن المؤبد علي الصحفي عبد الرحمن شاهين في القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ في قضية تضم إلى جانبه ١٩٩ متهم محبوس فيها ١١٠ متهم، ودارت أحداث تلك القضية بمحافظة السويس يومي (١٤ و ١٦) اغسطس ٢٠١٣، وقد صدر الحكم على شاهين غيابيا، يذكر أن شاهين قد تم الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في قضية تتعلق بممارسة مهنته، وقد تم نقله بشكل مفاجئ من سجن «عتاقة» بالسويس إلى قسم «فيصل» يوم ١٠ فبراير ٢٠١٥ ومنه إلى سجن الزقازيق.

المدهامة والتخريب ومصادرة (١٤ واقعة)

- ٢٧ يناير ٢٠١٥ قامت وزارة الداخلية بإزالة الإعلانات الخاصة بقناة العربي التي تبث من لندن من شوارع القاهرة بدعوى أنها قناة تعمل ضد الأمن القومي المصري.
- ١٠ مارس ٢٠١٥ مصادرة عدد جريدة «الوطن» بسبب تحقيق عن امتناع أكثر من جهة سيادية بالدولة، عن سداد ضرائب الدخل الخاصة بالعاملين فيها، والتي تبلغ وفق مصادر الجريدة، ٨ مليارات جنيه،

- مصادرة العدد السنوي لجريدة الوطن الصادر (١١ مايو ٢٠١٥) بعد طباعة حوالي ٤٨ ألف نسخة منه من قبل إحدى الجهات الأمنية ببالغ القلق، حيث تعتبر تلك الواقعة هي الثانية من نوعها مع الجريدة نفسها في أقل من ثلاثة أشهر. وقال مصدر داخل جريدة الوطن للمرصد، "أن إحدى الجهات السيادية أوقفت طبعة أمس، وذلك اعتراضاً على عنوان ملف العدد السنوي للجريدة والذي صدر بمناسبة مرور ثلاث سنوات على تأسيسها والذي حمل عنوان "٧ أقوى من السيسي"، والذي يتناول الدولة العميقة التي تقف في سبيل تطهير الداخلية والإعلام بجانب الجهات السيادية ورجال الأعمال". وأضاف المصدر " طالبت تلك الجهات السيادية إدارة الجريدة بتعديل عنوان الملف إلى "٧ أقوى من الإصلاح" بالإضافة إلى حذف مقال علاء الغطريفي، مدير تحرير الجريدة، والذي كان يتحدث فيه عن أحد الضباط في القصر الجمهوري يكتب مقال يومي في جريدة اليوم السابع تحت اسم "ابن الدولة"، وهاجم الغطريفي في مقاله مدير تحرير صحيفة اليوم السابع، دون ذكر اسمها، كما هاجم الضابط صاحب المقال وجاء مقال الغطريفي تحت إسم "الضابط ابن القصر يكتب" وكانت تلك هي شروط الجهات السيادية للسماح للجريدة بالإصدار".

- ٤ إبريل ٢٠١٥ مدهامة راديو حريتنا التابع لمركز

نشر الصورة في وسائل افغلام إمعانا في إذلاله، ورغم أن السلطات حاولت الربط بين دياب وقضية فساد وزارة الزراعة إلا أن ملكيته لجريدة المصري اليوم التي تنشر مواد صحفية نقدية كانت حاضرة في المشهد بهدف دفعه لتهدئة وتيرة النقد، وكان النائب العام قد اصدر قرارا بالتحفظ على أموال رجل الأعمال صلاح دياب، وزوجته وعدد من شركائه المؤسسين للصحيفة، على خلفية اتهامهم بالاستيلاء على أراضي الدولة بقضية فساد وزارة الزراعة.

- ٣٠ ديسمبر حجبت السلطات المصرية موقع جريدة العربي الجديد أمام المتصفحين في مصر دون ابداء أسباب

- ٣١ ديسمبر سحبت السلطات نسخ جريدة اليوم السابع، ووفقا للإعلامي فتحي أبو حطب مدير عام المصري اليوم في تدوينة له يرجع السبب في هذا القرار إلى تضمن العدد ملفا عن اللواء عباس كامل مدير مكتب عبد الفتاح السيسي، وكانت أبرز عناوين الملف (رجل في مرمال نيران)، قصة دموع «عباس» في نيويورك.. وكيف يتعامل مع الإعلاميين؟.. ليدخل على الرئيس بطلب شخصي، وأسرته تهدفتهم منمنصبه.

- ٣١ ديسمبر قال موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، إن السلطات المصرية قامت بإغلاق برنامج يوفر خدمات الإنترنت المجانية لأكثر من ثلاثة ملايين مصري؛ حيث قال مسؤولون في «فيس بوك» -في تصريح للأسوشيتد برس، إنهم «يشعرون بخيبة أمل» جراء إغلاق البرنامج، معربين عن أملهم في حل الموقف قريبا حتى يتسنى إعادة البرنامج. ويأتي إغلاق برنامج خدمة الإنترنت المجاني المعروفة باسم «Free Basics» التي أطلقتها شركة اتصالات مصر منذ بضعة أشهر بالتعاون مع موقع فيس بوك قبيل أيام قليلة من ذكرى ٢٥ يناير وهو ما فسره البعض بأنه محاولة لتقليص دور وسائل التواصل الاجتماعي في الدعوة للاحتشاد في تلك الذكرى.

أن يحكم القضاء المصري ببراءتهم جميعا من جميع التهم المنسوبة إليهم، كما تعرض مقر الشبكة لاقتحامين من قبل قوات الأمن تم خلالها القبض على جميع المتواجدين بالمقر ومصادرة جميع المعدات والأجهزة « فبراير ٢٠١٤ - يوليو ٢٠١٥ » .

- ١١ اغسطس داهمت قوة شرطة منزل الكاتب الصحفي قطب العربي الأمين العام المساعد السابق للمجلس الأعلى للصحافة واستولت على بعض المتعلقات الشخصية

- ١٣ اغسطس قامت جهات رقابية - على حد وصف دكتور عبد الحليم قنديل رئيس تحرير صوت الأمة بفرم عدد الصحيفة بسبب تحقيق بعنوان «أحزان الرئيس» حول زيارة السيسي لوالدته بمستشفى الجلاء قبيل وفاتها وغيرت الجريدة مانشيت العدد إلى آخر بعنوان مصير البلدوزر، عن فرص بقاء المهندس إبراهيم محلب في رئاسة الحكومة، وذلك بعد مصادرة وفرم النسخ المطبوعة للعدد

- ٢٢ اغسطس إيقاف طبع جريدة «الصبح» بمطابع الأهرام، بسبب مقال «كيف تكون طفلاً للرئيس في ٩ خطوات» وقال أحمد النجار رئيس مجلس إدارة الأهرام بأن الأهرام ليست طرفاً في أي قضية تتعلق بوقف الطباعة حال حدوثها، وأن المسؤولية تقع على الجهة التي أصدرت قرار وقف الطباعة ولا علاقة للأهرام بها.

- ٢٢ أغسطس قامت مؤسسة الأهرام تنفيذًا لتعليمات «جهات مجهولة» بوقف طبع العدد الأسبوعي الخاص بجريدة «المصريون» بسبب مقال جمال سلطان رئيس التحرير بعنوان (لماذا لا يتوقف السيسي عن دور المفكر الإسلامي)، الذي ينتقد تركيز عبدالفتاح السيسي على مسألة الخطاب الديني أكثر من انشغاله بواجبات وظيفته الأساسية، وهي المرة الثانية التي يُعطل فيه طبع الجريدة، بعد أن سبق وعطلت جهات أمنية الطبع عددها الصادر في ١٤ ديسمبر من العام الماضي، بسبب تحفظات على محتوى العدد.

- ٧ أكتوبر قامت، قوة من مباحث المصنفات الفنية، بمداهمة موقع «مصر العربية» الإخباري الكائن بمنطقة الدقي وإخلاء جميع الموجودين بداخله. وقامت بتفتيش أجهزة الحاسب في الموقع لكنها لم تقبض على أحد.

- ٢١ أكتوبر داهمت قوات الأمن مقر مؤسسة مدى للتنمية والتدريب الإعلامي، واعتقلت رئيس مجلس أمناء المؤسسة، كبير خبراء المركز الإقليمي للوساطة والحوار، هشام جعفر عضو نقابة الصحفيين. واحتجزت جميع موظفي المؤسسة وسحبت بطاقة الرقم القومي للاستعلام الأمني عنهم قبل ان تطلق سراهم،

- ٢١ أكتوبر قامت قوات أمنية بمداهمة منزل الصحفي هشام جعفر، وإعتدت بالضرب على نجله، وأحدثت إتلافات في محتويات المنزل أثناء المداهمة والتفتيش.

- ٧ نوفمبر داهمت قوة أمنية مدججة بالسلاح فيللا صلاح دياب مؤسس جريدة المصري اليوم، واقتاده مقيدا في الأغلال ومعه نجله وآخرين، وحرصت على





فصل الصحفيين وأصحاب القلم والمذيعين

- ٦٧١ محرراً و ٦ مذيعين ضحايا الفصل التعسفي في عام :

فصل الصحفيين تعسفاً تزايدت في الفترة الأخيرة خاصة في المواقع الإلكترونية ، ففي اليوم السابع تم فصل ١٣٤ صحفى من الجريدة دون الإلتفات لقانون العمل و ضرورة إخطار المفصولين قبلها بشهرين حتي يتمكنوا من توفيق أوضاعهم و هو ما لم يحدث .وشدد عبد العزيز، أنه أسس رابطة لضحايا المفصولين من الجريدة لرفع قضية طالبوا فيها بالتعويض وذلك بعد عدم تدخل نقابة الصحفيين في القضية لأن أغلب المفصولين ليسوا أعضاء بالنقابة ، مشدداً أن الجريدة أدعت أن المفصولين من المتدربين وهو غير صحيح حيث أن بعضهم عمل لفترات طويلة بالموقع الإلكتروني .

- و في وكالة "أونا للأنباء" كان لسلطة المالك رأى آخر في تحدي القانون و الضرب بعرض الحائط بحرية الصحافة، حيث تسبب خبر منشور بالوكالة عن رجل الأعمال سميح سويس شقيق مالك وكالة أونا نجيب سويس ، في طرد اثنين من الصحفيين، دون تحقيق و لا إنذار مسبق، و يقول محرر الخبر المفصول و الذي رفض ذكر إسمه " أنا بشكل يومي أقوم بتحرير الأخبار من مراسلين الوكالة لتنشر على الموقع و في هذا اليوم نشرنا خبر عن سميح سويس ،قام رئيس الشفت بتعديل العنوان الذي وضعته "و يتابع محرر أونا المفصول " بعد نشر الخبر بدقائق جاءت التعليمات من إدارة الموقع بحذف الخبر و وقف محرر الخبر و رئيس الشفت عن العمل وتحويلنا للتحقيق و هو ما لم يحدث حيث تم فصلنا عن العمل و إخبارنا بضرورة عدم التواجد بالوكالة حتي يتم الإتصال بنا و هو ما لم يحدث أيضاً و لم نحصل حتى على بقية مستحقتنا و هي مرتب شهرين". و حاول الصحفيون بوكالة أنباء "أونا " تنظيم إضراب عن العمل للمطالبة برواتبهم المتأخر منذ

تزايدت حالات الفصل التعسفي بالمؤسسات الإعلامية في الفترة الأخيرة-منذ مطلع العام ٢٠١٥- تحت مسمى تخفيض النفقات و رغم تأكيدات البعض أن هذه المؤسسات تحقق أرباح كبيرة إلا أن حالات الفصل تزايدت دون وضع اعتبار لقانون العمل أو الرجوع لنقابة الصحفيين لتستمر معاناة الصحفيين مع السلطة مرة و مع مؤسساتهم الصحفية مرة أخرى

- وجاءت مؤسسة "الأهرام"، على رأس المؤسسات الصحفية المتورطة في "المذابح الصحفية"، وذلك بعد إصدارها قراراً بفصل ١٦٠ صحفياً، مبررة موقفها بـ"تقليل النفقات"، الأمر الذي دفع الصحفيين المفصولين لتنظيم سلسلة من الوقفات الاحتجاجية، والتقدم بعدد من المذكرات والشكاوى للمجلس الأعلى للصحافة، ونقابة الصحفيين للمطالبة بالعودة للعمل، ولكن دون جدوى.

- وهو نفس الأمر الذي قامت به جريدة "اليوم السابع"، حيث قامت بفصل ١٣٤ صحفياً دون إبداء أسباب، لتعود مرة أخرى وتبرر موقفها، بأنهم "متدربون"، واستغنت عنهم المؤسسة عقب اجتيازهم فترة التدريب، و كذلك موقع "دوت مصر" الذي فصل ٧٦ صحفياً دون سابق إنذار، ولجأت إدارة الموقع لمساومة المفصولين على حقوقهم المادية لإثناهم عن المطالبة بحقوقهم المشروعة.

- و هناك جريدة الدستور حيث فصلت ٣٠ صحفياً و كذلك جريدة "الصباح" فصلت نفس العدد المشار إليه، و ينضم حديثاً إلى القائمة جريدة الشروق حيث فصلت ١٨ صحفياً دون سبب هذا غير الأوضاع السيئة للصحفيين هناك و قلة المرتبات. و قال وائل عبد العزيز، مؤسس رابطة ضحايا اليوم السابع، أن ظاهرة

الصحفيين، للتحقيق في واقعة الفصل التعسفي لهم، مع القائم بأعمال رئيس التحرير للجريدة، والتحقيق مع فتحى أبو حطب المدير الإدارى للجريدة، باعتباره عضواً بالنقابة. وأضاف الصحفيون، فى مذكرتهم، أن إدارة الجريدة أرسلت خطابات لعشرات من النقابيين تخطرهم بإنهاء العمل معهم، فى تحد سافر لاتفاقاتها التى أبرمتها مع النقابة، ومخالفة صريحة للقانون والدستور التى تجرم فصل الصحفى دون إخطار النقابة بأسباب الفصل وتحقق النقابة من صدق هذه الأسباب، ومدى تعنت الإدارة فيها . وتعود الأزمة إلى أكتوبر ٢٠١٥ حيث أصدرت إدارة جريدة «المصري اليوم» قراراً بإيقاف ٣٩ صحافياً بالمؤسسة، وتحويلهم إلى التحقيق، بدعوى مخالفتهم شروط التعاقد، وعملهم لصالح مؤسسات إعلامية أخرى

- وفى إبريل ٢٠١٥ قرر اتحاد الإذاعة والتلفزيون فصل عدد من مذييعي الراديو والتلفزيون الذين وصفهم بأنهم يعملون بقنوات تابعة لجماعة الإخوان وتبث من الخارج ، بحسب قول رئيس الاتحاد عصام الأمير فى حوار أجرته معه جريدة الوطن اليوم . وقال الأمير أنه تم فصل حوالى ٦ أبرزهم معتز مطر، الذى كان يعمل مذياعاً فى موجة «الشباب الرياضة» الإذاعية، وأيمن جاب الله، الذى يعمل فى «الجزيرة» والذى بادر بتقديم استقالته، وأيمن عزام كان مذياعاً فى القناة السادسة وتم فصله فى عام ٢٠٠٩ وأضاف الأمير : «مرة واحد كتب عبارة سياسية فى دفتر تقييد المونتاج، وأحلتة للشئون القانونية وتم فصله»، متابعاً أن «نسبة العناصر الإخوانية داخل ماسبيرو لا تتجاوز ١٪، وتتعاون مع الأمن القومى والأمن الوطنى والحرس الجمهورى لحماية هذا المبنى، ومن يثبت ضلوعه فى أى جرم فالإجراء يكون عنيفاً لأننا فى لحظة فارقة».

- وهى التصريحات التى تثبت التغول السياسى وتحكيم الآراء الخاصة على قوانين ومصالح العمل والمهن.

بداية عام ٢٠١٥ لمدة ثلاثة أشهر فما كان من الإدارة إلا أن قامت بفصل جميع الصحفيين وقررت تسيير العمل فى الوكالة ببعض المتدربين بدون رواتب، وذلك لحين استقرار الأوضاع المالية. وحاول الصحفيون حل الأزمة بالتقدم بشكاوى على مدار الستة أشهر الماضية، تتعلق بطريقة إدارة الوكالة وتأخر المستحقات وعدم تعيينهم رغم مرور ثلاث سنوات على عملهم بالوكالة، كما أرسلوا بياناً عبر الإيميل لألبرت شفيق رئيس مجلس الإدارة، وجمال الشناوي رئيس التحرير، يطالبوهم بضرورة تحديد موعد لصرف مستحقاتهم المالية، بينما ردت الإدارة عبر مدير التحرير، بقرار فصل جميع الصحفيين لتقليص النفقات.

- وتعتبر أزمة جريدة الشروق هى الحالة الوحيدة التى تدخل فيها مجلس نقابة الصحفيين بقوة فى محاولة لحلها حيث عقد مجلس النقابة اجتماعاً جمع نقيب الصحفيين يحيى قلاش، ورئيس تحرير الجريدة، عماد الدين حسين، ونجل رئيس مجلس الإدارة، شريف المعلم، وجاءت تأكيدات النقابة أنها ستدافع عن الصحفى النقابى لأنه على حد وصفها "خط أحمر" أما غير النقابى فيمكن الاستغناء عنه لأنه غير معين، فى الوقت الذى أكد فيه المسؤولين فى الجريدة أن ذلك الإجراء نتيجة أزمة مالية شديدة تتعرض لها المؤسسة، وتم الإتفاق فى النهاية على حل الموضوع بشكل ودي، والتراجع عن قرار فصل الصحفيين، إلا أن هذا لم يحدث أيضاً فوفق مصادر داخل جريدة الشروق تم الاستقرار على بقاء أربعة من أصل ١٨ صحفى تم الإستغناء عنهم يتم حل أزمتهم ولا تزال قائمة".

- قررت مجموعة قنوات سي بي سي فصل ١٧٠ من العاملين فيها لأسباب اقتصادية دون إخطار مسبق.

- وفى جريدة «المصري اليوم» وفى منتصف ديسمبر ٢٠١٥، تقدم عدد من الصحفيين بجريدة «المصري اليوم» ممن تم إيقافهم عن العمل، بمذكرة لنقابة



وقف البرامج والقنوات والمقالات (١٢ برنامج)

- ٦٧١ محررا و٦ مذيعين ضحايا الفصل التعسفي في عام :

معها بعد إبدائها انتقادات للسلطة في طريقة تعاملها مع أزمة الأمطار بالأسكندرية وتم إيقاف قرار المنع في ٢٠ نوفمبر والاكتفاء بتوجيه انذار لها فقط

- ٩ نوفمبر اوقفت صحيفة المصرى اليوم نشر مقالات الكاتب الصحفي جمال الجمل،

- ١٠ نوفمبر رئيس القناة الثقافية يمنع ظهور الدكتور حاجى إبراهيم أستاذ آثار قبطية من حضور برنامج تقدمه الإعلامية سوزان فضالى للحديث عن القدس بصفة عامة وكنائس القدس بصفة خاصة بدعوى الإنتماء للإخوان وذلك قبيل اذاعة البرنامج بدقائق .. حاجى أستاذ للغة القبطية وشغل عضو مجلس إدارة المتحف القبطى لسنوات طويلة وهو الذى راجع موسوعة المتحف ، وبجانب تدريسه للآثار الإسلامية يدرس الآثار القبطية في العديد من الكليات

- ٧ ديسمبر تقدم ٣ صحفيون بجريدة الجمهورية، بشكوى لـ "يحيى قلاش" نقيب الصحفيين، ضد "فهيم عنبه" رئيس تحرير جريدة الجمهورية، وذلك بسبب منعهم من العمل الصحفي وكتابة المقالات. الصحفيين هم أيمن رشدي، هشام البسيوني، ومحمد فخري

- ١٢ ديسمبر منعت جريدة الشروق نشر مقالات الدكتور عمرو حمزاوي بدعوى إحتوائها على مخالفات قانونية وهو ما نفاه حمزاوي في مساجلة بينه وبين رئيس تحرير الجريدة عماد الدين حسين.

- ١٣ ديسمبر قال علاء الأسواني، الكاتب والروائي، في لقاء مع وكالة «أسوشيتد برس»، انه تم إلغاء إحدى ندواته، والتي كانت ستعقد بالإسكندرية، بسبب الضغوط الأمنية، موضحاً أن حديث الندوة كان عن تلاعب الحكومة بالرأي العام في ترويج نظريات مفادها أن العالم يتآمر ضد مصر، وأضاف الاسواني أن إلغاء ندوته أعقب إجراءات أخرى خلال العام المنصرم، منعت من الظهور على قنوات تليفزيونية، أو كتابة مقالات في الصحف المصرية، مؤكداً أن بعض مسئولى الصحف أخبروه مباشرة أنهم تحت ضغوط تجعلهم غير قادرين على إبرام تعاقد معه.

- ٢٠ ديسمبر رئيسة الإذاعة تحيل حلقتين من برنامج علامة تعجب الذى يقدمه الفنان حسن حسنى للتحقيق بعدما جري في احداها انتقاد المسئولين في الحكومة لأنهم فقدوا السيطرة على الأسواق التى تشهد ارتفاعاً شديداً في الأسعار، أما الحلقة الثانية فقد انتقدت وزارة الداخلية وتطرقت إلى وجود انفلات أمنى في الشارع المصرى.

- رصوبة الرصد في هذا المجال إلا أنه يمكن القول بأن هناك ١٢ واقعة رصدها المرصد العربي لحرية الإعلام والتعبير، وذلك من منع البرامج أو الضيوف أو المقالات على خلفيات سياسية، نتيجة تراجع هامش الحريات الإعلامية في مصر ومن ذلك:

- ٤ يناير ٢٠١٥ قررت قناة الحياة ٢ وقف برنامج مصر الجديدة لمعتز الدمرداش، وذلك بعد ثلاث سنوات من تقديمه. وقالت مصادر بالبرنامج في تصريحات خاصة لـ«الشروق»، إن السبب هو خلاف بين إدارة القناة وبين البرنامج، على الرغم من عدم اكتمال مدة العقد المبرم بين الطرفين.

- ٦ فبراير ٢٠١٥ أوقفت قناة العربية الإخبارية برنامج "الحدث المصري" المتخصص في تغطية الأحداث المصرية ويقدمه الإعلامي محمود الوروارى، دون الكشف عن التفاصيل، وقد أرجع البعض ذلك إلى رغبة القناة المملوكة لمستثمرين سعوديين في تبريد الأجواء السياسية والإعلامية الملتهبة في مصر وتخفيف الجرعة المصرية في القناة.

- ٢ ابريل ٢٠١٥ قررت إدارة قناة «إم بي سي مصر» وقف برنامج الـ«BOSS» للكاتب الصحفي إبراهيم عيسى بعد ثلاثة أسابيع فقط من بدء عرضه على الشاشة، على خلفية موقف مقدم البرنامج من الحملة العسكرية السعودية على اليمن(عاصفة الحزم) رغم أن إدارة القناة ذكرت في قرارها بوقف البرنامج أنه دون المستوى من الناحية الإنتاجية، ولا يليق محتواه بشاشة العرض ولا بمشاهديها.

- ١٩ اغسطس اتهم ماجد على الصحفى بجريدة "الأخبار المسائي" رئيس تحرير الجريدة جمال حسين، بمنع مقال له جاء بعنوان "زمن الروبيضة وتكريم الفاسد"، عن كيفية مكافحة الفساد الذى انتشر في قطاعات الدولة المختلفة، على حد تعبيره وأضاف أن منعه من الكتابة جاء بعد كتابته لسلسلة مقالات أحدها جاء لانتقاد حركة التغييرات الأخيرة التى حدثت بوزارة الداخلية،

- ١٠ سبتمبر خصمت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالتليفزيون، عقوبة بخصم ٥ أيام من أجر مخرج ومعد برنامج "اقرا الخبر"، الذي يُعرض على شاشة القناة الأولى بالتليفزيون المصري، بسبب تقرير إخباري من قناة "روسيا اليوم"، به إشارة إلى "شهداء ضباط مصريين" ووصفهم بالقتلى.

- ١ نوفمبر إيقاف المذيعة بالتليفزيون المصري عزة الحناوى، عن برنامجها "أخبار القاهرة" والتحقيق



قيود تشريعية وإدارية

- واصلت السلطة الحاكمة فرض المزيد من القيود على حرية الإعلام في مصر وتحويله إلى مجرد بوق ناطق بإسمها ومعبر عن توجهاتها وسياساتها، ورغباتها.. وتنوعت هذه القيود بين السعي لإصدار قانون جديد للجرائم الإلكترونية، وصدور توجيهات شفهية وتعليمات حكومية لفرض مزيد من التضييق على حرية الإعلام، وكذا التوسع في حالات حظر النشر في قضايا الرأي العام.

بخلاف ما يصدر عن القوات المسلحة، وفرضه عقوبات مغلظة تصل إلى نصف مليون جنيه على نشر أخبار تضر بالأمن القومي

- صدرت تعليمات من عدد من الوزراء لكبار المسئولين في وزاراتهم بعدم الإدلاء بأحاديث صحفية أو بيانات للصحفيين، ومن ذلك تعليمات وزارة الداخلية لمديري الأمن في ٢٠ إبريل بعدم التحدث مباشرة لمندوبي الإعلام بدون الحصول على إذن مسبق من ديوان الوزارة، وهو ما تكرر في وزارات أخرى منها التموين والزراعة، وهو ما يخالف مبدأ حرية تداول المعلومات التي نص عليها الدستور المصري في مادته ٦٨ التي تضمنت أيضا عقوبة لمن يمتنع عن الإدلاء بالمعلومات.
- صدرت تعليمات عليا من إدارة جامعة القاهرة في ٢٥ فبراير ٢٠١٥ بمنع الطلاب من اختيار الموضوعات السياسية والدينية، خلال تنفيذ مشاريع التخرج التي يكون أغلبها أفلامًا وثائقية، بزعم عدم شق الصف وقد قدم وزير الخارجية المصر السابق نبيل فهمي تبريرا لهذه القيود على حرية الإعلام والتي وصفها بالضوابط الإعلامية وذلك في محاضراته في الجامعة الأمريكية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٥ حيث ادعى أنه «لا يوجد شيء يسمى حرية مطلقة»، حيث أن كل دولة تفرض قيودًا بشأن التعبير عن الرأي بنسب معينة حسب مدى خطورته على المصلحة العامة».

- بثت قناة "مكملين الفضائية" يوم ١٩ يناير ٢٠١٥ تسجيلات صوتية لأحد الجنرالات وهو اللواء عباس كامل مدير مكتب المشير عبد الفتاح السيسي حين كان وزيرا للدفاع يطلب فيها من المتحدث العسكري السابق العقيد أحمد علي حشد الصحفيين لتبني حملة إعلامية للدفاع عن السيسي، وذلك ردا على حملات أساءت للمشير وهزت صورته في تلك الفترة التي كان يستعد فيها للترشح للانتخابات الرئاسية، ونقلت التبريرات بعض العبارات والجمل التي طلب كامل أن يعمل عليها الاعلاميون الموالون للجيش والذين ذكر بعضهم بالإسم لتلميع صورة السيسي، و«تهييج» الشعب لصالحه وهي الجمل التي ظهرت بالفعل لاحقا في برامج وحوارات عدد كبير من مقدمي البرامج التلفزيونية. ويأتي ذلك التسجيل الصوتي بعد لقاءات عديدة للمشير عبد الفتاح السيسي مع إعلاميين ورؤساء تحرير صحف مصرية يحدد لهم خلالها الخطوط الحمراء والخضراء للنشر، ويحثهم على الترفق في تقديمهم للمسئولين ومحاولة نقل النقد للمسئول مباشرة عبر الهاتف وليس عبر النشر او الأحاديث التلفزيونية.

- في ١٧ أغسطس صدر قانون مكافحة الإرهاب بعد جدل طويل واعتراضات من نقابة الصحفيين على ما تضمنه من نصوص مقيدة لحرية الصحافة، وخاصة في تجريم نقل أي بيانات عن الجرائم الإرهابية

التوسع في حظر النشر (١٤ واقعة)

تصاعدت ظاهرة حظر النشر بشكل ملحوظ منذ الثالث من يوليو ٢٠١٣ ومع تولي النائب العام الراحل المستشار هشام بركات، ومن بعده المستشار نبيل صادق، ورغم أن حظر النشر يخالف مبدأ حرية تداول وتدفق المعلومات الذي أقره الدستور المصري إلا تمكنا من رصد ١٤ حالة حظر نشر لعام ٢٠١٥.

- ١- في ١٥ يناير ٢٠١٥ حظر النشر في قضية خطف ضابط شرطة أثناء عودته من العمل بمحافظة شمال سيناء؛ لينشر أنصار بيت المقدس فيديو لذبحه.
 - ٢- في ١٢ فبراير ٢٠١٥ أصدر النائب العام قرارا بحظر النشر في قضية مقتل الناشطة اليسارية شيماء الصباغ بعد ١٩ يوم من استشهادها في ميدان التحرير
 - ٣- ٢١ فبراير ٢٠١٥، حظر نشر أي معلومات أو مستندات أو وثائق أو أي أمور أخرى تتعلق بقضية أنصار بيت المقدس.
 - ٤- في ٢٦ فبراير ٢٠١٥ حظر النشر في القضية المعروفة إعلامياً «بمقتل المحامي كريم حمدي داخل قسم شرطة المطرية بالقاهرة».
 - ٥- في مايو ٢٠١٥ حظر النشر في قضية الاتجار بالآثار المتهم فيها عضوين بالسلطة القضائية وعدد من ضباط وزارة الداخلية
 - ٦- في ٢ يونيو ٢٠١٥ حظر النشر في تحقيقات اغتيال المستشار هشام بركات، النائب العام الراحل.
 - ٧- في ٢٧ يوليو ٢٠١٥ حظر النشر في القضية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المعروفة إعلامياً بواقعة «الرشوة الجنسية لرئيس محكمة جناح مستأنف مدينة نصر» حتى تستكمل النيابة العامة التحقيقات
- الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون أثناء الانتخابات البرلمانية:-**


احتجاز عشرات الصحفيين علاوة على عمليات القبض و العرض على النيابة العامة اضافة الى التحفظ على المعدات الصحفية الا ان هذه الانتهاكات لم ترتكبها قوات الشرطة منفردة فقد شارك في ارتكابها عدد البلطجية المستأجرون من قبل بعض المرشحين.

لم يسلم الصحفيون من الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال متابعتهم لتغطية الانتخابات البرلمانية التي تمت في مصر بمرحلتها الاولى و الثانية حيث تعددت الانتهاكات و تنوعت ما بين منع من التغطية الاعلامية لتلك الانتخابات و اعتداءات بدنية و لفظية على الصحفيين اضافة الى

و تمثلت الانتهاكات بحق الصحفيين خلال اجراء الانتخابات البرلمانية في :

م	نوع الانتهاك	المرحلة الأولى		المرحلة الثانية	
		الجولة الاولى	الجولة الثانية	الجولة الاولى	الجولة الثانية
١	٢٠	٢٩	٢٠	٤١	١٠
٣	١	٧	١	٥	٣
٣	٥	٤	٥	١٠	٣
٤		٣			
٥	١		١		١
٦	٢	١	٢		٥

المحققين





المبحث الثاني : المحامين ونشطاء حقوق الانسان

المقدمة

أعضائها بالذود عن موكلهم، والدفاع عن حقوقهم، وإظهار العدالة في محرابها. والمحاماة تُعد عوناً للقضاء؛ إذ أنهم يساعدون القضاء في إظهار الحقائق في وقت أقصر، وبجهد أقل؛ حيث أنهم-أى المحامون- أقدر على بيان الحجة والدليل من الخصوم العاديين في ظل تشعب المعاملات و تعدد الأنظمة و تعقدها.

و إذا كان القاضي هو الواجهة التي تتركز عليها الأضواء في معالجة موضوع القضاء، فإن المحامى يلعب دوراً رئيساً مؤثراً على العمل القضائى بوجه عام، وعلى أداء القاضي بشكل خاص، من خلال جلائه لما يكتنف بعض الأمور من غموض، وإيضاحه لما يشوب الصورة من نقصان، فبأدائه تكتمل المشاهد، وتضام المشاعر، وتصبح الصورة واضحة جلية أمام القاضي للفصل فيها على النحو الصحيح.

ويمثل المحامى ميزان العدالة، و قد قال بعض الفقهاء «أن المحاماة والنيابة هما جناحا العدالة، فإذا اختل أحدهما أختلت العدالة».

إن تردى الحقوق والحريات في مصر أدى إلى وجود انتهاكات صارخة قد طالت محامين حقوقيين في معرض استهداف أمني للمؤسسات التي يعملون بها، ولكن لم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما امتد ليطول المحامين أثناء أداء مهنة المحاماة في المحاكم وأقسام الشرطة، حتى أثناء تمثيلهم لمتهمين جنائيين في قضايا لا تشوبها السياسة. وقد تكفلت عدد من الوقائع في الشهور الأخيرة بتسليط الضوء على البيئة المعادية التي يضطر محامو السجناء السياسيين للعمل فيها، بالمخالفة للضمانات القانونية المفصلة أعلاه.

منذ أحداث ثورة الخامس و العشرين من يناير من عام ألفين و إحدى عشر (٢٠١١ / ١ / ٢٥) و الحريات في مصر أصبحت منقوصة، و تتضاءل شيئاً فشيئاً. حتى أحداث الثلاثين من يونيو من عام ألفين و ثلاثة عشر (٢٠١٣ / ٦ / ٣٠) التي أدت إلى العصف بالحقوق والحريات فلم يعد هناك مجال في مصر للحديث عن حقوق الإنسان.

و لم تقتصر الانتهاكات المنتتالية للحقوق و الحريات على أفراد المجتمع الذين يطالبون بحقوقهم و يذودون عن حرياتهم، بل امتدت لتشمل المحامون، تلك الطائفة التي حماها القانون أثناء تأديتهم للعمل، و شملهم بضمانات تكفل لهم أداء مهامهم الوظيفية دون أن يتم التعرض لهم، أو النيل من قدرهم، أو الإنتقاص من حقوقهم، أو تهديدهم بمخاطر تحدى بهم، أو التعسف تجاههم، إلى غير ذلك مما نظمها القانون على النحو الذى سيرد بيانه بالتفصيل في ثنايا هذا التقرير.

و ترصد التنسيقية المصرية للحقوق و الحريات في هذا التقرير الانتهاكات الممنهجة ضد «القضاء الواقف»، كافة الانتهاكات التي تعرض لها المحامون عقب أحداث الثلاثين من يونيو من عام ألفين و ثلاثة عشر (٢٠١٣ / ٦ / ٣٠). و نؤكد أن الوضع في مصر ازداد من سوء إلى أسوء في أحداث متتالية حيث لم يراع النظام المصرى أية حرمة أو حصانة للمحامين، بل عملوا على إهدار كافة النصوص الدستورية والقانونية والأعراف المهنية التي نظمت حماية المحامين و حصانتهم أثناء أداء أعمالهم. و المحاماة مهنة راقية، وتتجلى عظمتها في قيام

وفيما يلي قائمة بأمثلة على أشكال إساءة المعاملة التي تعرض لها محامون لسجناء سياسيين:

ان اعتداء رجال الشرطة على المحامين بات أمراً عادياً، في ظل دولة نحت الدستور والقانون جانباً، وعلا فيها استغلال أفراد الأمن لسلطتهم وسطوتهم فأصبحوا يقترفون ما يشاءون من انتهاكات تجاه المحامين، وذلك بعد التقن التام من إفلاتهم من العقاب، ولعل عام ٢٠١٥ قد حمل العديد من الانتهاكات بحق المحامين داخل أقسام و مراكز الشرطة على مستوى الجمهورية، ليسجل بذلك سجلاً جديداً من الانتهاكات المستمرة تجاه المحامين، ولتكون عقبة في طريق تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع. و فيما يلي أمثلة لتلك التجاوزات:

بالغة، فضلاً عن أنه تم إطلاق أعيرة نارية علينا أيضا خارج ديوان القسم، وكان الإطلاق بشكل مكثف، مما أثار الأهالي والمارة للوقوف تضامنا معنا. وأصيب أحد المارة من جراء تعدي أفراد القسم عليه من أعلى أسطح القسم.

وأضاف «غباشي» أن ذلك التعدي وتلك التجاوزات قد تمت في حضور قيادات للداخلية، فضلاً عن أن الضباط لم يمتثلوا للأوامر، وانصاعت لأوامر نائب المأمور، وهنا تجلت بلطجة رجال الشرطة، وإصرارهم على التجاوزات واختراق كل القيم الإنسانية، وتعتنهم على ألا يعترفوا بأخطائهم، وتضييع الأدلة وتغيير الحقيقة، بدعوى أن الضباط لهم حق الحماية.

• أبريل ٢٠١٥: مصرع المحامي كريم حمدي بعد تعذيبه داخل قسم شرطة المطرية. حيث كشف تقرير الطب الشرعي عن وجود كدمات بالرقبة وكدمة بالصدر وإصابات في أنحاء متفرقة بجسده.

• الاعتداء على المحامي أحمد رشاد رئيس محكمة حدائق القبة الأسبق، بالسب والضرب، داخل قسم شرطة أول مدينة نصر؛ بسبب غضب الضابط من جلوسه على كرسي أمامه.

• مايو ٢٠١٥: رئيس مباحث مركز شرطة طما يعتدي على المحامي حسن أبو النصر، ما أدى لإصابته بكسر في الذراع، الأمر الذي تسبب في دخول محاميي محكمة طما الابتدائية في إضراب وامتناعهم عن حضور الجلسات.

• يونيو ٢٠١٥: الاعتداء على المحامي عماد فهمي من قبل نائب مأمور مركز شرطة فارسكور، وضربه بالحذاء مع ضابط المباحث أثناء استدعائه، وإحداث إصابات بالوجه، وأعلنت نقابة المحامين حينها الاضراب؛ احتجاجاً على اعتداءات الشرطة على المحامين.

• بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٥، تعرض المحامي عمرو إمام للتهديد بالسلاح من جانب ضابط شرطة في قسم شرطة المعادي، عند استعلامه عن محتجزين تم اعتقالهم في سياق مظاهرات الاحتفال بذكرى ٢٥ يناير مما أدى إلى إصابة عمرو إمام في صدره بكعب بندقية، وتم إبلاغه بأنه يتوجب عليه مغادرة القسم، وإلا أطلق عليه الرصاص.

• في يناير ٢٠١٥ الاعتداء على ٦ محامين بعد استغاثة محامي زميل لهم يدعى محمد عبد العليم، بعد مشادة معه ومع الضباط بقسم شرطة مدينة نصر أول، وتحول الأمر إلى معركة ومشادات بين المحامين وأفراد الشرطة، و قد أشار الأستاذ أمين غباشي أنه كان حاضراً لتلك الواقعة، وأفاد بأنه كان متواجداً أثناء حادث الاعتداء على المحامين داخل قسم مدينة نصر أول، حيث كشف أنه تم الاعتداء على المحامين من قبل ضباط وأفراد قسم شرطة مدينة نصر أول، وقد شمل هذا الاعتداء السافر على كافة المحامين الذين تواجدوا بالقسم للوصول إلى حل حول الخلاف الذي قام بين ضباط وأمناء القسم وبين أحد المحامين .

أشار «غباشي» إلى أن هذا الاعتداء تم في غرفة المأمور، وفي حضور مساعد مدير أمن العاصمة، ومفتش شرق تحت تهديد السلاح، وأضاف قائلاً: «تم تهديدنا بكافة أنواع الأسلحة الموجودة داخل ديوان شرطة مدينة نصر أول، من مسدسات ورشاشات وعصي وأسلحة بيضاء وجنازير كانت بحيازة الضباط وأفراد القسم. وقد تم تهديدي شخصياً من أحد الضباط حال كونه قام بشد أجزاء السلاح، وقام بتهديدي بإطلاق الأعيرة النارية، وكان ذلك التعدي من خلال دعوة نائب مأمور القسم للضباط بالتعدي علينا، وهو الذي أثارهم لكي يعتدوا علينا بالوحشية التي تمت، وتم احتجاز أكثر من عشرين محامٍ، وقد أصيبوا إصابات

٢- الاعتداء على المحامين داخل المحاكم و النيابة:-

لقد كفل الدستور والقانون ضمانات للمحامي أثناء قيامه بأداء عمله، وصولاً إلى الغاية التي يتوخاها الجميع، وهي إقامة العدل، وجعل لمخالفة تلك الضوابط وال ضمانات عقوبات رادعة.

وإزاء حديثنا عن الانتهاكات التي تتم مع المحامين داخل المحاكم و النيابة، فإننا لا نستطيع أن نكتفى بتلك الانتهاكات التي تقع من افراد الشرطة ضد المحامين فحسب، بل إن الانتهاكات تمتد لتشمل كذلك القضاة، ووكلاء النيابة العامة، وتلك هي الطامة الكبرى، وسنسرده في هذا الصدد عدداً من الحالات التي تمت الانتهاكات في حقها:-

أ-انتهاكات القضاة ووكلاء النيابة العامة بحق المحامين:

قانون الاجراءات الجنائية عرض الحائط، دون أن يكون هناك أمر يقنض ذلك.

• رفض كثير من وكلاء النيابة استقبال المحامين

• من أبرز الانتهاكات التي ترتكبها النيابة العامة بحق المحامين، منعهم من الاطلاع على المحاضر الشرطة الخاصة بالمعتقلين، ضاربين بذلك بنص المادة ١٢٤ من



عاوز الجيش والشرطة ياخدوا على قفاهم ويسكتوا؟» - في محضر الجلسة لإثبات افتقار المحكمة إلى الحياد، وبدلاً من الاستجابة إلى هذا الطلب المشروع، قام القاضي برفع الجلسة فجأة واندفع خارجاً من قاعة المحكمة، بينما كان خالد علي يكمل مرافعته، ولم يتم استدعاء خالد علي للاستجواب رسمياً حتى الآن.

• قيام القاضي محمد ناجي شحاتة باحالة الأستاذ مسعد الحماقى للتأديب، وذلك إصر اعتراض المحامي على تلقين القاضي الشاهد لمضمون شهادته.

بمكاتبتهم، وتعيين أحد المجندين لأخذ الطلبات من المحامين وعرضها على وكلاء النيابة، وربما استغرق كتابة المعلومات على الطلبات الخاصة بالمحامين اليوم كله؛ نظراً لتعنت وكيل النيابة في كتابة المعلومات وإخراجها بشكل سريع.

• قيام القاضي محمد ناجي شحاتة، بإحالة المحامي الأستاذ خالد علي إلى النيابة، في أعقاب مشادة كلامية بينهما في أثناء إحدى جلسات قضية «أحداث مجلس الوزراء ٢٠١١» ورفعت الجلسة عندما أصر خالد علي، على تدوين أقوال القاضي المنحازة إلى قوات الأمن - وهي: «إنت

ب- اعتداء أفراد الأمن على المحامين داخل مقار المحاكم و النيابة :-

من جانبها أعلنت النقابة الفرعية للمحامين بالإسكندرية، أن وفداً برئاسة عبد الحليم علام، نقيب المحامين بالمحافظة، سيتوجه إلي مقر المحكمة للوقوف علي أسباب ملابسات الواقعة والتحقيق في الأمر.

• بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ قام أمين شرطة بإطلاق النار على الأستاذ محمد الجمل داخل مقر محكمة مدينة نصر، وذلك بعد نشوب مشاجرة بين سكرتير تحقيق بنياية أول مدينة نصر والمحامي، ليقوم على إثرها أمين الشرطة باستخدام سلاحه الميرى و يطلق النار تجاه المحامي، مما أدى إلى إصابته بعيار نارى في صدره.

• بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ قام مجموعة من المجندين بالاعتداء بالضرب بالعصا على ٤ من زملائهم أمام قاعة الجلسات رقم ٦؛ بسبب تدخل المحامي عمرو نعماني، لمنع الحرس من ضرب أحد المواطنين داخل المحكمة، فأصيب ٤ من المحامين بإصابات متفرقة ما بين جروح قطعية وكدمات بالوجه والرقبة وهم كل من «عمرو مصطفى نعمانى» و«وائل صلاح الدين عبد الفتاح» و«محمد هانى عطية» و«وليد سمير درويش».

• بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ شهدت محكمة محرم بك، واقعة اعتداء قام بها عدد من أفراد شرطة الترحيلات علي أحد المحامين عقب مشادة كلامية بينهم، قام على إثرها أحد أمناء الشرطة بالاعتداء على المحامي بـ«كلابش» حديدي أسفر عن جرح غائر بالوجه وكدمات بمختلف أنحاء الجسم.

وتجمهر على إثر ذلك العشرات من المحامين بساحة المحكمة احتجاجاً على واقعة الاعتداء التي تمت على زميلهم، مطالبين بمحاسبة المسئول عنها من الشرطة، ومهددين بالتصعيد والاعتصام.

وقال أحمد محمود، المحامي الذي تعرض لواقعة الاعتداء، «القصة بدأت عندما رأيت أفراد شرطة الترحيلات يتحدثون مع زميل لي بطريقة غير لائقة فقمتم بالتدخل، ولكني فوجئت بالاعتداء علي من جانب أحد أمناء الشرطة بكلابش حديدي كان في يده وأحدث في جروحا غائرة».

وأضاف أنه توجه على إثر ذلك إلى محامي عام الإسكندرية لتحرير محضر بالواقعة مؤكداً على أنه سيأخذ حقه بالقانون».

٣- اعتقال المحامين:-

ساحات النيابة و القضاء. و كان نتيجة ذلك أن تم اعتقال ما يزيد عن ٢٣٧ محامى بحسب ما رصدته التنسيقية المصرية للحقوق و الحريات بـ ١٤ محافظة فقط،

في ظاهرة تفشت منذ أحداث الثلاثين من يونيو من عام ألفين و ثلاثة عشر، فقد تم العصف بالحقوق و الحريات في مصر، و قد طالت الاتهامات الجائرة أولئك المدافعين عن حقوق المعتقلين، و المنادين بحرياتهم في

و ذلك على النحو التالي:

م	المحافظة	عدد المحامين المعتقلين
١	اسوان	٦
٢	الاسكندرية	٥٥
٣	الجيزة	٣٠
٤	الاسماعلية	٩
٥	البحيرة	١٥
٦	الشرقية	٤١
٧	الغربية	٥
٨	المنوفية	٢
٩	المنيا	٥٤
١٠	بنى سويف	٣
١١	بورسعيد	٢
١٢	الدقهلية	٥
١٣	سوهاج	٦
١٤	كفر الشيخ	٤

و قد تعذر رصد باقى الانتهاكات التى تمت فى حق المحامون فى باقى المحافظات. و إذا نظرنا الى الرقم الذى تم رصده للمحامين المعتقلين، سنجد أنه رقم يعطى دلالة و مؤشراً قوياً جداً عن حالة الحقوق و الحريات التى تحياها البلاد الآن.

المحاميين ونشطاء حقوق الإنسان



- أسوان 6
- الإسكندرية 55
- الجيزة 30
- الإسماعيلية 9
- البحيرة 15
- الشرقية 41
- الغربية 5
- المنوفية 2
- المنيا 54
- بني سويف 3
- بورسعيد 2
- الدقهلية 5
- سوهاج 6
- كفر الشيخ 4





المبحث الثاني : اعضاء هيئة التدريس

المقدمة

مرت الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المصرية بواحد من أكثر الأعوام الدراسية مأساوية منذ نشأتها قبل أكثر من مائة عام، وربما لم تشهد جامعات دولة من دول العالم خلال العقود الأخيرة مثل هذه الممارسات والانتهاكات الحقوقية والأكاديمية بحق أعضاء هيئات التدريس والطلبة التي شهدتها مصر. شهد هذا العام قيام إدارة الجامعات والمعاهد بممارسة كل أنواع إساءة السلطة وانتهاك الحرم الجامعي واعتقال وقتل وفصل الأساتذة والطلاب من معارضي النظام الحالي والمحايدين على حد سواء.

أولا: الانتهاكات التشريعية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بقرارات جمهورية وقد أدت هذه التعديلات إلي :

- ١- التراجع عن حق انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات
- ٢- إعطاء حق إقالة رؤساء الجماعات من قبل رئيس الجمهورية قبل نهاية مدة تعيينه
- ٣- إعطاء حق عزل أساتذة الجامعات من قبل رئيس الجامعة بناء علي اتهامات تقديرية وليست واضحة
- ٤- منع أساتذة الجامعات من ممارسة دور مؤثر في الحياة العامة وتقييد هذا الحق بتسميته بالعديد من المسميات الغير واضحة والغير محددة وجعلها اتهامات فضفاضة مطاطة
- ٥- التوسع في حق فصل الطلاب من قبل العمداء

وذلك كالتالي:

- إضافة المادة ٢٥ والتي تعد تراجعاً عن حق انتخاب رؤساء الجامعات و عمداء الكليات و رؤساء الأقسام، و تنص على أنه: «يُعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء

ويضطر الطالب بذلك بخطاب موسى عليه ويجوز الطعن على الجزء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضاء مجلس التأديب احد أعضاء مجلس الدولة واحد أساتذة القانون بكليات الحقوق ويكون الطعن على أحكام مجلس أمام الإدارية العليا».

- إضافة مادة جديدة برقم (١٠٤) وتنص على: «لرئيس الجامعة أن يوقع جزاء العزل المنصوص عليه في البندين (٤) أو (٥) على كل عضو من أعضاء هيئة تدريس يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المواد (١٠٣) ١٠٤، ١٠٤ مكرر) من نفس القانون و هي التعامل في الدروس الخصوصية و كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس أولا يتلاءم مع صفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة أو يمس نزاهته».

ينص التعديل في المادة (١٠٤) على أنه لا يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس ارتكاب أى من المخالفات الآتية: - الاشتراك في مظاهرات تؤدي إلى عرقلة العملية التعليمية أو تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير عليها أو التحريض أو المساعدة على ذلك. - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب. - الإضرار العمدي بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها أو ممتلكات الجامعة. - التحريض على العنف وممارسة أعمال الشغب في الجامعة.

ثانيا: قرار بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وينص التعديل على أن يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، النص الآتي:» ويعاقب بالعزل من الوظيفة المنصوص عليه في البندين ٤ أو ٤ من هذه المادة كل عضو من اعضاء هيئة التدريس يرتكب أيًا من المخالفات الآتية:

١- الاشتراك في مظاهرات تؤدي الى عرقلة العملية التعليمية، أو تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير عليها أو التحريض أو المساعدة على ذلك. ٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب. ٣- الإضرار العمدي بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها، أو ممتلكات الجامعة. ٤- التعامل في الدروس الخصوصية بمقابل، أو بغير

كما نص التعديل أيضا على أن يضاف الى القانون مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا، نصها كالآتي:
«لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب، أو يسهم في ارتكاب، أي من المخالفات الآتية:

١- ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو المنشآت الجامعية أو تعرض أيا منها للخطر. ٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب أو التخريب. ٣- إثيان ما يؤدي الى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أى منهما. ٤- تحريض الطلاب على العنف، أو استخدام القوة.

سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

- يجوز إقالة رئيس الجامعة من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب المجلس الأعلى للجامعات، وذلك إذا أحل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية».

- اضافة المادة ٤٣ و تنص على: «يعين عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة، في ضوء مشروع لتطوير الكلية أو المعهد في كافة المجالات التي يتقدم به طالب الترشح. ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة، قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات». اضافة مادة ١٨٤ مكرر و تنص على: «لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة أو المساهمة في أي مما تقدم وذلك بعد تحقيق تجريبه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة

١- الاشتراك في مظاهرات تؤدي الى عرقلة العملية التعليمية، أو تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير عليها أو التحريض أو المساعدة على ذلك. ٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب. ٣- الإضرار العمدي بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها، أو ممتلكات الجامعة. ٤- التعامل في الدروس الخصوصية بمقابل، أو بغير

كما نص التعديل أيضا على أن يضاف الى القانون مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا، نصها كالآتي:
«لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب، أو يسهم في ارتكاب، أي من المخالفات الآتية:

١- ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو المنشآت الجامعية أو تعرض أيا منها للخطر. ٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب أو التخريب. ٣- إثيان ما يؤدي الى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أى منهما. ٤- تحريض الطلاب على العنف، أو استخدام القوة.



ثانياً: الأحكام الصادرة ضد أعضاء هيئة التدريس بالإعدام والمؤبد : ٩ إعدام - ٥ مؤبد

أحكام الإعدام

- ١- أ.د. محمد محمد مرسى، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق.
- ٢- أ.د. محمد البلطاجي، أستاذ مساعد طب الازهر
- ٣- أ.د. محمد بديع، أستاذ طب بيطرى بنى سويف
- ٤- أ.د. سعد الكتاتنى، أستاذ علوم المنيا
- ٥- أ.د. محمود غزلان، كلية الزراعة - الزقازيق.
- ٦- د حسام أبو بكر الصديق، مدرس بكلية الهندسة
- ٧- د صلاح سلطان، كلية دار العلوم- القاهرة.
- ٨- د رشاد بيومى، كلية العلوم - القاهرة.
- ٩- د. على عز الدين، كلية الطب -أسيوط. (حكم غيابى بالإعدام)

أحكام المؤبد

- ١- أ.د. احمد قاسم أستاذ هندسة المطرية
- ٢- أ.د. إبراهيم العراقي أستاذ طب المنصورة
- ٣- د. باسم عودة (حكم ب٣ مؤبدات)
- ٤- أ.د. عبد المنعم محمد أمين، رئيس قسم الهندسة
- المدنية كلية الهندسة جامعة حلوان بالمطرية
- ٥- أ.د. عبد الرحمن البر، جامعة الأزهر.

ثالثاً: الفصل النهائي من العمل : ٤١ أستاذ جامعي

- ١- الأستاذ الدكتور محمد مرسى، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق
- ٢- أ. د سيف الدين عبدالفتاح استاذ السياسة بكلية والعلوم السياسية
- ٣- أ.د. حسن الشافعى دار علوم القاهرة أغسطس ٢٠١٥
- ٤- أ.د. محمد حماسة دار علوم القاهرة أغسطس ٢٠١٥
- ٥- أ.د. عمرو دراج، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق)
- ٦- أ.د. صلاح سلطان الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.
- ٧- أ.د. مصطفى صلاح قطب، كلية دار العلوم.
- ٨- د. أحمد حسين، المدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة
- ٩- د. باسم عوده، المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق)
- ١١- د. مصطفى عبد العليم بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عملين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين.
- ١٢- د. جيهان محمد على بكلية التمريض جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عملين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين
- ١٣- د. حسام سمير بكلية التخطيط العمرانى جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عملين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين
- ١٤- د. محمود عبد الله بكلية التخطيط العمرانى جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عملين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين
- ١٤- د. فتحي متولى بكلية التخطيط العمرانى جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عملين دون علم الجامعة، وأخذ

- نهائيا في نوفمبر ٢٠١٤
- ٢٢- أ.د. محمد بديع عبد المجيد محمد سامي، أستاذ الباثولوجيا المتفرغ بكلية الطب البيطري جامعة بني سويف ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا سابقًا
- ٢٣- أ.د. جمال حشمت، أستاذ الأمراض الطفيلية واستشاري الحميات وأمراض الكبد في معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية
- ٣٤- أ. د. محمد الجوادى، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق
- ٢٥- أ. د. محمود عزت، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق
- ٢٦- أ.د. عبد الله أبو هاشم، الأستاذ بقسم قلب كلية الطب جامعة الزقازيق
- ٢٧- أ.د. محمود غزلان، أستاذ متفرغ كلية الزراعة جامعة الزقازيق
- ٢٨- قام مجلس جامعة الزقازيق بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٤، بفصل ٥ من أعضاء هيئة التدريس على خلفية**

- إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين
- ١٥- د. شريف شحاتة معيد بكلية الهندسة جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين
- ١٦- أ. أحمد عبد الباسط، كلية العلوم، جامعة القاهرة.
- ١٧- أ.د. محمد محسوب، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنوفية (وزير سابق)
- ١٨- أ.د. محيي الدين عزام، أستاذ بكلية الهندسة جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤
- ١٩- أ.د. يحيى الكاشف، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤
- ٢٠- أ.د. عبد الرحمن الطواب، أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية بدار العلوم جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤
- ٢١- د. محمد إسماعيل، مدرس مساعد بكلية دار العلوم جامعة المنيا (اعتقل مرتين وأخلي سبيله) وتم فصله
- ٢٨- قام مجلس جامعة الزقازيق بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٤، بفصل ٥ من أعضاء هيئة التدريس على خلفية**
- موقفهم المعارضة للنظام، وهم:**

- ج- د. أحمد التريزي، كلية الهندسة جامعة الزقازيق
- ٢٩- ثمانية من أعضاء هيئة تدريس بجامعة الأزهر منهم د. محمد البلتاجي، الأستاذ المساعد بكلية الطب جامعة الأزهر
- ٣٠- أ.د. محمد محمد محمد كمال، رئيس قسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة كلية الطب جامعة أسيوط، مطارذ ومفصول نهائيا.

- أ- أ. د. أحمد جابر الحاج، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة الزقازيق
- ب- د. ياسر جابر الحاج، أستاذ مساعد العيون بكلية الطب جامعة الزقازيق
- ت- د. إيهاب محمود، كلية التربية النوعية جامعة الزقازيق
- ث- د. اعتدال محمد، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق

رابعاً: الإقالة من المناصب الإدارية

- ١- إيقاف أ.د. عصام عبد المحسن عفيفي محمد، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية بكلية الطب بنين جامعة الأزهر عن العمل، وهو أول عميد منتخب لكلية الطب وإحالة إلى التحقيق، ثم إحالته إلى مجلس تأديب ومنعه من التدريس بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤؛ ومن ثم إقالته من منصب عمادة كلية الطب.
- ٢- إقالة أ.د. يحيى عبد الجليل خضر، أستاذ مادة المنشآت الخرسانية بقسم مدني كلية الهندسة، من رئاسة جامعة بور سعيد (٢٣ مارس ٢٠١٤)
- ٣- أ.د. محمد شريف، رئيس جامعة المنيا، استصدار حكم من محكمة جناح المنيا (يوم ١٥ مايو ٢٠١٤) بحبسه ستة أشهر وكفالة ألف جنيه مع إيقاف التنفيذ وعزله
- من منصبه وإلزامه بتسديد ٢٠٠١ جنيه للمدعى بالحكم المدني، على سبيل التعويض المؤقت، وخمسين جنياً أتعاب المحاماة؛ بزعم امتناعه عن تنفيذ حكماً قضائياً أصدرته المحكمة الإدارية العليا، لصالح الحسيني عطية المدير العام بالجامعة. كما صدر في أغسطس ٢٠١٤ قراراً جمهورياً بوقفه عن العمل لمدة ٣ أشهر، أو حتى بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، بداية من الأربعاء ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.
- ٤- أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة
- ٥- وقف الأستاذ الدكتور علي عبد العزيز عميد كلية الزراعة جامعة المنيا على خلفية معارضته للنظام.

- ١- إيقاف عن العمل بحق ثمانية من أعضاء هيئة تدريس بجامعة القاهرة وإحالتهم إلى التحقيق، وهم:
- أ- أ.د. سيف عبدالفتاح، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وتم اصدار قرار بفصله ولايزال مجلس التأديب لم يصدر قراره حتى الان
- ب- أ.د. باكينام الشراوي، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
- ت- أ.د. أميمة كامل، الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة

خامساً: الإيقاف عن العمل والإحالة للتحقيق

- ١- إيقاف عن العمل بحق ثمانية من أعضاء هيئة تدريس بجامعة القاهرة وإحالتهم إلى التحقيق، وهم:
- أ- أ.د. سيف عبدالفتاح، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وتم اصدار قرار بفصله ولايزال مجلس التأديب لم يصدر قراره حتى الان
- ب- أ.د. باكينام الشراوي، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
- ت- أ.د. أميمة كامل، الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة
- ث- د. عبدالله شحاتة خطاب، أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
- ج- د. نرمين حسن، المدرس بكلية الطب جامعة القاهرة
- ح- د. أحمد عبد الباسط، المعيد بكلية العلوم جامعة
- خ- د. شريف شحاتة، المعيد بكلية الهندسة جامعة القاهرة، وتم فصله نهائيا في نوفمبر ٢٠١٤

د. سارة لطفي، المعيدة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
٢- أعلن رئيس جامعة القاهرة في مؤتمر صحفي يوم ١٩ يونيو ٢٠١٤ أن إدارة الجامعة قررت إحالة أساتذة الجامعة ممن كانوا ضمن الفريق الرئاسي للدكتور محمد مرسي إلى مجلس تأديب؛ ومن ثم إلى النيابة العامة، بزعم الجمع بين وظيفتين وهم:

- أ.د. سيف عبد الفتاح، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
 ب- أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة
 ت- أ.د. أميمة كامل، الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة
 ث- د. عبد الله شحاته خطاب، أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
 ج- د. نرمين حسن، المدرس بكلية الطب جامعة القاهرة
 ح- د. سامح فؤاد محمد العيسوي، مدرس مساعد بمعهد الأورام جامعة القاهرة
 خ- د. سارة لطفي، المعيدة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
٣- أعلن رئيس جامعة القاهرة في مؤتمر صحفي يوم ١٩ يونيو ٢٠١٤ أن إدارة الجامعة قررت إحالة أ.د. باكينام الشرقاوي، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، إلى مجلس تأديب بتهمة قيادة المظاهرات بالجامعة والتحريض على العنف، وتم استبعادها من التدريس لاحقاً بقرار من رئيس الجامعة
٤- إيقاف عن العمل الأستاذ الدكتور بهجت الأناضول بكلية
١٢- إيقاف عن العمل بحق ثمانية من أعضاء هيئة تدريس بجامعة أسيوط وإحالتهم إلى التحقيق، وهم:

- أ.د. محمد شاکر عبد العال، الأستاذ المتفرغ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب
 ب- أ.د. محمد عصام الدين محمد علي، الأستاذ بقسم الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية الطب
 ت- أ.د. محمد عزام عبد الرازق، الأستاذ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب
 ث- د. محمد سيد عبد الله، الأستاذ المساعد بقسم أمراض النساء والتوليد بكلية الطب
 ج- أ.د. محمد حسام عبد الحفيظ، أستاذ مساعد بقسم الفيزياء بكلية العلوم
 ح- د. محمد رمضان عبد الحميد، المدرس بقسم الأمراض الباطنية بكلية الطب
١٥- إحالة ٢٠ عضو هيئة تدريس بجامعة المنصورة إلى التحقيق (خلال شهري سبتمبر وأكتوبر ٢٠١٣)، من بينهم:

- أ.د. أشرف فتحي سرحان، أستاذ بكلية الطب
 ب- أ.د. سري عطا البيلى أستاذ بكلية الصيدلة
 ت- أ.د. محمد محمد محمد النجار، أستاذ بكلية العلوم
 ث- د. محمد إسماعيل عبد الحميد سعد، أستاذ مساعد بكلية العلوم
 ج- د. إيهاب السعيد صادق، أستاذ مساعد بكلية الطب
١٨- إحالة ٢ من أعضاء هيئة تدريس جامعة الأزهر إلى مجلس التأديب ومنعهم من التدريس (بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤)، وهم:

- أ.د. خالد عبد الحليم حفني
 ب- أ.د. الدسوقي السعيد محمد عزب



١٩- إحالة ١١ من أعضاء هيئة تدريس من كليات الطب والزراعة والتجارة والدعوة بجامعة الأزهر (بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤) إلى مجلس تأديب ووقفهم عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وهم:

أ- حسن يونس عبيدو
ب- د. هانى محمد مجدى
ت- د. محمد أمر الله السيد
ث- د. رمضان أحمد علي
ج- د. حسين خالد أحمد
ح- د. محمد الهادي عليوة
خ- د. أحمد عبد الحميد ذكر الله
د- د. عبد الباسط طاهر أحمد
ذ- د. مدحت محمد رمضان
ر- د. هانى صبرى
ز- د. محمد عبد الرؤوف

٢٠- تحويل د. عبد الله نبيل سابق، المعيد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر فرع دمياط إلى مجلس تأديب بسبب دعوى تعسفية مقامة ضده من عميد الكلية السابق.
٢١- الإيقاف عن العمل للزميلين الدكتور محمد سيف الاستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة بنى سويف والأستاذة الدكتورة سعدية الشناوى بذات الكلية
٢٢- وقف الدكتور عادل بدر، أستاذ بقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة المنصورة، عن العمل وإحالاته للتحقيق لوصفه النظام بـ«العسكري المستبد» في فبراير ٢٠١٥

٢٤- إحالة الأستاذ الدكتور / حسن الشافعي، للتحقيق بتهمة الجمع بين وظيفتين.
إحالة د/ بدر مصطفى بكلية الاداب للتحقيق ووقفه عن العمل للتعبير عن رأيه.

٢٠- تحويل د. عبد الله نبيل سابق، المعيد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر فرع دمياط إلى مجلس

سادسا: أعضاء هيئة التدريس المعتقلون

- جامعة القاهرة :

٦- أ.د. مجدي قرقر، أستاذ بكلية التخطيط العمراني بجامعة القاهرة، عضو التحالف الوطنى لدعم الشرعية (اعتقل من ٢ يوليو ٢٠١٤)
٧- أ.د. محمد المحمدي، أستاذ ورئيس قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة القاهرة (إخلاء سبيل يوم ٩ يوليو ٢٠١٤ لظروفه الصحية على ذمة قضية ملفقة)
٨- أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة تم اخلاء سبيله في اغسطس ٢٠١٥
٩- اعتقال اد/ بهجت الأناضولي الاستاذ بعلوم القاهره بتهمة تمويل الاخوان والتحريض للطلاب على العنف في

١- أ.د. محمد رشاد البيومى، أستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة
٢- أ.د. صلاح سلطان، أستاذ الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة
٣- أ.د. عصام حشيش، أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة
٤- أ.د. محمود أبو زيد، أستاذ بقسم الجراحة كلية الطب جامعة القاهرة
٥- أ.د. مجدي عرفة، وكيل كلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة (أعتقل وأخلي سبيله على ذمة قضيتين)

٢٣- د. (رفض ذكر بياناته)، معيد بإحدى الكليات النظرية جامعة القاهرة (اعتقل يوم ٢٥ يناير وأطلق سراحه بعد ٤٥ يومًا بكفالة)

جامعة الزقازيق

- ١- الأستاذ الدكتور محمد مرسى رئيس جمهورية مصر العربية، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق
- ٢- أ.د. محمد ابراهيم حسن ورد، أستاذ بالمعهد العالي للكفاية الإنتاجية، عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة الزقازيق
- ٣- أ.د. حامد عطية، أستاذ بقسم الباطنة بكلية الطب البيطرى، نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة وخدمة المجتمع، عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة الزقازيق، ونقيب الأطباء البيطريين بالشرقية.
- ٤- أ.د. سيد عبد النور، أستاذ بقسم الأراضي كلية الزراعة، ورئيس مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة تدريس جامعة الزقازيق (معتقل من يوم ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣)
- ٥- أ.د. محمود الشافعى، أستاذ الباطنة كلية الطب
- ٦- أ.د. مجدي عبد المقصود، أستاذ الكفاية الانتاجية
- ٧- أ.د. سيد عدلان، أستاذ بكلية الزراعة
- ٨- أ.د. التهامي أبو زيد، أستاذ بكلية الهندسة (إخلاء سبيل)
- ٩- أ.د. حسن عبد الشكور، أستاذ الجراحة بكلية الطب (إخلاء سبيل)
- ١٠- أ.د. عبد الله عبد المجيد، أستاذ المسالك البولية بكلية الطب جامعة الزقازيق (إخلاء سبيل)
- ١١- أ.د. حنان أمين، أستاذ بقسم طب الأطفال كلية الطب جامعة الزقازيق (إخلاء سبيل)
- ١٢- أ.د. محمد ماهر جاد الله كلية العلوم جامعة الزقازيق، اعتقل يوم ١٦ نوفمبر ٢٠١٤
- ١٣- أ.د. اشرف الشحات كلية الهندسة، فبراير ٢٠١٥
- ١٤- د. عبد المنعم موسى، كلية العلوم
- ١٥- د. السادات إبراهيم علي، كلية زراعة
- ١٦- د. محمد عثمان، كلية طب (إخلاء سبيل)
- ١٧- د. عمرو عبد المنعم، مدرس أمراض القلب والأوعية الدموية بكلية الطب (صدر الحكم ضده بالسجن سبع سنوات يوم ١٦ يوليو ٢٠١٤)
- ١٨- د. خالد بنورة، كلية العلوم

حقه حكم غيابي بالإعدام ٧ يونيه ٢٠١٤. أحالت محكمة جنايات شبرا الخيمة يوم ٥ يوليو ٢٠١٤ أوراقه غيابياً إلى المفتي فيما يعرف بقضية قطع طريق قليبوب) ثم تغير الحكم الى مؤبد بعد ذلك.

- ٤- أ.د. أحمد زهران، رئيس قسم الرياضيات كلية العلوم جامعة الأزهر بأسسيوط (إخلاء سبيل على ذمة قضية)
- ٥- أ.د. مجدي شلش، أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
- ٦- أ.د. عادل مرزوق، أستاذ بكلية الصيدلة جامعة

٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ تم اخلاء سبيله في ديسمبر ٢٠١٥
١٠- اعتقال اد /عبدالرحمن الشبراوى الاستاذ بكلية الصيدلة جامعة القاهرة بتهمه تمويل الاخوان والتحرير للطلاب على العنف في نوفمبر ٢٠١٤

- ١١- اد/ احمد ربيع - كلية الزراعة جامعة القاهرة ابريل ٢٠١٥
- ١٢- اعتقال د/ احمد محمود الاستاذ المساعد بكلية العلوم جامعة القاهرة بتهمه تمويل الاخوان والتحرير للطلاب على العنف في نوفمبر ٢٠١٤
- ١٣- د. محمد صلاح الدين حنفي، أستاذ مساعد بقسم الاجتماع كلية الآداب جامعة القاهرة (إخلاء سبيل)
- ١٤- جمال محمد كامل، الاستاذ المساعد بكلية الزراعة جامعة القاهرة (اعتقل ٢ مايو ٢٠١٤) وأخلى سبيله بعد ٤٥ يوم من الحبس الاحتياطي.
- ١٥- د. حسين محمد، أستاذ مساعد بكلية الطب البيطرى جامعة القاهرة (اعتقل ٤٥ يومياً وأخلى سبيله بدون أى تهمة- اعتقل مرة أخرى يوم الأحد ٢٧ يوليو ٢٠١٤ ثم أخلى سبيله)
- ١٦- الدكتور عبد الله شحاتة خطاب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، نوفمبر ٢٠١٤
- ١٧- د.أحمد الصروي، مدرس جراحة الأورام بالمعهد القومي للأورام جامعة القاهرة، وعضو مجلس نقابة أطباء القاهرة (إخلاء سبيل)
- ١٨- د.باسم كمال عودة، مدرس بقسم الهندسة الطبية جامعة القاهرة (صدرت في حقه أحكاماً عديدة في قضايا ملفقة، منها ما أصدرته محكمة جنايات شبرا الخيمة يوم ٥ يوليو ٢٠١٤ بالحكم بالسجن المؤبد فيما يعرف بقضية قطع طريق قليبوب) وحكمين آخرين بالمؤبد وهما قضيتي البحر الأعظم والاستقامة.
- ١٩- د. عوض عبد الرحمن، مدرس بكلية الزراعة جامعة القاهرة (صدر بحقه حكم بالسجن ٣ سنوات في قضية ملفقة)
- ٢٠- د. أحمد حافظ، مدرس بكلية الحاسبات والمعلومات جامعة القاهرة (إخلاء سبيل)
- ٢١- مصطفى زيدان، مدرس مساعد بمعهد علوم الليزر جامعة القاهرة (اعتقل من أمام الجامعة الخميس ٣ أبريل- إخلاء سبيل يوم ٩ سبتمبر ٢٠١٤)
- ٢٢- د. أحمد خليفة، معيد بكلية الزراعة جامعة القاهرة

جامعة الأزهر

- ١- أ.د. أشرف التابعي عز الدين، أستاذ جراحة العظام، عميد كلية الطب فرع جامعة الأزهر بدمياط الجديد (مُعتقل وأقيل من منصبه)
- ٢- أ.د. محمد البلتاجي، كلية الطب (مُعتقل ومفصول من الجامعة. صدرت في حقه عدة أحكام، منها ما أصدرته محكمة جنايات شبرا الخيمة يوم ٥ يوليو ٢٠١٤ الحكم بالسجن ٢٥ سنة فيما يعرف بقضية قطع طريق قليبوب)
- ٣- أ.د. عبد الله حسن بركات، عميد كلية الدعوة جامعة الأزهر، اعتقل يوم ١٤ يونيو ٢٠١٤ هو وأبناؤه وصدر في

الأزهر بأسيوط
 ٧-أ.د. عصام عبد المحسن عفيفي محمد، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية بكلية الطب بنين جامعة الأزهر، أول عميد منتخب لكلية الطب (إخلاء سبيل بكفالة على ذمة قضية، وأقيل من منصبه)
 ٨-أ.د. ريان أحمد محرم، أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بأسيوط (اعتقل في يناير ٢٠١٤، ثم حصل على إخلاء سبيل على ذمة قضية)
 ٩-أ.د. جميل أحمد محمد، أستاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم جامعة الأزهر
 ١٠-الدكتور محمود رشاد خليفة، يونيو ٢٠١٥.
 ١١-أ.د. محمد عمار، استاذ بجامعه الأزهر.
 ١٢-أ.د. عبد الرحمن البر، عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر
 ١٣-أ.د. خالد عبد الفتاح سليمان، أستاذ مساعد المسالك البولية كلية الطب بنين جامعة الأزهر
 ١٤-أ.د. محمد فوزي، مدرس بكلية الزراعة جامعة الأزهر (إخلاء سبيل)
 ١٥-أ.د. عمرو السبحي، مدرس بقسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
 ١٦-أ.د. محمد عبد الباقي، المدرس بكلية الطب جامعة الأزهر بأسيوط (إخلاء سبيل على ذمة قضية)
 ١٧-أ.د. محمد علي حسن، كلية البنات جامعة الأزهر بأسيوط
 ١٨-أ.د. محمد أحمد السيد سعيد، كلية الزراعة جامعة الأزهر
 ١٩-أ.د. ذاكر موسى تمام، قسم هندسة التخطيط

جامعة طنطا

٤- أ.د. خالد عيسى، أستاذ مساعد قسم العظام كلية الطب جامعة طنطا .
 ٥-أ.د. ياسر عبده، أستاذ مساعد قسم العظام كلية الطب جامعة طنطا
 ٦- أ.د. محمد درويش، مدرس التخاطب كلية الطب جامعة طنطا
 ٧- أ.د. مؤمن سلام، مدرس مساعد بقسم الفيزياء كلية العلوم جامعة طنطا (اعتقل من يوم ٢٣ اغسطس ٢٠١٣).

١- أ.د. محمد عمار، عميد كلية الهندسة جامعة طنطا (أطلق سراحه في شهر مايو وأعيد اعتقاله للمرة الثانية في شهر يونيو ٢٠١٤)
 ٢- أ.د. كمال شلتوت، رئيس قسم النبات كلية العلوم جامعة طنطا، نقيب العلميين في الغربية وكفر الشيخ (إخلاء سبيل)
 ٣- أ.د. أحمد يوسف بيومي، أستاذ جراحات العيون بكلية الطب جامعة طنطا.

جامعة المنصورة

١-أ.د. المدثر الحديدي أستاذ الجراحة التجميلية بجامعة المنصورة
 ٢-أ.د. إبراهيم العراقي، أستاذ المسالك كلية الطب بجامعة المنصورة والمرشح السابق لرئاسة الجامعة
 ٣-أ.د. عبد الدايم شريف، أستاذ بكلية العلوم جامعة المنصورة، (اختطف يوم ١١ يونيو ٢٠١٤ وتم إيداعه سجن جمصة، وحكمت محكمة جنايات المنصورة عليه بالسجن المؤبد في ٢٣ يونيو ٢٠١٤)
 ٤-أ.د. هناء سراج، أستاذة بكلية العلوم جامعة المنصورة، اعتقلت أثناء زيارة زوجها الدكتور عبد الدايم شريف

(يوم ٢٢ يونيو ٢٠١٤، حصلت على إخلاء سبيل وغرامة ألف جنيه يوم ٢٣ يونيو ٢٠١٤)
 ٥-أ.د. حسام أبو بكر، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة المنصورة، محافظ القليوبية السابق.
 ٦-أ.د. محمد السيد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الصدر كلية الطب جامعة المنصورة
 ٧-أ.د. أحمد معتمد، أستاذ الجراحة العامة كلية الطب جامعة المنصورة (حكمت محكمة جنايات المنصورة عليه بالسجن المؤبد في ٢٣ يونيو ٢٠١٤)
 ٨-أ.د. محمد الخضري كلية طب الأسنان ابريل ٢٠١٥



٩-د. محمد سعد عبد الخالق سريه استاذ مساعد كيميائ
حيويه طب المنصورة
١٠-د. هشام سلام، مدرس بقسم الجيولوجيا كلية
العلوم جامعة المنصورة، ومدير مركز الأحافير الفقارية
(٢٠١٣).

جامعة المنيا

١-أ.د. مصطفى كامل عيسى، أستاذ متفرغ نساء وتوليد
بكلية الطب جامعة المنيا (إخلاء سبيل)
٢-أ.د. سعد الكتاتني، الأستاذ بقسم النبات كلية العلوم
جامعة المنيا، رئيس مجلس الشعب السابق.
٣-أ.د. يحيى الكاشف، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة
بكلية الطب جامعة المنيا (إخلاء سبيل) ثم فصله من
العمل في ديسمبر ٢٠١٤
٤-أ.د. عبده سعد طه اللبان، أستاذ ورئيس وحدة
الروماتيزم والتأهيل، مدير المستشفيات الجامعية بكلية
الطب جامعة المنيا (إخلاء سبيل)
٥-أ.د. عبد العليم عبد الله محمد، أستاذ طب وجراحة
العين بكلية الطب جامعة المنيا
٦-أ.د. على عبد العزيز جبارة، عميد كلية الزراعة ورئيس
مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة المنيا
(إخلاء سبيل)
٧-أ.د. نبيل جميل، كلية الهندسة، نوفمبر ٢٠١٤.
٨-أ.د. إبراهيم زنون، كلية الزراعة، ٢٨ يوليو ٢٠١٥
٩-د. ياسر حلمي الحداد، أستاذ مساعد طب وجراحة

جامعة بني سويف

١-أ.د. محمد بديع عبد المجيد محمد سامي، أستاذ
الباثولوجيا المتفرغ بكلية الطب البيطري جامعة بني
سويف ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا سابقاً
٢-أ.د. محمد رجب جاد، أستاذ علم التشريح وكيل

بأعمال رئيس قسم الباثولوجيا الإكلينيكية كلية الطب البيطري جامعة بنى سويف (إخلاء سبيل بكفالة)

٤-أ.د. سامى سلامة نعمان، أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة بنى سويف
٥-د. حمدي حلمي كامل، أستاذ مساعد وقائم

جامعة أسيوط

١-أ.د. محمد شاکر عبد العال، الأستاذ المتفرغ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة كلية الطب جامعة أسيوط
٢-أ.د. علي عز الدين ثابت، أستاذ بقسم رمد كلية الطب جامعة أسيوط (معتقل من ٢٥ فبراير ٢٠١٤، وحكم عليه بـ ١٠ سنوات في قضية، بالإضافة إلى ٥ سنوات في قضية أخرى، والإحالة إلى القضاء العسكري في قضية الثالثة ملفقة وهي تعرف بقضية «عابري الحدود»؛ وقد حكم عليه في ٦ مايو بعام مع الشغل، هذا وقد تعرض للتعذيب في معسكر «الشلال» للأمن المركزي بأسوان مما أفقده القدرة على التحكم في يديه وقد نُقل إلى سجن قنا العمومي لتنفيذ حكم عليه به ٥ سنوات)
٣-أ.د. محمود السنوسي، أستاذ الجيوفيزياء التطبيقية بكلية العلوم، ونائب رئيس مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط(إخلاء سبيل)
٤-أ.د. محمد عزام عبد الرازق، الأستاذ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب(إخلاء سبيل)
٥-أ.د. محمد حسام عبد الحفيظ، أستاذ مساعد بقسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة أسيوط(إخلاء سبيل)
٦-أ.د. حسين راغب، أستاذ متفرغ بقسم الأراضي والمياه كلية الزراعة جامعة أسيوط، مستشار محافظ أسيوط لشئون استصلاح الأراضي
٧-د. محمد سيد عبد الله، الأستاذ المساعد بقسم أمراض

النساء والتوليد بكلية الطب (إخلاء سبيل)
٨-د. محمد خليفة أحمد، مدرس بقسم الأذن و الأنف و الحنجرة، كلية الطب، جامعة أسيوط(إخلاء سبيل)
٩-أ.د. أحمد إمام عبد الغني، المدرس بقسم أشعة الأورام التشخيصية بمعهد جنوب مصر للأورام بكلية الطب جامعة أسيوط(إخلاء سبيل)
١٠-د. محمد رمضان عبد الحميد، مدرس بقسم الأمراض الباطنية بكلية الطب جامعة أسيوط
١١-د. محمد صابر محمد سيد، المدرس بقسم الجيولوجيا بكلية العلوم جامعة أسيوط(إخلاء سبيل)
١٢-د. جلال عبدالصديق معتقل من نوفمبر ٢٠١٣ و حكم عليه بـ ٥ سنوات
١٣-د. علاء الدين محمد سيد فرغلي، مدرس مساعد بقسم الإدارة الرياضية والترويح كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط (معتقل منذ فض رابعة، وكان سيتزوج يوم ٢٠١٣/٩/١)
١٤-د. علاء فتحي، معيد بقسم إدارة الأعمال كلية التجارة جامعة أسيوط (معتقل بسجن أسيوط العمومي، ومحال إلى محكمة الجنايات، حصل يوم ٢٤ أغسطس ٢٠١٤ على درجة الماجستير في إدارة الأعمال بتقدير ممتاز)
١٥-د. محمد عطية، معيد بقسم المحاسبة كلية تجارة جامعة أسيوط.

جامعة قناة السويس

(تم الحكم عليه بالسجن مدة ٥ سنوات)
٦-أ.د. حسن الشطوري، أستاذ جراحة المخ والأعصاب كلية الطب جامعة قناة السويس
٧-أ.د. محمد طه وهدان الاستاذ بكلية الزراعة بالاسماعيلية
٨-د. حسن امبابي كلية الزراعة
٩-د. سيد بدوي، مدرس الجراحة كلية الطب جامعة قناة السويس
١٠-د. محمد الشوافي، مدرس مساعد قلب كلية الطب جامعة قناة السويس

١-أ.د. أحمد اللبان، أستاذ الجراحة والأورام ورئيس قسم الجراحة السابق كلية الطب جامعة قناة السويس (إخلاء سبيل)
٢-أ.د. ربيع أبو المجد، أستاذ جلدية وتناسلية بكلية الطب جامعة قناة السويس
٣-أ.د. محمود الحمامي، كلية الطب البيطري جامعة قناة السويس
٤-أ.د. جودة اللبان، كلية الطب جامعة قناة السويس
٥-أ.د. سمير الغندور، أستاذ جراحة العظام ومدير المستشفى الجامعي كلية الطب جامعة قناة السويس

جامعة السويس

والتعدين جامعة السويس.

١-د. محمد عبد الوهاب، مدرس بكلية هندسة البترول

جامعة دمياط

بأعمال رئيس قسم الفواكه بكلية الزراعة جامعة دمياط
٥-د. باسم خلاف، مدرس بقسم الجغرافيا بكلية آداب دمياط (إخلاء سبيل)
٦-د. عبد الله حمدي عبد الغني، مدرس مساعد كلية التربية جامعة دمياط.

١-أ.د. محمد والي أستاذ في كلية العلوم مايو ٢٠١٥
٢-أ.د. جمال زيدان، كلية العلوم جامعة دمياط
٣-د. رضا أحمد حافظ الأدهم، أستاذ مساعد بقسم مناهج وطرق تدريس كلية التربية جامعة دمياط
٤-د. الرفاعي فؤاد أحمد الدنجاوي، أستاذ مساعد، قائم

جامعة كفر الشيخ

- كلية الطب
٢-أ.د. جمال حامد محمد منصور، أستاذ بقسم المناهج كلية التربية
٣-د. عبدالله محمد يوسف، مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة سوهاج (اعتقل يوم ١٢ يوليو ٢٠١٤)
٤-د. هيثم محمد علي، مدرس التخدير كلية الطب
٥-د. علي حموده، مدرس مساعد بقسم التخاطب كلية الطب

- ١-د. جمال الشربيني، أستاذ مساعد الفارماكولوجي كلية الصيدلة جامعة كفر الشيخ (المعتقل من يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤، وقد حكمت محكمة جنايات المنصورة عليه بالسجن المؤبد في ٢٣ يونيو ٢٠١٤)
٢-د. يسري أبو المكارم، كلية الزراعة جامعة كفر الشيخ
٣-د. شعبان محمد، كلية العلوم جامعة كفر الشيخ جامعة سوهاج
١-أ.د. محمد عبد الكريم، أستاذ الأمراض الجلدية

جامعة الفيوم

- جامعة الفيوم
٥-د. محمد سيد محمد عربي، مدرس مساعد دار علوم الفيوم.
٦-د. محمد عويس، مدرس مساعد بكلية الزراعة جامعة الفيوم (إخلاء سبيل بعد ٨ أشهر في المعتقل)
٧-د. ياسر سالم، معيد قسم التخدير طب الفيوم.

- ١-د. صابر محمد صالح، مدرس قسم الهندسة الكهربائية بكلية هندسة جامعة الفيوم
٢-د. محمد فهمي علي، قسم الهندسة الصناعية بكلية الهندسة جامعة الفيوم
٣-عاطف سرحان المدرس بكلية الزراعة جامعة الفيوم، مارس ٢٠١٥
٤-د. محمد حموده، مدرس مساعد كلية الهندسة

جامعة جنوب الوادي

- ٢-أ.د. حمدي بخيت عمران، أستاذ العلوم اللغوية بقسم اللغة العربية، ووكيل كلية الآداب لشئون الدراسات العليا والبحوث.

- ١-أ.د. سعد شرقاوي محمد أحمد، أستاذ بقسم الرياضيات بكلية العلوم، جامعة جنوب الوادي، ورئيس نادى أعضاء هيئة التدريس

جامعة بنها

- زراعة بمدينة مشتهر جامعة بنها
٧-أ.د. محمد زويل، أستاذ الوراثة ورئيس قسم البيولوجي بكلية العلوم جامعة بنها
٨-أ.د. عبد الوهاب عبد المقصود، أستاذ علم الحشرات بكلية العلوم جامعة بنها
٩-أ.د. محمد فتحي عثمان، أستاذ النساء والتوليد كلية الطب جامعة بنها
١٠-أ.د. أحمد عبد الخالق - كلية العلوم - جامعة بنها- أغسطس ٢٠١٥
١١-د. وليد الشيتاني، أستاذ مساعد بقسم جراحة العظام بمستشفى بنها التعليمي جامعة بنها
١٢-د. محمود موسى أستاذ مساعد بكلية الحاسبات و المعلومات فبراير ٢٠١٥
١٣-د. سعيد غانم .. أستاذ مساعد علم النبات بكلية العلوم جامعة بنها فبراير ٢٠١٥

- ١-أ.د. توحيد موافي، عميد كلية الطب جامعة بنها
٢-أ.د. خالد بكري، أستاذ بقسم البساتين بكلية الزراعة بمدينة مشتهر جامعة بنها (إطلاق سراحه ٣٠ أبريل على ذمة قضية مُلفقة)
٣-أ.د. متولي عبد الباسط، كلية الطب جامعة بنها
٤-أ.د. مصطفى هيكل، كلية الطب، أستاذ الرمد، المدير السابق لمستشفيات جامعة بنها، وأمين صندوق نقابة الأطباء بالقلوبية ومدير المستشفى الميداني في أحداث محمد محمود (إخلاء سبيل بكفالة ١٠ آلاف جنيهاً من يوم ٢١ أكتوبر ٢٠١٣، كان يعيش بكبد مزروع من سنة، وقد توفي في ٣٠ مايو ٢٠١٤ بعد تدهور حالته الصحية)
٥-أ.د. عبد الفتاح داود، أستاذ بكلية العلوم جامعة بنها (اعتقل يوم ٩ يوليو ٢٠١٤)
٦-أ.د. إبراهيم جعبوب، أستاذ بقسم وقاية النبات بكلية

جامعة حلوان

- ٤-أ.د. صلاح الأكثر -كلية الآداب ورئيس قسم اللغة الألمانية
٥-د. أحمد قاسم، أستاذ مساعد بقسم مدنى كلية الهندسة جامعة حلوان بالمطرية
٦-د. مجدي خليفة، مدرس مساعد بكلية الفنون التطبيقية جامعة حلوان، أمين صندوق نقابة المصممين

- ١-أ.د. السيد حسن شهاب الدين، أستاذ الوقاية الكهربائية، عميد كلية الهندسة جامعة حلوان
٢-أ.د. شريف أبو المجد، كلية الهندسة جامعة حلوان بالمطرية
٣-أ.د. عبد المنعم محمد أمين، رئيس قسم الهندسة المدنية كلية الهندسة جامعة حلوان بالمطرية

لمستشفى السجن، وتعليق محاليل له. ورغم كل ذلك فإنه مستمر في إضرابه، لا تلين عزمته ويأبى إلا أن يحال إلى محاكمة عادلة، أو ينال حريته عزيزا كريما.

٧- د. مصطفى حسن، مدرس مساعد قسم القوى والآلات الكهربائية كلية الهندسة جامعة حلوان.

- ٩- د. محمد محمد البناء، مدرس بكلية التربية
١٠- د. أسامة راضي، مدرس بكلية الزراعة
١١- د. محمود عبد الواحد، مدرس مساعد بقسم عمارة بكلية الفنون الجميلة
١٢- د. فتحى محمد [لزيان]، مد [ل] مساعد بقسم علو [ل] بحال [ل] كلية [ل] العلو [ل] جامعة [ل] الإسكندرية (اعتقل يوم ٢٤ مايو ٢٠١٤ وتم احتجازه بمعسكر [ل] للأمن [ل] المركزي بدمهور)
١٣- د. شريف فرج، معيد بكلية الفنون الجميلة (ناقش الماجستير في محبسه السبت ٨ مارس)
١٤- د. حسام الحديني، معيد منتدب بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية (معتقل منذ يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ من ميدان النهضة)
١٥- د. محمد طارق، معيد بكلية العلوم جامعة الإسكندرية (اعتقل من منزله يوم ٣٠ أغسطس بعد تحطيم كل المحتويات، وذلك بعد أن ورد اسمه في تقرير هيومان رايتس ووتش كشاهد على مذبحه رابعة)

- ثم إعادة اعتقال في يوليو ٢٠١٥
٧- أ.د. منير جمعه كلية الآداب بجامعة المنوفية
٨- د. محمد سمير، مدرس طب الأطفال بكلية الطب جامعة المنوفية
٩- د. شريف حامد أحمد سالم، مدرس بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب (حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، وهو لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحياسة ١ قطعة خرطوش. حصل على إخلاء سبيل يوم السبت ٢٦ يوليو ٢٠١٤)
١٠- د. عماد محمد عبد الله جبريل، مدرس بقسم علم النفس كلية الآداب جامعة المنوفية (اعتقل من أمام الجامعة يوم ٧ أبريل ٢٠١٤) (حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، وتم إخلاء سبيله ٢٨ أبريل ٢٠١٤)
١١- يحيى صفى الدين عامر، استاذ متفرغ، كلية العلوم. حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحياسة ١ قطعة خرطوش
١٢- على رحيم غلبان، استاذ متفرغ بكلية الهندسة، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد

التطبيقيين، اعتقل يوم ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ وتم تجديد الحبس الاحتياطي له بتهم ملفقة وتجدد له النيابة غيابيا وتؤخذ الأقوال منه تليفونيا. وقد بدأ إضرابا عن الطعام بتاريخ ١/٨/٢٠١٤ وسقط مغشيا عليه مرتين وأصيب بحالة هزال شديد وفقد حوالي ٣٠ كجم من وزنه وفقد الوعي مرتين وتم نقله

جامعة الإسكندرية

- ١- أ.د. علي بركات، نقيب المهندسين بالإسكندرية، وأستاذ متفرغ بقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية
٢- أ.د. حسن البرنس، أستاذ الأشعة التشخيصية كلية الطب جامعة الإسكندرية، نائب محافظ الاسكندرية السابق.
٣- أ.د. فهمى فتح الباب، عميد كلية الهندسة السابق، رئيس شعبة الهندسة الإنشائية بنقابة المهندسين العامة
٤- أ.د. محمود الإبيارى، أستاذ بقسم المناهج والتدريس كلية التربية، وكيل كلية التربية للدراسات العليا والبحوث
٥- أ.د. حسين إبراهيم، أستاذ كلية الزراعة، نقيب الزراعيين بالإسكندرية وعضو مجلس الشوري السابق
٦- أ.د. أسامة عبد العزيز، أستاذ بقسم الإحصاء كلية التجارة
٧- أ.د. علي صلاح الدين خليفة، أستاذ بجامعة الإسكندرية
٨- د. محمد عبد الحميد خرابة، أستاذ مساعد بقسم الطبيعة والكيمياء بكلية التربية

جامعة المنوفية

- ١- أ.د. شريف إبراهيم شحاته زلط، قسم التخدير كلية الطب (حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال لتنفيذ حكم صدر في منتصف شهر أبريل بسجنه مدة ٤ أعوام ونصف)
٢- أ.د. أحمد الشريف، قسم النفسية والعصبية كلية الطب
٣- أ.د. خالد عبد المؤمن علي خليفة، رئيس قسم التحاليل بكلية الطب (حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، وهو لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحياسة ١ قطعة خرطوش. حصل على إخلاء سبيل يوم السبت ٢٦ يوليو ٢٠١٤)
٤- أ.د. إبراهيم كمال محمد البشتاوي، أستاذ بقسم الإنتاج والتصميم الميكانيكي كلية الهندسة (حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال لتنفيذ حكم صدر في منتصف شهر أبريل بسجنه مدة ٤ أعوام ونصف)
٥- أ.د. ربيع الدسوقي البهنسي، أستاذ طب المجتمع ووكيل كلية الطب لشئون البيئة والمجتمع جامعة المنوفية
٦- أ.د. أسامة عبيد، أستاذ الأشعة التشخيصية كلية الطب جامعة المنوفية (اعتقل الخميس ١٠ أبريل ٢٠١٤)



حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١٧- طارق سليم مصيلحي، مدرس بكلية الآداب، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١٨- محمد عبد الموجود طايل، مدرس مساعد بكلية الآداب، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١٩- ابراهيم سعد عبد العزيز محمد، مدرس بكلية الآداب، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١٣- غريب عبد الرازق احمد غنيم، استاذ بكلية الهندسة، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش

١٤- بدرأوى على محمود ابو النصر، استاذ مساعد بكلية الهندسة، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١٥- على شامى على رمضان، مدرس بكلية الهندسة، حكمت المحكمة بالبراءة يوم ٢٦ أبريل، لكنه لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش

١٦- عمرو عيد محمود درويش، مدرس بكلية الطب،

جامعة مدينة السادات

جديدة هي قيام ٣٠٠ شخص بالتظاهر وحيازة ١ قطعة خرطوش.

١- سعيد ابراهيم فتح الله سخاوى، مدرس بكلية الطب البيطرى، وهو لا يزال قيد الاعتقال بعد تليفق قضية

جامعة بور سعيد

٣- د. عبد الرحمن محمد فرج، معيد بكلية الهندسة جامعة بورسعيد

٤- محمد المنده، مدرس مساعد، اختفاء يوم ٢ يوليو ٢٠١٥ .

١- د. أحمد زبيدان، أستاذ مساعد بقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة بورسعيد

٢- د. مصطفى يونس مهدي، مدرس مساعد بكلية الهندسة جامعة بور سعيد

جامعة عين شمس

جامعة عين شمس .

١- أ.د. أحمد دياب، أستاذ اللغة الصينية كلية الألسن

شمس (إخلاء سبيل بكفالة وفي انتظار جلسة الاستئناف على حكم بالحبس سنتين و غرامة ٥٠ ألف جنية)
٦- د. محمد سعودي بكلية العلوم ١ يونيو ٢٠١٥
٧- د. حسن أمين، مدرس مساعد بقسم التخدير والرعاية المركزة وعلاج الألم كلية الطب جامعة عين شمس
٨- د. أحمد فتحي الروبي، معيد بكلية الحاسبات والمعلومات جامعة عين شمس

٢- أ.د. عمرو عادل، أستاذ بقسم القلب والأوعية الدموية كلية الطب جامعة عين شمس
٣- أ.د. طارق الغندور، أستاذ الأمراض الجلدية كلية الطب جامعة عين شمس (الاعتقال يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ و الحكم بالسجن خمس سنوات وكان بحاجة لعملية زرع كبد الى ان توفى في نوفمبر ٢٠١٤ بسبب الإهمال الطبي)
٤- أ.د. إبراهيم عبد الرشيد، أستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس
٥- أ.د. أحمد علاء، أستاذ الجراحة كلية الطب جامعة عين

مراكز البحوث

القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
جامعة العلوم الحديثة (جامعة خاصة)
١- د. خالد أبو زيد إبراهيم، مدرس كلية الصيدلة جامعة العلوم الحديثة بالسادس من أكتوبر
٢- د. محمد حنفي، جامعة العلوم الحديثة بالسادس من أكتوبر
٣- د. يسري محمد أبو السعود، معيد بكلية الصيدلة جامعة العلوم الحديثة بالسادس من أكتوبر

١- أ.د. علي عمران، أستاذ بمركز البحوث الزراعية
٢- د. محمد جناحه، أكاديميه البحث العلمي فرع طنطا
٣- د. محمود إسماعيل، مدرس مساعد معهد بحوث أمراض العيون بالقاهرة (إخلاء سبيل في ١٩ أغسطس ٢٠١٤)
٤- د. عبدالله فرعون باحث بمركز البحوث الزراعية
ابريل ٢٠١٥
٥- د. محمد بسيوني، معيد بمعمل أبحاث الفضاء بالمعهد

الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات، القاهرة

١- المهندس محمود مختار المعيد بكلية الهندسة - مايو ٢٠١٥.

المعاهد

٥- د. أحمد رمضان، مدرس معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٦- د. عادل صلاح، مدرس معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٧- د. محمد زكي، معيد معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٨- د. محمد مصطفى، معيد بالمعهد الفني للتمريض بال قاهرة.

١- د. ناصر صابر، أستاذ مساعد معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٢- د. عادل عامر، أستاذ مساعد معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٣- د. على يوسف السيد، أستاذ مساعد معهد علوم البحار والمصايد بالسويس
٤- د. يسري عبد العزيز، أستاذ مساعد معهد علوم البحار والمصايد بالسويس

أعضاء هيئة التدريس



9 إعدام



40 إحالة لمجلس
تأديب

5 مؤبد



5 إقالة من
مناصب إدارية

76 فصل

202 اعتقال





الفصل الرابع : انتهاكات ضد الطلاب



انتهاكات ضد الطلاب

المقدمة

يعد الطلاب فئة من الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات .. حيث تعرض عدد كبير من طلاب الجامعات والمعاهد المصرية الى أنواع شتى منها بشكل كبير و بنسب تتفاوت من جامعه الى أخرى ونجد أن الانتهاكات تنوعت ما بين القتل والتعذيب والأخفاء القسري و الاعتقال التعسفي والمحاکمات العسكرية بحق شريجه لازالت في مقتبل العمر تقع الانتهاكات عليهم بحق زملاءهم امام اعينهم حتى وصل الأمر الى اعتقال البعض بل و قتلهم من داخل مدرجاتهم والحرم الجامعي فيخرج زملاءهم للمطالبة بحقوقهم فيتعرضون لانتهاكات أعنف والسلسله لا تتوقف ..

هذا وقد رصدت التنسيقية المصرية خلال عام ٢٠١٥ ١٨٦١ فقط حالة انتهاكات ضد الطلاب : تضمنت :

- (٢٥) حالة قتل خارج إطار القانون....
- (١٠١٠) حالة اعتقال تعسفي
- (٤٠٠) حالة إخفاء قسري
- (٢٨٦) حالة فصل تعسفي.....
- (١٤٠) إحالة لمحاکمات عسكرية .

وهذا فقط ما أمكن رصده وتوثيقه ويبدو أن العدد يفوق هذا بكثير.

أولاً: القتل خارج إطار القانون

رصدت التنسيقية ٢٥ حالة قتل خارج إطار القانون في صفوف الطلاب كلهم من الذكور ، على خلفية انتماءاتهم السياسية أو آراءهم المخالفة للنظام الحالي ، **تم التعرف على الهوية الجامعية ل (٢١) منهم ٨ خلال المظاهرات السلمية، (٥ أحداث الدفاع الجوي) ، (٢ داخل الحرم الجامعي)، (٣ اقتحام منازل) (٣ أثناء الاحتجاج): وهم :**

١- عمر الشريف، جامعة الاسكندرية. ٢ محمد رمضان يحيى ، كلية الحقوق جامعة عين شمس. ٣ محمد حامد، كلية الطب، جامعة الأزهر. ٤. حمدي حسن الهندي، دراسات إسلامية، جامعة الأزهر. ٥. أحمد السعيد، جامعة بنها. ٦. عبد الرحمن حسين، جامعة الأزهر. ٧. عبد الرحمن هشام، معهد الاهرامات العالي للهندسة. ٨. هشام محمد عبد الحميد، جامعة الأزهر. ٩. شريف الفقي، جامعة الأزهر. ١٠. أحمد مدحت، معه HTI د ١١ ---- عصام محمد ، جامعة القاهرة. ١٢. محمد صلاح سليم، جامعة القاهرة. ١٣. إسلام عماد، جامعة مصر. ١٤. محمد ناصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة. ١٥. صهيب عبد الكريم ، حقوق الزقازيق. ١٦. هشام صلاح، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا. ١٧. عمر أبو جلاله، أزهر دمياط. ١٨. أنس المهدي، كلية العلاج الطبيعي. ١٩. إسلام صلاح الدين، هندسة، عين شمس. ٢٠. محمود أسد، بني سويف. ٢١. أنس رمضان الشرقاوي، جامعة كينج مريوت. أنس المهدي : أنس المهدي طالب بكلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة خرج في مسيرة مع المئات من زملائه داخل الجامعة ١٩ ابريل ٢٠١٥ ؛ للمطالبة بالإفراج عن الطلاب المعتقلين وعودة المفصولين منهم، وأثناء تحرك المسيرة هاجم أفراد من الأمن الإداري وبلطجية بزي مدني المتظاهرين، مستخدمين العصي الحديدية والحجارة. تعرض أنس للضرب على يد أحد أفراد الأمن الإداري التابع لجامعة القاهرة، ما أدى إلى

إصابته بارتجاج في المخ ونزيف داخلي وكسر في منقطة الحوض واليدين والرجلين، وظل بعد نقله إلى المستشفى في حالة غيبوبة مدة ٢٧ يوماً وفي في ساعة متأخرة من مساء الجمعة ٢٠١٥/٥/١٥ توفي أنس المهدي . ونشر الطلاب صوراً لأفراد الأمن الإداري الذين قاموا بالاعتداء على الطلاب، متهمين أحدهم، واسمه «إسلام علواني» بالتسبب في وفاة زميلهم أنس، وقال الطلاب إن اعتداءات المدعو إسلام علواني وزملائه على الطلاب ، موثقة بالصور، ونشر الطلاب صور أفراد من الأمن يمسكون بالطالب أنس المهدي وهو ملقى على الأرض وينهالون عليه بالضرب بأدوات حادة. وكالمعتاد وبرغم وجود أدلة لم يحاسب أحد !!!!!

إسلام صلاح الدين عطيتو: طالب بالفرقة الرابعة بقسم كهربا قوى بهندسة عين شمس توجه الطالب إسلام الى امتحان مادة إنسانيات يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ في اللجنة ٢٦٠ أ وأثناء امتحانه قرب نهاية الوقت فوجئ بتوجه أحد موظفين شئون الطلاب بالكلية بصحبة شخص مجهول له يطالبونه بصورة لبطاقته الشخصية لإكمال ملفه بالكلية واستخراج الكارنيه , وهو أمر غير متعارف عليه تماماً بين الطلاب أن يصعد موظف الشئون للجنة لأحد الطلاب بلجنته لإستكمال بيناته كما أنه من غير المعقول أن تكون بيانات إسلام ناقصة وهو بالسنة الأخيرة بالكلية وعلى وشك التخرج. بعد الإمتحان وأثناء خروج إسلام من لجنته لوحظ من خلال كاميرات المراقبة بالكلية أن هناك شخص يتتبعه وأثناء خروجه من بوابة ٣ بالكلية فوجئ بشخصين مجهولين بلبس مدني يلاحقونه فحاول إسلام الهرب منهم وكان هذا آخر ما صورته كاميرات الكلية, ولكن تمت رؤيته من أحد الطلاب بجوار احدى المكتبات خارج الكلية وهو يتم ملاحقته والقبض عليه واقتياده الى سيارة ليست من سيارات الشرطة والهرب به. بسبب تغيب إسلام وعدم رجوعه لبيته رجع أهله وأصدقائه ان ربما تم القبض وبحثوا عنه في كل مكان ولكن لم يجدوا له أثراً حتى خرجت علينا وزارة الداخلية ببيان لها اليوم التالي الأربعاء بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ يفيد انه تم قتل إسلام جراء تبادل لإطلاق النار معه بوكر في صحراء التجمع الخامس وذلك بعد توجيههم لضبطه والقبض عليه بهذا الوكر بتهمة قتل العقيد وائل طاحون, وهى رواية عارية تماماً من الصحة وغير منطقية بحال من الأحوال بعد ذكر الحقائق السابقة بامتحان إسلام والقبض عليه. والجدير بالذكر انه أثناء استلام جثة الشهيد وتغسيله وتجهيزه للدفن فوجئت أسرته بأثار تعذيب واضحة على جسده وقتله بأربع رصاصات واحدة في الكتف اليسرى والثانية في صدره ناحية اليمين والثالثة أسفل ظهره والأخيرة في رأسه ناحية اليمين



ثانياً : الاعتقال التعسفي

- تم رصد (١٠١٠) حالة اعتقال تعسفي بحق طلاب وطالبات الجامعات والمعاهد المصرية، بمتوسط عدد (٣) وقائع اعتقال يوميًا، كما رصدنا تعرض قرابة (٣٩,٦%) من الطلاب الذين تم اعتقالهم لجريمة الإخفاء القسري قبل ظهورهم في أماكن احتجاز بعد فترات زمنية متفاوتة .

بينما بلغ عدد الطلاب من جامعة أسوان (٤) طلاب، كما بلغ عدد طلاب جامعة أسيوط (٢٣) طالب، في حين بلغ عدد الطلاب من جامعة الفيوم (٤٣) طالب - بنسبة "٤,٢٥%"، فيما بلغ عدد طلاب جامعة المنيا (١٢) طالب، كما بلغ عدد الطلاب من جامعة بني سويف (١١) طالب، وبلغ عدد طلاب جامعة سوهاج (٧) طلاب، كما تعرّض طالبين من جامعة قنا للاعتقال التعسفي، وبلغ عدد طلاب جامعة المنوفية (٤٦) طالب - بنسبة "٤,٥%"، في حين بلغ عدد الطلاب من جامعة بنها (١٤) طالب. أما عن طلاب جامعة دمنهور فقد بلغ عددهم (١٤) طالب، وبلغ عدد الطلاب من جامعة دمياط (١١) طالب، في حين بلغ عدد طلاب جامعة طنطا (١٨) طالب، كما عدد الطلاب من جامعة كفر الشيخ (١٦) طالب.

- تصدر طلاب جامعة الأزهر قائمة الاعتقالات التعسفية باعتقال (٢٧٧) طالب - بنسبة "٢٧,٤%" من إجمالي الطلاب الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي خلال عام ٢٠١٥. تلتها جامعة القاهرة حيث تم اعتقال (٩٨) طالب - بنسبة "٩,٧%"، وبلغ عدد طلاب جامعة حلوان (٢٩) طالب، كما بلغ عدد طلاب جامعة عين شمس (٤٢) طالب - بنسبة "٤,١٥%"، أما عن جامعة الإسكندرية فقد بلغ عدد الطلاب (٨١) طالب - بنسبة "٨%"، وجاء عدد طلاب جامعة الزقازيق (١٩) طالب، بينما بلغ عدد طلاب جامعة المنصورة (٧٧) طالب - بنسبة "٧,٦%"، وعن المعاهد والجامعات الخاصة، بلغ عدد الطلاب الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي (١٥٥) طالب - بنسبة "١٥,٣%"، كما بلغ عدد طلاب جامعات "الإسماعيلية - بورسعيد - السويس" (١١) طالب،

ثالثاً : الإخفاء القسري :

وطالبات الجامعات والمعاهد المصرية، حيث بلغ ما قمنا برصده عدد (٤٠٠) جريمة إخفاء قسري (٣٩٠) حالة بحق الطلاب، (١٠) حالات بحق الطالبات - "بمتوسط جريمة إخفاء قسري يوميا على مدار العام

- تعلى الرغم من التجريم القطعي الوارد بكافة الاتفاقيات الدولية ووفقا للدستور المصرى بشأن تعريض أى شخص للاختفاء القسري تحت أى ظرف، فقد تم رصد عدد كبير من جرائم الإخفاء القسري بحق طلاب

رابعا : المحاكمات العسكرية

نحو عامين، حيث أصدرت المحاكم العسكرية بأنحاء الجمهورية أحكاماً عسكرية بحق ١٤٨ طالبا وطالبة من إجمالي الطلاب، الذين تمت إحالتهم إلى القضاء العسكري، وقد انقسمت تلك الأحكام إلى أحكام صدرت حضورياً بحق ١٠٧ طلاب وطالبات وأحكام عسكرية صدرت غيابياً بحق ٤١ طالبا وطالبة.

- تبلغ عدد الطلاب الذين تم تحويلهم لمحاكمات عسكرية (١٤٠) طالب وطالبة (١٣٤) طالب، وعدد (٦) طالبات، في انتهاك صارخ للمادة رقم (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي قامت مصر بالتوقيع عليه متعهدة بالالتزام ببندوده. وجدير بالذكر انه قد صدرت أحكام عسكرية بحق عدد كبير من الطلاب ، خلال

خامسا : الفصل التعسفي

الدولية وحتى في الدستور المصري تم رفع (٨٩) قضية أمام القضاء الادارى في عام ٢٠١٥ (٣٥) طالبة و (٥٤) طالبا منها أكثر من (٧٩) قضية مرفوعة من طلاب جامعة الأزهر فقط .
بينما تم رفع ما يزيد عن (١٣٦) دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا

- تم رصد (٢٨٦) قرار فصل إداري من قبل الإدارات الجامعية في أنحاء الجمهورية بحق طلاب وطالبات الجامعات والمعاهد المصرية ، بشكل تعسفي على خلفية آرائهم وانتماءاتهم السياسية والأيدلوجية، في تعدد صارخ على حقهم في التعلم، وحقهم في اعتناق الأفكار وحرية التعبير عن الرأي، والتي هى حقوق مكفولة في المواثيق



سادسا : التعذيب

داخل مقار الاحتجاز وهو التعذيب البدني ... حيث تعرض طلاب بمختلف الجامعات المصرية عقب اعتقالهم لعمليات تعذيب ممنهجة، بدءاً من الضرب المبرح بأدوات حادة، والإبقاء على أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى الأعضاء التناسلية والأجزاء الحساسة في الجسد، حتى وصل الأمر في بعض الحالات إلى حد الاعتداءات الجنسية والاغتصاب وعمليات هتك العرض من قبل ضباط وأفراد الأمن بمقار الاحتجاز المختلفة، ما أدى إلى حدوث إصابات نفسية وجسدية جسيمة سببت في بعض الأحيان الوفاة. وهي وسائل نتهج بشكل مستمر لانتزاع اعترافات على جرائم - غالباً - لا تتوافر لدى الأجهزة الأمنية أدلة دامغة على قيام المشتبه بهم بارتكابها، أو حتى لمجرد المعاقبة والإهانة للمعارضين السياسيين للنظام

- تتم رصد العديد من الانتهاكات والتعذيب المنهجين داخل السجون ومقار الاحتجاز المختلفة بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية... حيث تمارس داخل مقرات جهاز أمن الدولة ومقار مديريات الأمن ومعسكرات الأمن المركزي في مختلف محافظات الجمهورية كل أشكال التعذيب النفسي والبدني وغيرها من ضروب المعاملات الحاطة بالكرامة بحق كل من يدفعه القدر إلى الاحتجاز بتلك المقرات، ولو على سبيل الاشتباه، تلا ذلك المقرات مراكز وأقسام الشرطة وباقي مقار الاحتجاز في أنحاء الجمهورية، والتي لم يكن الوضع فيها أفضل حالاً، حيث الاحتجاز في أماكن لا تنطبق عليها أي من شروط الاحتجاز التي أقرها القانون، والإهمال الطبي المتعمد والتعنت مع الطلاب المرضى في إدخال العلاج كتطبيق للحد الأدنى من حقوق السجناء، فضلا عن الانتهاك الأكبر بحق الطلاب



الطلاب



400 حالة
إخفاء قسري




1010 حالة
اعتقال تعسفي



25 حالة قتل
خارج إطار القانون



400 إحالة
لمحاكمات عسكرية





الفصل الخامس : تشريعات في غياب البرلمان



تشريعات في غياب البرلمان

المقدمة

في ظل غياب سلطة تشريعية تعبر عن إرادة الشعب المصري، ومكوناته قام النظام المصري بإصدار الكثير من القوانين والقرارات التي تهدر حقوق الإنسان، وتكرس لفكر التمييز بين المواطنين والعمل على تفكيك الروابط بين المجتمع المصري.

ومن هذه القوانين :

أولا :-

القرار بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٤ والذي أصدره رئيس الجمهورية ونشر بالجريدة الرسمية في ٣١ - ١٢

- ٢٠١٤ والذي يتعلق بزيادة معاش القوات المسلحة ونصه :

(تزداد النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة (٥ ٪) لتصبح (١٥ ٪) اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٧ للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ، وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

ويتم الالتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية :

يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي، وزيادات هذه المعاشات تكون الزيادة بدون حد أقصى .

وبالنظر لهذا القرار نجد أنه يميز بين أبناء الشعب المصري من عدة جوانب :

- يقرر زيادة معاشات القوات المسلحة بنسبة ١٥ ٪ من عام ٢٠٠٧ دون باقى أبناء الشعب وهو ما يخالف نصوص دستورية وقانونية تنص على عدم التمييز بين المواطنين .
- هذا بالإضافة إلى أنه نص على أن تكون الزيادة بدون حد أقصى .
- المادة التاسعة من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على نصوص خالفها هذا القرار :

قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة) .
 ٤- المادة الثانية من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على (١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية)

(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

٦- المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.)

(تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز)
 ٢- المادة ٥٣ من نفس الدستور والتي تنص على : (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأي سبب آخر .
 التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض .)
 ٣- المادة ٩٣ من نفس الدستور والتي تنص على (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها
 ٥- المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .
 (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.)

ثانيا :-

القرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الجمهورية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ونصه :

(يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتي :
 يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذي يرتكب أي من الأفعال الآتية :

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أي من منشئاتها .
 ٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة .
 ٣- إدخال سلاح من أي نوع كان للجامعة أو مفرقات
 ٤- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة ١٠٣ من هذا القانون .
 - ويحال مقترف أي من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذي له أن يأمر بإحالة لمجلس التأديب إن رأى محلا لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل

جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر.
 ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أي من الأفعال المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب في شأن محاكمته تأديبيا أي التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية.
 - ويسرى حكم هذه الفقرة على معاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين، وعلى العاملين في الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أي من منشئاتها .
 ٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة .
 ٣- إدخال سلاح من أي نوع كان للجامعة أو مفرقات
 ٤- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة ١٠٣ من هذا القانون .
 - ويحال مقترف أي من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذي له أن يأمر بإحالة لمجلس التأديب إن رأى محلا لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل

المدنيين في الدولة المشار إليه فيما يتعلق باقتراحهم الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة) وبإمعان النظر في هذا النص نجد أنه وإن اتفقنا على تطبيق العقوبة على مرتكب مثل هذه الأفعال التي لا تليق في الأصل بعضو هيئة التدريس ولكن بعد تحقيق جاد وشفاف ومحاييد، فإن ثبت ارتكاب العضو للمخالفة يتم معاقبته أما هذا النص فهو يطلق يد رئيس الجامعة ليفعل ما يشاء مع أعضاء هيئة التدريس حيث أنه لن ينتظر نتيجة التحقيقات وكونها في الإطار الطبيعي المنصوص عليه في الفقرة

نصوص خالفها هذا القرار :

٢- المادة ٢٢ من نفس الدستور والتي تنص على (المعلمون ، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم ، الركيزة الأساسية للتعليم ، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ، ومهاراتهم المهنية ، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية ، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه)

١- المادة ٢١ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على (تكفل الدولة استقلال الجامعات والجامع العلمية واللغوية ، وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالية ، وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها ، وفقا للقانون)

ثالثا :-

لصق صفة الإرهاب عليه فالأمر في غاية السهولة حيث يكفي فقط أن تقوم الأجهزة الأمنية باتهامه بالتخطيط لعمل إرهابي أو على الأقل مساندة ولو معنويا من تصفهم بالإرهابيين وهذا مخالف لمبدأ دستوري وقانوني، وهو تقييد يد صاحب الأمر في إطلاق التهم هكذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ - ٢ - ٢٠١٥ نجد أن هذا القانون قد توسع في تعريف الكيانات الإرهابية وكذلك الإرهابيين دون تحديد قيود على إسباغ هذه الصفة على من يريد صاحب القرار إسباغها عليه فكل من يرغب صاحب السلطة في البلاد

نصوص خالفها هذا القانون :

غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)
٣- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.)

١- المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على (الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)
٢- المادة ٦٥ من نفس الدستور والتي تنص على (حرية الفكر ، والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو

رابعا :-

القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ - ٣ - ٢٠١٥ والمتضمن إصدار قانون الخدمة المدنية هذا القانون به الكثير من المساوي المتمثلة في التمييز بين أبناء الشعب المصري. من هذه المواد ما نصت عليه

المادة ١٥ من هذا القانون والتي وضعت شروطا لشغل أى وظيفة منها:

يجوز في حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناء على عرض الوزير المختص ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى للدخول.

٥- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص. وهو ما يفتح الباب أمام المحسوبية واللعب بمصالح المواطنين. كذلك ما نصت عليه المادة ١٨ من هذا القانون :



والمحسوبيات بحجة أنه من ذوى الخبرة في التخصصات النادرة، وهذا ما يخالف أحكام الدستور والقانون.

وهذه المادة تفتح الباب على مصراعيه أمام التمييز بين المواطنين فيمكن تعيين أى من أصحاب الوساطات

نصوص خالفها هذا القانون :

المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.
المادة ٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
وهذه المواد سبق الإشارة إليها.

المواد ٩، ٥٣، ٩٣، من دستور ٢٠١٣ .
المادة ٢ من العهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

خامسا :

القرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ

١٦ / ٢ / ٢٠١٥ والذى نصه :

(يعامل كل من قتل في الحادث الارهابى الذى ارتكبه تنظيم داعش الارهابى في ليبيا يوم ١٥ / ٢ / ٢٠١٥ والمبين عددهم وأسماؤهم بالكشف المرفق معاملة الشهداء المقررة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا البيان) .

حتفهم إثر حوادث إرهابية سواء في سيناء أو غيرها ولم يتم معاملتهم بنفس المعاملة، وهذا بالمخالفة للدستور والقانون.

هذا القرار يؤكد ويرسخ فكرة التمييز بين أبناء الشعب المصرى حيث ان هناك الكثير من المواطنين الذين لقوا

نصوص خالفها هذا القرار :

العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر.

المواد ٩، ٥٣، ٩٣، من دستور ٢٠١٣ .
المادة ٢ من العهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضمنا إلي المضور بناء علي طلبه، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون. (

المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.
المادة ٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
وهذه المواد سبق الإشارة إليها.
المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:
(كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات

سادسا : -

فئة من الموظفين بالدولة من تطبيق هذا القانون عليهم ليزيد الفجوة بين أبناء هذا الوطن. وذلك بالمخالفة للعديد من النصوص المشار إليها سابقا ومنها :
المواد ٩، ٥٣، ٩٣، من دستور ٢٠١٣.
المادة ٢ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.
المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وهذه المواد سبق الإشارة إليها.

القرار بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٥ والذي نصه:
(تعتبر رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء من الجهات ذات الطبيعة الخاصة ولا تسرى على وظائف الإدارة العليا والتنفيذية بهما أحكام المادتين (١٩ ، ٢٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه) .
هذا القانون يؤكد على فكرة التمييز بين أبناء الشعب الواحد فبعد إصدار قانون الخدمة المدنية والذي يميز بين أبناء الشعب الواحد يتم إصدار قانونا باستثناء

سابعا : -

القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٥ والذي نصه:

(يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم في الحالات الآتية :

٤- إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية.)
هذا القانون يرسخ لفكرة التغول من قبل السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة وأجهزتها الرقابية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية أجهزة الرقابة بالدولة.

١- إذا قامت بشأنه دلائل جديّة على ما يمس أمن الدولة وسلامتها.
٢- إذا فقد الثقة والاعتبار.
٣- إذا أحل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

نصوص خالفها هذا القانون :

(يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال، يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء)

١- المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:
(يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية)
٢- المادة ٢١٦ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:

ثامنا : -

القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٥ والمتضمن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.
هذا القانون يعد من أسوأ القوانين؛ لأنه توسع في تعريفه للإرهاب، وكذلك الجماعات الإرهابية، مما يعطى الحق للسلطات في البطش بمن تريد بحجة مكافحة الإرهاب. وكذلك أهدر حقوق المواطنين التي كفلها لهم الدستور والقوانين والمواثيق الدولية، بأن توسع في إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في التحفظ على الأشخاص دون إذن مسبب من النيابة العامة، كما أعطى للنيابة العامة سلطات غرفة المشورة، كما يعطى الحق في مراقبة، بل التدخل في، الشؤون الشخصية لحياة المواطنين.

نصوص خالفها هذا القانون :

١- المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:
(الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا

تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي

(حرية الفكر , والرأي مكفولة .
ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول , أو الكتابة , أو
التصوير , أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)
٧- الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من دستور ٢٠١٣ والتي

تنص على:

(وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول , دون الحاجة إلي
إخطار سابق , ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته
, أو التنصت عليه)

٨- المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي

تنص على:

(لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه
ويحمي القانون هذه الحقوق .)

٩- المادة ٨ من الإعلان العربي لحقوق الإنسان والتي

تنص على:

(لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا
يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من
القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.)

١٠- المادة ١٧ من الإعلان العربي لحقوق الإنسان والتي

تنص على:

(للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل
هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن
وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.)

١١- المادة ٣ من الإعلان العالمية لحقوق الإنسان والتي

تنص على:

(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)

١٢- الفقرة الأولى من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والتي تنص على (كل شخص متهم بجريمة يعتبر
بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له
فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.)

١٣- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي

تنص على:

(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا
الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء
والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد
بالحدود الجغرافية.)

قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)
٢- المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:

(كل من يقبض عليه , أو يحبس , أو تقيد حريته تجب
معاملته بما يحفظ عليه كرامته , ولا يجوز تعذيبه ,
ولا ترهيبه , ولا إكراهه , ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً
, ولا يكون حجزه , أو حبسه إلا في أماكن مخصصة
لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً , وتلتزم الدولة بتوفير
وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء
من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم
حق الصمت . وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت
وطأة شيء مما تقدم , أو التهديد بشيء منه , يهدر ولا
يعول عليه)

٣- المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على :

(للحياة الخاصة حرمة , وهي مصونة لا تمس .
وللمراسلات البريدية , والبرقية , والإلكترونية ,
والمحادثات الهاتفية , وغيرها من وسائل الاتصال حرمة
, وسريتها مكفولة , ولا تجوز مصادرتها , أو الاطلاع
عليها , أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب , ولمدة محددة
, وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل
الاتصال العامة بكافة أشكالها , ولا يجوز تعطيلها أو
وقفها أو حرمان المواطنين منها , بشكل تعسفي , وينظم
القانون ذلك)

٤- المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:

(للمنازل حرمة , وفيما عدا حالات الخطر , أو الاستغاثة
لا يجوز دخولها , ولا تفتيشها , ولا مراقبتها أو التنصت
عليها إلا بأمر قضائي مسبب , يحدد المكان , والتوقيت ,
والغرض منه , وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ,
وبالكيفية التي ينص عليها , ويجب تنبيه من في المنازل
عند دخولها أو تفتيشها , وإطلاعهم على الأمر الصادر في
هذا الشأن)

٥- المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:

(الحياة الآمنة حق لكل إنسان , وتلتزم الدولة بتوفير
الأمن , والطمأنينة لمواطنيها , ولكل مقيم على أراضيها)

٦- المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٣ والتي تنص على:



الباب الثاني :

انتهاكات الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية



الفصل الأول: الانتحار

المقدمة

فلقد برزت إلى السطح ظاهرة الأنتحار في مصر في الأشهر الأخيرة من العام ٢٠١٤ إلا أن العام ٢٠١٥ شهد ارتفاع تلك الحوادث حسب رصد التنسيقي مما حولها من حوادث فردية ونادرة إلى ظاهرة تستحق التوقف عندها ورصد أسباب متغيراتها .

الأرقام تعلن زيادة حالات الانتحار وتحولها إلي ظاهرة لافتة للانتباه

- بعد أن اختتم شهر سبتمبر الماضي ٢٠١٤ بوقوع ١٢ حالة وقعت بالفعل ولم يتم إنقاذها؛ استمرت نفس تلك الوتيرة من الإقبال علي الانتحار في ربوع مصر كلها؛ حيث رصدت «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات» ٣١ حالة انتحار في الفترة منذ بداية أكتوبر وحتى منتصف نوفمبر ٢٠١٤.
- استمرت الوتيرة في التصاعد، فشملت في الفترة منذ يناير ٢٠١٥ وحتى ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ بحسب ما تم رصده ٢١٥ حالة انتحار وقعت بالفعل، هذا بخلاف الحالات التي كانت عبارة عن محاولات انتحار فقط، وتم إنقاذها.
- كان الرجل هو صاحب العدد الأكبر في حالات الانتحار؛ حيث بلغ عدد حالات الإناث ٤١ حالة فقط بنسبة ١٩,١٥٪، بينما بلغ عدد حالات الرجال ١٧٤ بنسبة ٨٠,٩٢٪.

التصنيف بحسب السن:

- بلغت النسبة الأكبر لحالات الانتحار في شريحة الشباب والمنحصرة في الفئة العمرية ما بين (١٨: ٣٥) حيث بلغت ١١٢ حالة بنسبة ٥٢,١٣٪، تليها ٤٢ حالة انتحار في شريحة النضوج في العمر ما بين (٣٦-٦٠) بنسبة ١٩,٥٣٪، تليها ٤٠ حالة
- مجهولة العمر بنسبة ١٨,١٤٪، هذا بخلاف ١٨ حالة انتحار في شريحة الأطفال والأحداث (ما بين عام: وحتى ١٧ عاما) بنسبة ٨,٣٧٪، وكذلك توجد ٣ حالة انتحار في فئة المسنين الأكثر من ٦٠ عاما بنسبة ١,٣٩٪.

التصنيف بحسب الأسباب المؤدية للانتحار:

• تنوعت الأسباب المؤدية للانتحار بحيث شملت أسباب نفسية واجتماعية، وأسباب وضوابط مادية:

وقد جاء في المرتبة الأولى الأسباب النفسية حيث بلغت ٦٦ حالة ٣٠,٧٪، وهي عادة تعني اكتئاب وضيق نفسي وغضب عارم.

• تلي ذلك الأسباب الاجتماعية بعدد ٥٤ حالة بنسبة ٢٥,١٢٪ وتنوعت ما بين خلافات ونزاعات أسرية، ومشكلات تعليم وخوف وفصل من الدراسة، وكذلك شجارات ونزاعات زوجية، وترتبط الكثير من تلك النزاعات الاجتماعية بسبب آخر وهو الضوابط والأزمات المالية ولكن بشكل غير مباشر.

• ثم جاءت الضوابط المادية والمشكلات الاقتصادية

المباشرة في المرتبة الثالثة من الأسباب لما يعادل ٤٨ حالة بنسبة ٢٢,٣٢٪

تلي ذلك الأسباب «غير المعلومة» بعدد ٣٧ حالة بنسبة ١٧,٢٣٪.

• وأخيرا انتحر ١٠ أشخاص بنسبة ٤,٦٥٪ لأسباب تتعلق بالآداء الحكومي في البلاد؛ حيث انتحر شخص لرفض المحافظ مقابلته، وآخر لشكوته من ظلم مسؤوليه وعدم قدرته الحصول علي حق، وكذلك انتحروا مسجونين جنائين، وكذلك انتحر مجند في حبسه الإفرادي.

انتحار في فئة المسنين الأكثر من ٦٠ عاما بنسبة ١,٣٩٪.

التصنيف بحسب المهنة:

• فبعد استبعاد عدد ٤٧ حالة والتي جاءت في المرتبة الأولى لأنها غير معروفة المهنة بنسبة ٢١,٨٦٪، بلغت عدد حالات الانتحار في العمال ٤٩ حالة بنسبة ٢٢,٧٩٪.

• ويأت في المرتبة التالية فئة عمل «أخري» وقد شملت ربة المنزل، والرجل بالمعاش، وكذلك ٢ أمين شرطة و ١ رقيب شرطة و ٤ مساجين و ٢ من الخفراء، و ١ مجند وبلغ عدد الحالات هنا ٤٤ حالة بنسبة ٢٠,٤٦٪. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك تزايد في حالات الانتحار المتعلقة بالمجندين وأمناء الشرطة وهو الأمر الذي لا بد من دراسته جيدا خاصة لما يلحم إليه من سوء التعامل داخل الأجهزة الأمنية.

• وبلغت حالات الانتحار في الطلاب ٤٠ حالة موزعين علي الأعمار السنوية المختلفة وبنسبة ١٨,٦١٪. وهو ما يعني

أن فقدان الأمل وعدم الرغبة في مواجهة الصعوبات وكثرة أزمات الحياة ومشكلاتها تشابه فيها طالب العلم مع العامل البسيط الذي ربما لا يكون صاحب أي شهادة من الأساس.

• تلتها بعد ذلك فئة «العاطل» وهو أمر طبيعي نظرا لضعف دخله وكثرة الضوابط المالية ومن ثم المشكلات الأسرية المترتبة عليها وبلغ العدد هنا ١٨ حالة بنسبة ٨,٣٧٪.

• ثم جاء بعد ذلك فئة «الموظف» وذلك بعدد ١١ حالات بنسبة ٥,١٢٪.

• تلتها فئة «المهني» مثل الطبيب والمهندس والمحامي والمدرس حيث بلغ ٦ حالات بنسبة ٢,٧٩٪.

شهادة هامة

• فأكد الطبيب بالقصر العيني أن محاولات الانتحار تصل إلي ٣ حالات في الأسبوع بحسب ما يشهده هو في القصر العيني فقط، وهو ما يعني أن محاولات الانتحار الفاشلة أكبر بكثير مما يتم تدوينه. وكذلك أكد أن حالة من كل ٥ حالات تنجح في الانتحار، وأشار أيضا إلي أن الرجال هم الأكثر انتحارا بسبب الضوابط المادية والأزمات الاقتصادية.

• فالتواصل مع د. فوزي محمد عصام- طبيب استقبال بالقصر العيني- ذكر لنا: «شهدنا في الاستقبال ارتفاعا كبيرا في محاولات الإنتحار .. خلال الأسبوعين الماضيين فقط-وسط شهر ديسمبر ٢٠١٥- استقبلنا ٣ حالات منهم امرأة .. تأتي حالات كثيرة مصابة بأعراض محاولات انتحار لكن الأهل لا يخبرون أنه انتحر .. خوفا .. هذا فيما يخصنا .. كذلك يمكنني القول أن حالات الانتحار عن طريق السموم والعقاقير كبيرة أيضا وهي اكبر من المعدل السابق وغالبا من يلجأ لتلك الطريقة من الإنتحار هم النساء .. متوسط حالات محاولات الإنتحار التي تصلنا ٣ حالات أسبوعيا وطرق محاولاتهم الأشهر كانت قطع

الشرايين وتعاطي العقاقير بكميات كبيرة بالنسبة للنساء، والقفز من أدوار مرتفعة بالنسبة للرجال .. بعض الرجال يلجئ لقطع الشرايين لكن قطعاً بنسبة أقل من النساء .. بسؤاله عن أهم الأسباب المؤدية للانتحار قال: « في الغالب تحاول بعض النساء الانتحار بسبب معاناتهن من العنف الأسرى ومشاكل عائلية وأزمات عاطفية ... بينما يلجأ الرجال للانتحار بسبب ظروف مادية خانقة » وعن نسبة نجاح محاولات الانتحار تلك ذكر: « تنجح حالة من بين كل ٥ حالات انتحار تقريبا .. لكن كوننا استقبال فلا أعلم مصير كل حالة أنا أقدم الإسعاف اللازم ويتم تحويل الحالة للمختصين بعد ذلك فلا أكون قد عرفت بمصير الحالة بعد ذلك ... »

• وبناء علي ما سبق يدق هذا التقرير ناقوس الخطر بأن فئة الشباب تعاني من مشكلات خطيرة بحيث بات الانتحار حاضرا في تلك الشريحة وبقوة، وهو ما يجب التصدي له وبقوة، خاصة أنها ظاهرة باتت تزحف علي فئة الأطفال ما يعني الخطورة المتصاعدة علي الأجيال الجديدة جميعا.

الإشجار




(ما بين 36:60 عام
بنسبة 19,53 %)



ما بين (18:35 عام
بنسبة 52,13 %)



أقل من 17 سنة
بنسبة 8,37 %



حالات
مجهولة العمر
بنسبة 18,14 %



الأكثر من 60 عام بنسبة 1,39 %





الفصل الثاني: الفصل من الوظيفة

المقدمة

عانت الكثير من قطاعات الدولة العامة والخاصة من ملاحقة موظفيها ومطاردتهم وفصل بعضهم تعسفاً، كل ذلك علي أساس غير واضح وباتهامات مطاوعة وغير محددة، باعثها جميعها الرأي المخالف أو التوجهات والميول السياسية، وهو ما يمثل خطراً حقيقياً إذ بات من حق أي مسئول أو حتي مرؤوس أن يكيل العداة لزميل له ومن ثم يجلب له الفصل نظراً لأن الرؤي السياسية أمر لا معيار واضح له ، هذا فضلاً عن أن الاتجاه والرأي الحر لا يصح أن يكون أبداً مدعاة إلي الفصل من العمل طالما أنه لا يوجد سلوكاً جنائياً محمداً.

٥٠٠٠ موظف بالجهاز الإداري للدولة ما بين الفصل والملاحقة لاعتبارات سياسية

• أكتوبر ٢٠١٤ قوائم بموظفي الإخوان في ست وزارات هي: البترول والكهرباء والتعليم والنقل والتعليم العالي والمالية، ضمت نحو ٥٠٠٠ موظف إخواني.

• وقد كانت محافظة المنيا في أغسطس ٢٠١٥ من أولى المحافظات التي بدأت في التنفيذ للفصل التعسفي ، سواء بوقفهم عن العمل أو نقلهم لأعمال أخرى غير المنوطين بها أو فصلهم من الوظيفة . وكانت مديريات الصحة، والأوقاف، والتربية والتعليم، والتضامن الإجتماعي، والشباب والرياضة، هي أكثر المديريات التي حظيت بنصيب الأسد في التخلص من تلك العناصر، وإبعادهم

• في استمرار لتغول الرؤي السياسية علي ملف الحقوق والحريات، تم رصد قيام الجهاز الإدارة للدولة باعدت قوائم تضم ٥٠٠٠ موظف في الوزارات المختلفة ، وذلك تمهيدا لفصلهم باتهامات تتعلق بالإنتماء لتنظيمات سياسية ودينية معينة وذلك دون ثبوت أي ركن مادي لأية جريمة.

• وقد كانت صحيفة الوطن المصرية في ١٩ إبريل ٢٠١٥ قد نشرت عن مصادر مطلعة ، قولها إن وزارة الداخلية أعدت تقارير وافية وقوائم تفصيلية عن أعداد الموظفين المنتمين لجماعة الإخوان في الوزارات المختلفة. وأكدت أن وزير الداخلية السابق اللواء محمد إبراهيم أرسل في

في مايو الماضي ٢٠١٥ ب ١٣ موظفًا بمبنى الإذاعة والتليفزيون ماسبيرو بدعوى انتمائهم للإخوان، في حين قامت وزارة الشباب والرياضة بفصل المئات من العاملين بمراكز الشباب بنفس الذريعة.

وقال وزير الشباب والرياضة خالد عبد العزيز، إنه اقترب من القضاء على موظفي الإخوان داخل مراكز الشباب، مشيرًا إلى أنه تم خلال الآونة الأخيرة القضاء على كم كبير من موظفي الإخوان داخل مراكز الشباب في جميع محافظات مصر.

• ولم يختلف الأمر في الأزهر ووزارة الأوقاف، اللذان شهدا فصل الآلاف من وظائفهم بدعوى انتمائهم للإخوان، بالإضافة إلى توزيع استمارات علي مختلف المحافظات لتوقيع الموظفين عليها بعدم انتمائهم للإخوان أو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

• ومن بين ما يمكن اعتباره «مجازر» وظيفية فقد قررت السلطات المصرية طرد مئات الموظفين العاملين في البرلمان بتهمة انتمائهم لجماعات سياسية محظورة مثل جماعة الإخوان المسلمين و٦ ابريل والاشتراكيين الثوريين- بحسب قولهم فقد تم الاستغناء في المرحلة الأولى عن ٢٣٤ موظفًا بالمجلس وذلك في نوفمبر ٢٠١٥.

عن العمل الحكومي . وقد تم رصد أكثر من ٧٥ حالة بين موقوفين عن العمل بقرار شفوي من محافظ المنيا اللواء صلاح زيادة، أو نقلهم من وظيفة مدرس إلى موظف إداري أو نقلهم إلى أماكن أخرى أو فصلهم من الوظيفة نهائيًا

• وفي هذا السياق قال رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر، المهندس جابر دسوقي، إن عدد العمال الذين صدرت بشأنهم تقارير من الجهات الأمنية تفيد بانتمائهم لجماعة الإخوان بلغ أكثر من ألف موظف داخل شركات الكهرباء، وإن الشركة القابضة والوزارة ستعمدان خلال الأشهر المقبلة لاستبعادهم من مناصبهم إلى مواقع إدارية بعيدا عن محطات إنتاج الكهرباء.

• كما قال مسؤول بوزارة النقل عن أن هناك ٦٥٠ من الموظفين المحبين والمتعاطفين والمنتسبين لجماعة الإخوان، على مختلف الدرجات الوظيفية في قطاعات الوزارة المختلفة ، وأن هؤلاء تحركاتهم مرصودة، ويتم إرسال تقارير دورية عنهم إلى الجهات الأمنية للحد من نشاطهم في تعطيل المرافق الحيوية التابعة للوزارة.

• وفي قطاعي الإعلام والشباب والرياضة، تم الإطاحة

٥ - الفصل من القضاء والإحالة للتقاعد علي أساس سياسي

إحالة ٥١ قاضيا إلي التقاعد بسبب مواقفهم وأرائهم

أحيل سبعة قضاة من حركة «قضاة من أجل مصر» على المعاش للأسباب نفسها.

• وفي السياق نفسه أصدر مجلس التأديب الأعلى للقضاة، برئاسة القاضي أحمد جمال عبداللطيف، في ٢٤ أغسطس الماضي، حكما نهائيا، بعزل وكيل نيابة البداري الجزئية محمد شعبان، من السلطة القضائية، وإحالة لوظيفة مدنية بالجهاز الإداري للدولة ، وكان محمد شعبان عبدالرحيم خليل ، قد أدين بالمشاركة في استطلاع رأي أجرته الإذاعة البريطانية ”بي بي سي“ على موقعها الإلكتروني بوصف ما حدث في مصر من عزل للرئيس السابق محمد مرسي بالانقلاب العسكري ، إلى جانب انتمائه لـ “جماعة الإخوان“، وصلاة الجنازة على أحد ضحايا فض اعتصام رابعة. الحكم النهائي بعزل ”شعبان“ صاحب الـ ٢٧ عاما، الذي تمتع بالحصانة القضائية ثلاثة أعوام فقط ، جاء مخالفا لحكم مجلس صلاحية أول درجة الذي اكتفى بالتوصية بالتنبيه والتحذير للمدعى عليه، ومن ثم رفض دعوى عدم الصلاحية وعزله من القضاء، واللافت من مطالعة أوراق القضية، أن القرار النهائي البات بعزل عضو النيابة محمد شعبان من القضاء أستند إلى ذات أسباب الحكم الأول ”الذي رفض العزل“، واكتفى بالتنبيه.

أساتذة الجامعات رهن الفصل التعسفي أكثر من ٤٦ أستاذ جامعي رهن الفصل التعسفي والإقالة

• قرر مجلس التأديب والصلاحية، برئاسة المستشار نبيل زكي في مارس ٢٠١٥، عزل ٤١ قاضيا، وإحالتهم للتقاعد ، ممن أطلقوا على أنفسهم «قضاة من أجل مصر» ، ومن أبرز القضاة الذين قضى بعزلهم من مناصبهم ، وإحالتهم للتقاعد، محمود محمد محيي الدين مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي سابقا ، محسن فضلي منصور وكيل طلعت عبد الله في القضية المتعلقة بالنزاع حول منصب النائب العام ، ومحمد ناجي درباله نائب رئيس محكمة النقض.. ومن القضاة الذين قضى بعزلهم من مناصبهم ، وإحالتهم للتقاعد، مما يسمى «حركة قضاة من أجل مصر»، محمد الأحمدى مسعود، أحمد منير خطيب، حسن النجار محافظ الشرقية السابق، أيمن الورداني، نور الدين يوسف عبد القادر، هشام حمدي اللبان، وبهاء طه حلمي الجندي.

• وقد كانت رئاسة الجمهورية قد أصدر من قبلها - في ديسمبر ٢٠١٤- ثلاثة قرارات جمهورية تم بموجبها إحالة النائب العام الأسبق ، المستشار طلعت عبدالله الذي عزل بحكم قضائي مع ثمانية قضاة آخرين. كما أحيل الرئيس السابق في محكمة استئناف القاهرة، المستشار أحمد يحيى، على المعاش بعد إدانته بتهمة الإدلاء بتصريحات سياسية، والمشاركة في اعتصام أنصار «الإخوان» في ميدان «رابعة العدوية» قبل فضّه، أيضاً

إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، د. فتحي متولى بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، د. شريف شحاتة معيد بكلية الهندسة جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، أ. أحمد عبد الباسط، كلية العلوم، جامعة القاهرة، أ.د. محمد محسوب، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنوفية (وزير سابق)، أ.د. محيي الدين عزام، أستاذ بكلية الهندسة جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤، أ.د. يحيى الكاشف، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤، أ.د. عبد الرحمن الطواب، أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية بدار العلوم جامعة المنيا ديسمبر ٢٠١٤، د. محمد إسماعيل، مدرس مساعد بكلية دار العلوم جامعة المنيا (اعتقل مرتين وأخلي سبيله) وتم فصله نهائياً في نوفمبر ٢٠١٤، أ.د. محمد بديع عبد المجيد محمد سامي، أستاذ الباثولوجيا المتفرغ بكلية الطب البيطري جامعة بني سويف ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا سابقاً، أ.د. جمال حشمت، أستاذ الأمراض الطفيلية واستشاري الحميات وأمراض الكبد في معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية، أ.د. محمد الجوادى، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق، أ.د. محمود عزت، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق، أ.د. عبد الله أبو هاشم، الأستاذ بقسم قلب كلية الطب جامعة الزقازيق، أ.د. محمود غزلان، أستاذ متفرغ كلية الزراعة جامعة الزقازيق،

قام مجلس جامعة الزقازيق بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٤، بفصل ٥ من أعضاء هيئة التدريس على خلفية موقفهم المعارض للنظام ، وهم:

هـ- د. أحمد التريزي، كلية الهندسة جامعة الزقازيق فصل ثمانية من أعضاء هيئة تدريس بجامعة الأزهر منهم د. محمد البلتاجي، الأستاذ المساعد بكلية الطب جامعة الأزهر ، أ.د. محمد محمد كمال، رئيس قسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة كلية الطب جامعة أسيوط، مطارد ومفصول نهائياً.

من منصبه وإلزامه بتسديد ٢٠٠١ جنيه للمدعى بالحكم المدني، على سبيل التعويض المؤقت، وخمسين جنيهاً أتعاب المحاماة؛ بزعم امتناعه عن تنفيذ حكماً قضائياً أصدرته المحكمة الإدارية العليا، لصالح الحسينى عطية المدير العام بالجامعة. كما صدر في أغسطس ٢٠١٤ قراراً جمهورياً بوقفه عن العمل لمدة ٣ أشهر، أو حتى بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، بداية من الأربعاء ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.

٤- أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم

القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٥- وقف الأستاذ الدكتور علي عبد العزيز عميد كلية الزراعة جامعة المنيا على خلفية معارضته للنظام.

• منذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى نهاية ٢٠١٥، هناك أكثر من ٤١ أستاذاً جامعياً تم فصله من العمل تم رصدتها ، بخلاف ٥ حالات الإقالة من المناصب الإدارية، ومن بين حالات الفصل النهائي: الأستاذ الدكتور محمد مرسى ، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق، أ.د. سيف الدين عبدالفتاح استاذ السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، أ.د. حسن الشافعى دار علوم القاهرة أغسطس ٢٠١٥، أ.د. محمد حماسة دار علوم القاهرة أغسطس ٢٠١٥، أ.د. عمرو دراج، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق)، أ.د. صلاح سلطان الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، أ.د. مصطفى صلاح قطب، كلية دار العلوم، د. أحمد حسين، المدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة، د. باسم عوده، المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق)، د. مصطفى عبد العليم بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، د. جيهان محمد على بكلية التمريض جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، د. حسام سمير بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ إجازة لأداء مهمات عمل أخرى، وتقاضي راتبين، د. محمود عبد الله بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة بسبب الجمع بين عمليين دون علم الجامعة، وأخذ

أ- د. أحمد جابر الحاج، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة الزقازيق
ب- د. ياسر جابر الحاج، أستاذ مساعد العيون بكلية الطب جامعة الزقازيق
ج- د. إيهاب محمود، كلية التربية النوعية جامعة الزقازيق
د- د. اعتدال محمد، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق
أما المقالين من المناصب الإدارية فهم:

١- إيقاف أ.د. عصام عبد المحسن عفيفي محمد، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية بكلية الطب بنين جامعة الأزهر عن العمل، وهو أول عميد منتخب لكلية الطب وإحالاته إلى التحقيق، ثم إحالاته إلى مجلس تأديب ومنعه من التدريس بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤ ؛ ومن ثم إقالته من منصب عمادة كلية الطب.

٢- إقالة أ.د. يحيى عبد الجليل خضر، أستاذ مادة المنشآت الخرسانية بقسم مدني كلية الهندسة، من رئاسة جامعة بور سعيد (٢٣ مارس ٢٠١٤)

٣- أ.د. محمد شريف، رئيس جامعة المنيا، استصدار حكم من محكمة جناح المنيا (يوم ١٥ مايو ٢٠١٤) بحبسه ستة أشهر وكفالة ألف جنيه مع إيقاف التنفيذ وعزله



المعلمون رهن الملاحقة والفصل

بمركز سنورس الأحمد قاسم في حين يذكر أن مديرية التربية والتعليم بالفيوم تنهى حالياً إجراءات فصل ٢٠ مدرس تابعين لجماعة الإخوان المسلمين وقد انتهت من إجراءات فصل ٨ وتستكمل حالياً باقى الإجراءات.

- وفي أغسطس ٢٠١٥ أيضاً قالت الوزارة إن هناك أكثر من ٢٠٠ مدرس تم فصلهم من مناصب مهمة وقيادية وإحالتهم إلى أعمال إدارية، بعدما ثبت انتمائهم لجماعة الإخوان المسلمين، مشيرة إلى أن هذا العدد هو حصيلة العام الدراسي الماضي فقط
- وقد بدأ العام ٢٠١٥ بفصل الأزهر لنحو ٥٠٠ معلم يعمل بنظام الحصة، قبل أن يأخذوا حكماً قضائياً بتثبيتهم. حيث أصدرت مشيخة الأزهر منشوراً رسمياً في الأول من فبراير ٢٠١٥ بمتابعة العمل لكافة معلمي الحصة بالمعاهد الأزهرية والذين تم فصلهم تعسفاً بنماذج إخلاء طرف. وكان عشرات المعلمين بالأزهر قد تظاهروا بتاريخ ٢٩ يناير الماضي، احتجاجاً على قرار فصل ما يقرب من ٥٠٠ معلم بقرارات إخلاء طرف، وأكدت مشيخة الأزهر آنذاك أن شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب لم يوقع على تلك القرارات. وأعلنت المشيخة في بيان لها اليوم الأحد، صدور حكم قضائي بتثبيت كافة الموظفين بالعقود المؤقتة بالدولة.

٢٠٠ معلم علي الأقل تم فصلهم والبقية رهن الملاحقات والتحقيق

لم يسلم المعلمون والمدرسون من الملاحقات والمطارادات علي أساس سياسي.

- ومن ذلك فقد صرح الدكتور سمير النيلي رئيس إدارة غرب الإسكندرية التعليمية والمتحدث باسم مديرية التربية والتعليم بالمدينة: قائلًا أن المديرية قد اتخذت إجراءات حاسمة ضد من وصفه بخلايا الإخوان داخل المدارس، وأكد النيلي أن العام الدراسي المقبل سيكون عاما بدون «إخوان»-بحسب وصفه- أو متطرفين، بعد استبعادهم من العمل داخل المدارس إلى أعمال إدارية، حتى لا يحتكون بالطلبة. وأضاف «النيلي»، في تصريحات خاصة لـ «بوابة الأهرام»، لقد قمنا برصد العديد من المدرسين والمدرسات الذين ثبت انتمائهم لجماعة «الإخوان»، وكذلك عدد من قيادات التعليم بالمديريات التعليمية المختلفة، وتم تحويلهم جميعاً للتحقيق تمهيداً لاتخاذ الإجراء المناسب ضدهم.
- وفي السياق نفسه وفي أغسطس ٢٠١٥ فقد قررت مديرية التربية والتعليم بالفيوم فصل ٨ مدرسين ممن قالت أنهم -منتتمين لجماعة الإخوان المسلمين-، ومن بينهم عضو مجلس الشعب السابق عن جماعة الإخوان

فصل الصحفيين وأصحاب القلم والمذيعين ٦١ محررا و٦ مذيعيين ضحايا الفصل التعسفي في عام

يقول محرر الخبر المفصول والذي رفض ذكر إسمه "أنا بشكل يومي أقوم بتحرير الأخبار من مراسلين الوكالة لتنتشر على الموقع وفي هذا اليوم نشرنا خبر عن سميح سويرس، قام رئيس الشفت بتعديل العنوان الذي وضعته "و يتابع محرر أونا المفصول "بعد نشر الخبر بدقائق جاءت التعليمات من إدارة الموقع بحذف الخبر ووقف محرر الخبر و رئيس الشفت عن العمل وتحويلنا للتحقيق و هو ما لم يحدث حيث تم فصلنا عن العمل و إخبارنا بضرورة عدم التواجد بالوكالة حتي يتم الإتصال بنا و هو ما لم يحدث أيضا و لم نحصل حتى على بقية مستحقاتنا و هي مرتب شهرين". و حاول الصحفيون بوكالة أنباء "أونا" تنظيم إضراب عن العمل للمطالبة برواتبهم المتأخر منذ بداية عام ٢٠١٥ لمدة ثلاثة أشهر فما كان من الإدارة إلا أن قامت بفصل جميع الصحفيين و قررت تسيير العمل في الوكالة ببعض المتدربين بدون رواتب، وذلك لحين استقرار الأوضاع المالية. وحاول الصحفيون حل الأزمة بالتقدم بشكاوى على مدار الستة أشهر الماضية، تتعلق بطريقة إدارة الوكالة وتأخر المستحقات وعدم تعيينهم رغم مرور ثلاث سنوات على عملهم بالوكالة، كما أرسلوا بياناً عبر الإيميل لألبرت شفيق رئيس مجلس الإدارة، وجمال الشناوي رئيس التحرير، يطالبوهم بضرورة تحديد موعد لصرف مستحقاتهم المالية، بينما ردت الإدارة عبر مدير التحرير، بقرار فصل جميع الصحفيين لتقليص النفقات.

• و تعتبر أزمة جريدة الشروق هي الحالة الوحيدة التي تدخل فيها مجلس نقابة الصحفيين بقوة في محاولة لحلها، حيث عقد مجلس النقابة اجتماعاً جمع نقيب الصحفيين يحيى قلاش، ورئيس تحرير الجريدة، عماد الدين حسين، ونجل رئيس مجلس الإدارة، شريف المعلم، وجاءت تأكيدات النقابة أنها ستدافع عن الصحفي النقابي لأنه على حد وصفها "خط أحمر" أما غير النقابي فيمكن الاستغناء عنه لأنه غير معين، في الوقت الذي أكد فيه المسؤولون في الجريدة أن ذلك الإجراء نتيجة أزمة مالية شديدة تتعرض لها المؤسسة، وتم الإتفاق في النهاية على حل الموضوع بشكل ودي، والتراجع عن قرار فصل الصحفيين، إلا أن هذا لم يحدث أيضاً، فوفق مصادر داخل جريدة الشروق تم الاستمرار على بقاء أربعة من أصل ١٨ صحفى تم الإستغناء عنهم لم يتم حل أزمتهم ولا تزال قائمة".

• قررت مجموعة قنوات سي بي سي فصل ١٧٠ من العاملين فيها لأسباب اقتصادية دون إخطار مسبق.
• وفي جريدة «المصري اليوم» وفي منتصف ديسمبر ٢٠١٥، تقدم عدد من الصحفيين بجريدة «المصري اليوم» ممن تم

• تزايدت حالات الفصل التعسفي بالمؤسسات الإعلامية في الفترة الأخيرة-منذ مطلع العام ٢٠١٥- تحت مسمى تخفيض النفقات و رغم تأكيدات البعض أن هذه المؤسسات تحقق أرباح كبيرة إلا أن حالات الفصل تزايدت دون وضع اعتبار لقانون العمل أو الرجوع لنقابة الصحفيين لتستمر معاناة الصحفيين مع السلطة مرة و مع مؤسساتهم الصحفية مرة أخرى

• وجاءت مؤسسة "الأهرام"، على رأس المؤسسات الصحفية المتورطة في "المذابح الصحفية"، وذلك بعد إصدارها قراراً بفصل ١٦٠ صحفياً، مبررة موقفها بـ"تقليل النفقات"، الأمر الذي دفع الصحفيين المفصولين لتنظيم سلسلة من الوقفات الاحتجاجية، والتقدم بعدد من المذكرات والشكاوى للمجلس الأعلى للصحافة، ونقابة الصحفيين للمطالبة بالعودة للعمل، ولكن دون جدوى.

• وهو نفس الأمر الذي قامت به جريدة "اليوم السابع"، حيث قامت بفصل ١٣٤ صحفياً دون إبداء أسباب، لتعود مرة أخرى وتبرر موقفها، بأنهم "متدربون"، واستغنت عنهم المؤسسة عقب اجتيازهم فترة التدريب، و كذلك موقع "دوت مصر" الذي فصل ٧٦ صحفياً دون سابق إنذار، ولجأت إدارة الموقع لمساومة المفصولين على حقوقهم المادية لإثناهم عن المطالبة بحقوقهم المشروعة.

• وهناك جريدة الدستور حيث فصلت ٣٠ صحفياً و كذلك جريدة "الصباح" فصلت نفس العدد المشار إليه، و ينضم حديثاً إلى القائمة جريدة الشروق حيث فصلت ١٨ صحفياً دون سبب هذا غير الأوضاع السيئة للصحفيين هناك و قلة المرتبات. و قال وائل عبد العزيز، مؤسس رابطة ضحايا اليوم السابع، أن ظاهرة فصل الصحفيين تعسفاً تزايدت في الفترة الأخيرة خاصة في المواقع الإلكترونية، ففي اليوم السابع تم فصل ١٣٤ صحفى من الجريدة دون الإلتفات لقانون العمل و ضرورة إخطار المفصولين قبلها بشهرين حتي يتمكنوا من توفير أوضاعهم و هو ما لم يحدث. وشدّد عبد العزيز، أنه أسس رابطة لضحايا المفصولين من الجريدة لرفع قضية طالبوا فيها بالتعويض وذلك بعدم تدخل نقابة الصحفيين في القضية لأن أغلب المفصولين ليسوا أعضاء بالنقابة، مشدداً أن الجريدة أدعت أن المفصولين من المتدربين وهو غير صحيح حيث أن بعضهم عمل لفترات طويلة بالموقع الإلكتروني.

• وفي وكالة "أونا للأنباء" كان لسلطة المالك رأى آخر في تحدي القانون و الضرب بعرض الحائط بحرية الصحافة، حيث تسبب خبر منشور بالوكالة عن رجل الأعمال سميح سويرس شقيق مالك وكالة أونا نجيب سويرس، في طرد اثنين من الصحفيين، دون تحقيق و لا إنذار مسبق، و

يعملون بقنوات تابعة لجماعة الإخوان وتبث من الخارج ، بحسب قول رئيس الاتحاد عصام الأمير في حوار أجرته معه جريدة الوطن اليوم . وقال الأمير أنه تم فصل حوالي ٦ أبرزهم معتز مطر، الذي كان يعمل مديعاً في موجة «الشباب الرياضية» الإذاعية، وأيمن جاب الله، الذي يعمل في «الجزيرة» والذي بادر بتقديم استقالة، وأيمن عزام كان مديعاً في القناة السادسة وتم فصله في عام ٢٠٠٩ وأضاف الأمير : «مرة واحد كتب عبارة سياسية في دفتر تقييد المونتاج، وأحلته للشئون القانونية وتم فصله»، متابعاً أن «نسبة العناصر الإخوانية داخل ماسبيرو لا تتجاوز ١٪، ونتعاون مع الأمن القومي والأمن الوطنى والحرس الجمهورى لحماية هذا المبنى، ومن يثبت ضلوعه فى أى جرم فالإجراء يكون عنيفاً لأننا فى لحظة فارقة». وهي التصريحات التي تثبت النقول السياسي وتحكيم الآراء الخاصة علي قوانين ومصالح العمل والمهن.

إيقافهم عن العمل، بمذكرة لنقابة الصحفيين، للتحقيق فى واقعة الفصل التعسفى لهم، ضد القائم بأعمال رئيس التحرير للجريدة، والتحقيق مع فتحى أبو حطب المدير الإدارى للجريدة، باعتباره عضواً بالنقابة. وأضاف الصحفيون، فى مذكرتهم، أن إدارة الجريدة أرسلت خطابات لعشرات من النقابيين تخطرهم بإنهاء العمل معهم، فى تحد سافر لاتفاقاتها التى أبرمتها مع النقابة، ومخالفة صريحة لنصوص القانون والدستور التى تجرم فصل الصحفى دون إخطار النقابة بأسباب الفصل وتحقق النقابة من صدق هذه الأسباب، ومدى تعنت الإدارة فيها. وتعود الأزيمة إلى أكتوبر ٢٠١٥ حيث أصدرت إدارة جريدة «المصري اليوم» قراراً بإيقاف ٣٩ صحافياً بالمؤسسة، وتحويلهم إلى التحقيق، بدعوى مخالفتهم شروط التعاقد، وعملهم لصالح مؤسسات إعلامية أخرى . - وفى إبريل ٢٠١٥ قرر اتحاد الإذاعة والتلفزيون فصل عدد من مديعي الراديو والتلفزيون الذين وصفهم بأنهم



الفصل من العهول



5000
موظف حكومي



671
صحفي وإعلامي



200 معلم

51 قاضي



46 أستاذ جامعي





الإطار القانوني لحقوق الانسان:

أولاً: القتل خارج إطار القانون:

١- في القانون الدولي :

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه , كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي».

وأهم المبادئ التي تدور حولها الوثيقتان تتمثل في الآتي :

- عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء الواجب .
- احترام مبدأ التناسبية بحيث يتم استعمال القوة بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه .
- اعتبار مرحلة استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى ؛ لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كانت الأساليب الأقل شدة غير كافية لكبح العنف
- الاتفاقية المعروفة باتفاقية هافانا لسنة ١٩٥٥ التي صدقت عليها مصر، وهي تقضي بعدم ضرب المتظاهرين مادامت هذه المظاهرات سلمية ، فإذا قام المتظاهرون بمهاجمة رجال الأمن فمن حقهم صد هذا الهجوم بإطلاق الأعيرة المطاطية، أو النارية عند اللزوم ولكن في المنطقة السفلى من الجسد «القدمين والساقين» لمنعهم فقط وليس

٢- على صعيد القانون الداخلي:-

فقد أكد الدستور المصري في عدد من مواده على الحرية و الكرامة الانسانية و انه لا يجب ان تصدر تلك الحرية او يعتدى عليها بسبب الجنس او اللون او العرق **و ذلك على النحو التالي:-**

- المادة (٤١) الحرية الشخصية** حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.
- المادة (٤٢) كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد**

فيما قد جاءت نصوص قانون العقوبات من ثمة عقوبات رادعة لمن يقوم من رجال الشرطة او الجيش بقتل المتظاهرين و الاعتداء عليهم حتى اننا قد وصلنا الى تلك الحالة التي اصبح فيه القانون يخول لافراد الجيش و الشرطة سلب حياة الافراد دون ان تكون هناك ادنى مسألة.

حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قوليثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولايعول عليه.

ثانياً: الاختفاء القسري

١- في القانون الدولي : تمثل جريمة الأختفاء القسري إنتهاكا بحق الانسان في التنقل و سلامه جسده منافيا للكرامه الأنسانية وقد جرمت المواثيق و العهود الدولية وايضا القوانين الوطنية ذلك الجريمة وذلك علي النحو التالي:

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٣ المعتمد في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢

من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة ٥ تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ٦ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

المادة الأولى : يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

إن الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

المادة السادسة : لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها، علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

المادة السابعة : لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ١ لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل



الرئيس الذي: كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعتمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛ كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛ لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

المادة الخامسة

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة السادسة

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

ثالثاً: التعذيب:

١- في القانون الدولي:

على حقوق الانسان وأهمها حق المرء في سلامة جسده. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة التعذيب وحظرتها بكافة أشكالها:

اتفاقية مناهضة التعذيب وأوجه المعاملة القاسية والمهينة:

عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

عني المجتمع الدولي برفض التعذيب بكافة صورته وأشكاله إضافة الى سوء المعاملة بكافة ضروبها وتجسد ذلك في عدد من المعاهدات الدولية و الإقليمية التي حظرت فيها هذا التعدى الصارخ

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وقد انضمت مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ ونشرت بالجريدة الرسمية، وعمل بها كقانون من قوانين البلاد في ١٩٨٦/٧/٢٥ ولم تتحفظ مصر على أي من أحكام الاتفاقية.

وقد عرفت الاتفاقية التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة في **المادة الأولى** منها بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم

٢- في القانون المصري:

عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً،

ويؤخذ على هذه المادة اشتراطها صفة خاصة في المجني عليه وهو ان يكون متهماً، بما يعنى أن ضباط الشرطة إن قاموا بالتعدي على احاد الافراد فلا يتم معاقبة بموجب هذه الجناية المنصوص عليها بالمادة سالف الإشارة وانما تطبق عليه **المادة ١٢٩ من قانون العقوبات** المتعلقة بجنحة استعمال القسوة والمقرر لها عقوبة الحبس لمدة سنة او غرامة لا تقل عن مائتى جنيه.

لم يورد المشرع الجنائي المصري تعريفاً لجريمة التعذيب على الرغم من توقيع مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة بكافة صورها وأشكالها وهو الامر الذي يفتح الباب واسعاً امام مأمورى الضبط القضائي في التعدي على الافراد وحررياتهم وقد ضمنوا انه لا توجد اية وسيلة يمكن ان يلجأ اليها الافراد للحصول على حقوقهم او حمايتهم. ونشير في هذا الصدد الى النصوص الواردة في **التشريع المصري** المتعلقة بمسألة التعذيب ومنها:

المادة ١٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٥٨ لسنة

١٩٣٧، التي تنص على: «كل موظف أو مستخدم

١- الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق والعهود الدولية:

سنشير في هذا الصدد الى عدد من المبادئ المنظمة لحبس الأفراد احتياطياً وفقاً لقواعد القانون الدولي:

- لا يجوز اتخاذ اجراء الحبس على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا بموجب أحكام القانون ولأغراض إقامة العدل وبأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى تابعة لرقابتها.
- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى ينص عليها القانون وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز ولايجوز ابقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق او المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة ويكون للشخص المحتجز الحق عند مثوله أمام هذه السلطة في الادلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.
- لا يجوز حبس الشخص المتهم دون أن تتاح له فرصة حقيقية للادلاء بأقواله في اقرب وقت أمام سلطة قضائية ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
- تعطى على وجه السرعة للشخص المقبوض عليه ومحاميه ان كان له محام معلومات كاملة عن أمر القبض وأسبابه.
- اذا لم يكن للشخص المقبوض عليه أو المحبوس محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام تعينه السلطة القضائية في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً اذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.
- يحق للشخص المحبوس أن يتصل بمحاميه وان يتشاور معه ويتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لهذا التشاور.
- يحق للشخص المحتجز والمحبوس أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية للطعن في قانونية حبسه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه اذا كان احتجازه غير قانوني.
- يعتبر الشخص المحبوس المتهم بارتكابه جريمة جنائية بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت ادانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر

٢- الحبس الاحتياطي في ضوء القانون المصري:

بوصف الحبس الاحتياطي إجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية فقد تكفل قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفصيل قواعد حبس الافراد احتياطياً وقد أورد على ذلك قيود عدة يجب اعمالها قبل اصدار أمر

فيها جميع الضمانات الضرورية للدفع عنه.

- يعامل المحتجز أو المحبوس معاملة انسانية وباحترام لكرامته الانسانية الأصلية فلايجوز اخضاعه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهنية ولايجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر لذلك التعذيب أو تلك المعاملة.
- يحظر استغلال حالة الشخص المحبوس استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو ارغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
- نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
- يكون للشخص المحبوس على ذمة تهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

بحبس المتهمين احتياطياً ولكن قيل ان نشير الى تلك الضمانات التي اوردها القانون ونحلها في ضوء ما يجرى عليه العمل الان في مصر فيجدر بنا ان نشير الى تلك النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي في القانون المصري على النحو الآتي بيانه:

- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ :**المادة (٤١)**

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

المادة (٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولايعول عليه.

- قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦:**مادة (١٣٤)**

يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

- ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

مادة (١٣٥)

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ الفقرة الثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق.

مادة (١٣٩)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى .

- ٢- الخشية من هروب المتهم.
- ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمئ معالمها.
- ٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي يترتب على جسامته الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل

- التعليمات القضائية للنيابة العامة:**المادة (٣٨١)**

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايتها ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام التائر بسبب جسامته الجريمة.

المادة (٣٨٥)

لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع فإذا رئي مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقا لما هو مبين بالبواب الخاص بالمعاملة الجنائية للأطفال بهذه التعليمات.

المادة (٣٨٧)

على أعضاء النيابة العامة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة والأمر في ذلك متروك لفظنتهم وحسن تقديرهم.

المادة (٣٨٢)

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية: إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر , إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر.

إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور دون أن يعلن المتهم بإحالة للمحاكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة إذا كانت التهمة جنائية بمد الحبس الاحتياطي. إذا صدر حكم ببراءته من التهمة المسندة إليه أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها، أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا.

المادة (٤١٠)

يجب الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية:
إذا كان متهما في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة وكان له محل إقامة معروف في مصر ولم يكن عائدا ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه. إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحسوس احتياطيا على ذمتها قرارا بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

خامساً: انتهاكات السجون:

- قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦:

مادة (٢٠) مكرر

(مضافة بقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨)

يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة (٣٨)

يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزور وهو ذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد.

مادة (٤٠)

للنائب العام أو المحامي العام ومدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك «ضرورة» يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلى الظروف أوقاتا معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

- اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١:

مادة (٦٠)

للمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزورهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية مالم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- النصوص الخاصة بالاتفاقيات الدولية:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه في ٣١ يوليو ١٩٥٧ و ١٣ مايو ١٩٧٧)

مادة (٣٧)

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال

مادة (٦٦)

للمسجون عند نقله إلى سجن في بلد آخر الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحدد ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له، ولا تحسب هذه الزيارة أو المراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون ويستثنى من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى اليمين أن يزورهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية مالم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٧٦)

تتم زيارة المسجونين المرضى المدعين بمستشفى اليمين أو السجن في محل الزيارة العادية متيكانت حالتهم تسمحهم بالانتقال إليها فإذا قررت طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس المرضين وبعد اتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين.

- قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية:

مادة (٣٧)

«يكون لذوي المحكوم عليه بالحبس مع الشغل الحق في زيارته مرة كل أسبوع»، «يكون لذوي المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيا الحق في زيارته مرة واحدة كل أسبوع مالم تمنع النيابة العامة ذلك بالنسبة إلى المحبوس احتياطيا».

بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

مادة (١٠)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان



دمار برفح المصرية إثر عمليات اقتحام الجيش المصري

سادسا: الحصار واقتحام المدن:

١- نصوص دولية:

مادة (١٣)

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

مادة (١٢)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كل شخص لديه صفة قانونية داخل إقليم دولة ما، في أرض هذه الدولة، لديه الحق في الحرية التنقل فيها وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- نصوص الدستور المصري:

مادة (٦٢)

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.



تفجير الجيش المصري لمنازل مدينين بمدينة رفح شمال سيناء

سابعاً: المحاكمات العسكرية للمدنيين:

١- الدستور المصري:

الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة. وينص أيضا على قصر المحاكم العسكرية في:

المادة (٢٠٤)

«القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري....»

ينص الدستور المصري الذي تم إقراره عام ٢٠١٤ على حق كل مواطن في المثول أمام قاضيه الطبيعي

مادة (٩٦)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

مادة (٩٧)

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم

٢- في القانون الدولي:

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ قد نص في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ في الفقرة الأولى منها على أن:

مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكام هذا القانون. - كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه» - وقد صدقت مصر على تلك الاتفاقيات جميعها ما يجعل مخالفة تلك المعاهدات هي مخالفة للقانون الدولي.

- «الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون»

- مما يعني أن إحالة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل خرقاً وانتهاكاً لنص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما يشكل انتهاكاً

١- القانون الدولي:

نصت اتفاقية «السيداو» لعام ١٩٧٩ في مادتها الثالثة على أن:

«تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.»

والصادر في ديسمبر ١٩٩٣، ففي المادة الثانية - بند «ج» يعرف العنف ضد المرأة بأنه كل:

«العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.»

فمن الواضح أن الاتفاقية كانت تركز هنا على توفير كافات ضمانات الحريات الأساسية والإنسانية للمرأة، ومن ثم الانطلاق إلي غيرها من الحقوق، وليس النكوص والتراجع عن حقوق إنسانية أصلية **أما الإعلان «بشأن القضاء على العنف ضد المرأة»**

٢- الدستور المصري:

تعهدت الدولة في دستور ٢٠١٤، في **مادة (١١):**

«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما

تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات الهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.»



٣- قانون الطفل المصري في المعاملة الجنائية للطفل:

عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار».

مادة (١١١)

«لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة».

مادة (١٠٨)

«لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة، ويعاقب بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد».

مادة (١٠١)

«يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

التوبيخ - التسليم - الإلحاق بالتدريب والتأهيل - الإلزام بواجبات معينة - الاختبار القضائي - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها: الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة - الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية - وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر».

مادة (١٠٨)

«يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنة يعرض

٣- الانتهاكات ضد الأطفال في القانون الدولي:

قراراً اعتبر فيه أن الاعتقال التعسفي للأطفال في مصر «منهجي وواسع الانتشار، وذلك بعد النظر في الشكوى التي قدمتها مؤسسة الكرامة، بخصوص قضية اعتقال الطفل أحمد طه البالغ من العمر ١٦ عاماً. (٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٥)».

تقرير آخر صادر عن الأمم المتحدة بخصوص القرار الذي حمل رقم ٢٠١٥/١٧ والخاص بالاعتقالات التي تقوم بها السلطات الأمنية المصرية بحق الأطفال، اعتبر أن الاعتقال التعسفي للأطفال في مصر يعد «ممارسة نظامية واسعة الانتشار، «ويعدّ القرار هو الأول من نوعه الذي يصدر بخصوص منهجية اعتقال الأطفال في مصر منذ أحداث ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣ وحتى الآن».

اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤

المؤرخ في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ والذي ينص في المادة ٣٧ منه على «ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة»

أوضاع احتجاز الأطفال في مصر مهينة ومخالفة لكافة المعايير والشرائع الدولية طبقاً للأمم المتحدة، فقد أصدر الفريق المعني بالاعتقال التعسفي في الأمم المتحدة،



تاسعا: اللاجئين:

المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي استمد أغلب أحكامه من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**، والاجتماعية والثقافية، كما أدى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحددة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين.

وفقاً للقانون الدولي، فإن حماية اللاجئين والنازحين داخلياً يكفلها القانون الإنساني الدولي، ويعتمد ذلك بشكل أساسي على **اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩** والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، و**اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١** وبروتوكول عام ١٩٦٧. ولا ننسى إضافة إلى ذلك الإطار الأوسع

عاشرا: الصحفيون:

لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك **المادة (١٣)** من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني وبأي وسيلة يختارها»

- وفي دستور ٢٠١٤ أشار في المادة ٧٠ إلى أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية»

- اعتنت المواثيق والعهود الدولية بحرية الإعلام والتعبير بشكل كبير، وعلى سبيل المثال فقد أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. فجاء فيها:

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة،
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- كذلك فقد شددت المواثيق الإقليمية في النص على ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (٩) من الميثاق الإفريقي



أحد عشر: المدافعون والمدافعون عن حقوق الإنسان:

يلعب المحامي دوراً بارزاً في تحقيق العدالة و استقرار المجتمع لذا نجد أن المشرع قد أورد نصوصاً تشريعية تسبغ حماية للمحامي أثناء قيامه بواجبات وظيفته ولعل أول الدساتير المصرية التي أشارت إلى وجوب تمتع المحامي بحصانة أثناء عمله هو الدستور الصادر عام ٢٠١٣

١- المواثيق الدولية:

فقد تضمنت المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والتجارية ضرورة الاستعانة بمحامي وكفالة حق الدفاع كعنصر من العناصر الأساسية لحق الإنسان في التقاضي.

كما تضمن الإعلان الذي صدر عن اللجنة الدولية للحقوقيين بأثينا ٩٥ «أن المحامين في كافة الدول يجب أن يحافظوا على استقلال مهنة المحاماة وأن يطالبوا بحقوق الإنسان في إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة». وكان المؤتمر الدولي للمحامين بموناكو ٥٤ قد انتهى إلى قانون دولي لأداب المحاماة، وقد أكد مؤتمر لاجوس للمحامين: «أنه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون».

وتضمن مشروع مبادئ استقلال مهنة المحاماة الصادر عن الندوة الدولية التي نظمتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي واللجنة الدولية للحقوقيين في مدينة نوتو بصقلية ١٩٨٢:

- (١) إن إقامة نظام سليم وعادل لإقرار العدالة ولحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعلية تقتضي استقلال المحامين بذات القدر الذي يتم به استقلال القضاء
- (٢) لكي تمكن مهنة المحاماة من أداء دورها في الدفاع عن تلك الحقوق يجب على المحامين تقديم المشورة وتمثيل موكلهم بما يتمشى ومعايير مهنتهم وحكمهم على الأمور بدون أية قيود أو نفوذ أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل لا مبرر من أية جهة.
- (٣) وقد تضمنت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مجموعة من المبادئ كضمانات لأداء المحامين لمهامهم:
- (١) تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:
 - القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.
- القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم داخل البلد وخارجه على سواء.
- عدم تعريضهم، أو التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها.
- (٢) توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
- (٣) لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
- (٤) لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.

وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

(٧) تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في علاقاتهم المهنية.

(٥) يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

(٦) من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها،

٢- الدستور المصري:

المادة (٩٨)

تنص على «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم»

المادة (١٩٨)

تنص على أن «المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة

٣- قانون المحاماة:

شملت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ من قانون المحاماة مجموعة من الضوابط والضمانات المقررة للمحامين على النحو الآتي ذكره.

المادة (٤٩)

«للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالإحترام الواجب للمهنة وإستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجراءات التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها للنقابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك»

المادة (٥٠)

«في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ولا يجوز أن يشترك

٤- المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية:

«لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية».

- من مطلعة تلك النصوص القانونية نجد ان المشرع قد

حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون».

في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء»

المادة (٥١)

«لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان محامياً متهماً بجناية أو جحة بعملة ان يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق. وللمجلس النقابة وللمجلس الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم».

المادة (٥٤)

«يعاقب كل من تعدى على محام أو إهانته بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بذات العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة».

أحاط المحامي بمجموعة من الضمانات تكون معينة له على اداء عمله على النحو الذي رسمه القانون وصولاً الى الغاية المنشودة في اظهار الحقائق بما يعنى ان الانتهاكات التي يتعرض لها المحامون تكون عقبة في طريق العدالة يجب معاقبة مقترفها.

التوصيات:

إزاء ما تقدم عرضه .. من انتهاكات تمت في حق المواطن المصري سواء في حقوقه المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية، فإن «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات» تتوجه إلى السلطتين (القضائية والتنفيذية) بعددٍ من المطالب، على النحو التالي:

أولاً: السلطتين التشريعية والتنفيذية (الحكومة المصرية ومجلس النواب):

- ١- تشكيل لجنة تحقيق -محايدة- للبحث في كافة الشكاوى والبلاغات التي قُدمت للجهات المعنية الخاصة بانتهاكات حقوق المواطن المصري السياسية والإجتماعية والإقتصادية.
- ٢- قيام الحكومة المصرية ومجلس النواب المنتخب بإصلاحات تشريعية تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام.
- ٣- ضرورة وضع الإصلاحات التشريعية التي ترتبط بتمكين المجتمع المدني من التأسيس وعدم التدخل في شئونه، والحد من التدخل الأمني.
- ٤- ضرورة إعداد مشروع قانون، يُقنن إجراءات الحبس الاحتياطي، بما يحفظ كرامة المحبوسين، ويوجب تسبيب القرارات الصادرة بالحبس مع حفظ كافة حقوق المحبوس وتفعيل ضماناته.
- ٥- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري بما تتناسب مع اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦- تعديل القانون المصري، ليسمح بأحقية ضحايا التعذيب بمقاضاة مرتكبيه مباشرةً.
- ٧- تصديق مصر على الإتفاقية الدولية المعنية بمناهضة كافة أنواع التعذيب.
- ٨- تصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وما يشملها من تعديلات بالقوانين الداخلية.
- ٩- كفالة حرية التعبير وحرية التظاهر وإلغاء قانون التظاهر وإخلاء سبيل جميع المتهمين المحبوسين بجرائم مرتبطة به.
- ١٠- الإلغاء الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين وإخلاء سبيل جميع المدنيين المحبوسين على ذمة قضايا عسكرية.
- ١١- إعادة النظر في جميع أحكام الإعدام الصادرة خلال آخر ثلاثة أعوام وإعادة محاكمة جميع المتهمين أمام القضاء المدني محاكمة عادلة.

ثانياً: وزارة الداخلية «بشكل خاص»:

- ٤- التوقف الفوري عن سياسة الإخفاء القسري للمواطنين أو اعتقالهم بدون مسوغ قانوني ، مع ضرورة معاملة الأفراد بما يحفظ عليهم حقوقهم وحررياتهم.
- ٥- الكشف الفوري عن أماكن ومصير المختفين قسرياً، والإجراءات التي اتبعت معهم أثناء فترات اختفائهم، مع تعويضهم وأسرتهم وانصافهم.
- ٦- محاسبة كافة أفراد الشرطة المتسببين في أي جريمة أو انتهاك ضد أي مواطن إغلاءً لدولة القانون.

- ١- التوقف عن الهجوم غير المُبرر على منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان والإعلام والصحافة.
- ٢- التوقف عن استخدام التعذيب في مقار وأماكن الإحتجاز والسجون كوسيلة لإكراه المتهمين على الاعتراف ، وتطبيق لائحة السجون بشكل واضح.
- ٣- التوقف عن استخدام العنف المفرط غير المشروع والقتل خارج إطار القانون، والتصفية الجسدية التي تتبعه في الآونة الأخيرة ، مع فتح تحقيق جدي من الجهات المعنية في كل هذه الوقائع.

ثالثاً: النيابة العامة:

- ٤- ضرورة تطبيق أحكام القانون من توافر دلائل كافية تشير إلى اقتراف المتهمين لأفعال مؤثمة حتى تصدر أوامر بحبس المتهمين احتياطياً.
- ٥- ضرورة عدم الإفراط في قرارات الحبس الصادرة بحق الأفراد، مع ضرورة تطبيق التدابير الإحترازية على المتهمين.

- ١- تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش المفاجئ على السجون ومقار وأماكن الإحتجاز، والوقوف بشكل واضح على كافة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات داخلها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.
- ٢- محاسبة مرتكبي الإنتهاكات، وعدم إفلاتهم من العقاب، والتحقيق في كافة الانتهاكات التي تقع ضد المواطنين وخاصة في حالات التعذيب والإخفاء القسري.
- ٣- إخلاء سبيل كافة المتهمين الذين تجاوزوا المدد القانونية المحددة بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعاً: السلطة القضائية:

- ٢- إجراءات محاكمات عادلة ومنصفة لكافة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعي وإلغاء كافة المحاكم الإستثنائية.

- ١- الإلتزام بمعايير المحاكمات العادلة في نظر القضايا المعروضة أمامهم.

خامساً: المجلس القومي لحقوق الإنسان:

- ٣- التوقف عن التبشير الدائم لما تقوم به السلطة التنفيذية في حق المواطنين.

- ١- ضرورة القيام بالدور الحقيقي المنوط به، من رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة للحكومة والضغط عليها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.
- ٢- وضع ضوابط ومعايير واضحة لاختيار أعضاء المجلس من الحقوقيين والقانونيين المشهود

سادسا: وسائل الإعلام:

- القيام بدورها السامي في نقل الواقع والحقيقي، والعمل على رآب الصدع المجتمعي، والسعي لإعادة اللّحة الوطنية ما بين أطراف المجتمع المصري.

سابعا: منظمات المجتمع المدني:

١- ضرورة تفعيل دورها بالتصدي للانتهاكات، وتوعية الرأى العام، وحثّ الجهات المعنية على الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها.
٢- زيادة التشبيك بين المنظمات العاملة في مصر لزيادة قوتها الجمعية والتصدي لأي انتهاك يقع ضد أي من منظمات المجتمع المدني.

ثامنا: الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

١- قيام الأمم المتحدة بدورها الحقيقي في مطالبة مصر بالإلتزام بالمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعدم الصمت عن الإنتهاكات التي تحدث.
٢- مُطالبة لجنة التنسيق الدولية المنبثقة من لجنة المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية (مبادئ باريس) بإلزام المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بالقيام بدوره الحقيقي في مساندة ضحايا الإنتهاكات.
٣- دعم ومساندة مؤسسات المجتمع المدني وخاصة الحقوقية لأداء دورها وتحمل مسئوليتها الوطنية والإنسانية تجاه الضحايا والمواطنين.

التنسيقية المصرية للحقوق الحريات

في كافة المؤسسات والمنظمات الخاصة أو الحكومية على مستوي العالم نجد أن المعيار الاساسي لنجاحها وتميزها مرهون بمدى تطبيقها للقانون، وتطبيق اللوائح الخاصة بالعاملين على الجميع، بلا استثناء ودون تمييز، وهذا هو المعيار الذي يمكننا القياس عليه في مدى احترام أي دولة لحقوق مواطنيها، فتطبيق القانون على الكافة بلا استثناء وبلا تمييز، والإلتزام بالمعايير الموضوعة لحقوق الانسان هو الذي يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، فركب الحضارة في العالم يقاس بمدى التزام الدولة بحقوق مواطنيها، وليس بانتهاكها.

أما هنا، فقد تكون هناك كثير من الحقائق مجهولة، وكثير من الضحايا لا نعلم عنهم شيئاً، ولكن الحقيقة الواضحة والتي نود أن نسطرها هي أن هناك انتهاكات، وأن التعديات علي حقوق الانسان بلغت من الجسامة بحيث أنه لا يمكن حصرها في تقرير، فالتقرير إن كان يعبر عن أرقام، ولكنه لا يستطيع أن يعبر عن وصف الحالات والانتهاكات كما حدثت أو تحدث، ولا يستطيع أن ينبض بكم الألم البشري الذي تعرض له إنسان ما جراء انتهاك آدميته وحقه .

فمن يتابع الحالة الحقوقية المصرية خلال العامين الماضيين يجد أنها تنتقل من تدهور إلى ما هو أشد منه والناظر لهذه الحالة من التدهور يجد أنها ليست نابعة من العقل الجماعي المصري، بل انها نابعة بشكل خاص من التدهور الذي أصاب السلطة في حد ذاتها، وأنسي القائمين علي الأمر أنهم مسئولون عن كافة المصريين بلا تمييز، فلا تزال النفوس السوية ترفض امتهان البشر، أو انتهاك حقوقهم.

فلم تكن المصطلحات الحقوقية - مثل الإخفاء القسري والتصفية الجسدية والقتل خارج إطار القانون والإهمال الطبي في السجون - لم تكن متداولة في الإطار العام المصري، بل كانت ألفاظا يعرفها الحقوقيون والمختصون فقط. أما الآن فقد شاع المصطلح بناء على شيوع الجرم بين عوام الناس الذين لا علاقة لهم بالشأن السياسي، من جراء تكراره مئات المرات حتى أصبح الفعل نفسه مؤثماً في نفوس الناس، وتحاول الأجهزة الأمنية الهروب من المصطلح الى مصطلحات أقل وطئة، فقد حاولت تحويل مصطلح الإخفاء القسري إلى التغيب، ومصطلح القتل خارج إطار القانون إلى تصفية للارهاب.

بالإضافة إلى هذا، ظهرت مصطلحات لم تكن أصلاً متداولة بين المتخصصين، مثل احتجاز الرهائن، وهو مصطلح جديد نبع من كم الاشخاص الذين يتم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية لإجبار ذويهم على تسليم أنفسهم.

والأشد وطئة من هذا كله هو دور النيابة العامة السلبي في أغلب الأحيان برفض تنفيذ القانون و إثبات وقائع التعذيب والقتل والإخفاء القسري، وأيضا رفض التحقيق في المحاضر والبلاغات والتلغرافات المقدمة من الأسرى.

في مثل هذه الأجواء قمنا بالإعلان عن تدشين التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، في الأول من أغسطس عام ٢٠١٤؛ لتكون منظمة حقوقية محايدة، تحاول بكل طاقتها أن توقف هذا التدهور الرهيب في الحالة الحقوقية المصرية، وتعبّر عن آلام الضحايا الذين لا يسمع لهم صوتا، وتصرخ في أذن القائمين على الحكم أن افيقوا، فما يحدث للمصريين من انتهاكات لكافة حقوقهم يجب أن يتوقف.

استمرت التنسيقية في أداء دورها منذ ذلك الحين وحتى اليوم، فرصدنا حالات الإخفاء القسري، ووثقنا حالات القتل خارج إطار القانون، وأصدرنا تقارير تفصيلية بحالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات. وإننا مستمرون إن شاء الله حتى تلتزم السلطة الحاكمة بحقوق المواطنين، وتعيد النظر في سياستها ضد حقوق الانسان.

التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



EcrfOfficial



Egyptecrf



Ecrf.egypt@gmail.com

